



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

الحماية الجنائية من
جرائم الإنترنٌت
دراسة مقارنة

نادر عبد الكريم الغزواني

المقدمة :

الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره وننوب إليه من كل الذنوب وننحوه بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد

لا شك أن التطور الذي يشهده العالم منذ فترة ليست بالقصيرة وإنشار شبكة المعلومات الدولية (Internet) فتح مجالات عده لاستفادة الكثرين ، ولكن وبالرغم من ذلك فإن لهذا التطور مضار كثيرة لا سيما في مجتمعنا الإسلامي والعربي حيث أفرزت هذه التقنيات نوعاً جديداً من الجرائم لم تألفها من قبل ألا وهي جرائم الإنترن特 ، وهي جرائم تختلف كليةً عن باقي الجرائم مع ملاحظة أن الضرر الناجم عنها لا يمكن فصله عن الأضرار الناتجة عن الجرائم الأخرى.

وجرائم الإنترن特 ترتبط لزوماً بوجود حاسب آلي متصل بشبكة المعلومات الدولية ولذلك قد تسمى هذه الجريمة أيضاً باسم الجريمة المعلوماتية ، وبالعودة للحديث عن الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترن特) فقد فاقت هذه الشبكة جميع وسائل الإعلام الأخرى من حيث السرعة في تقديم المعلومات وتحصيلها ، وكذلك من حيث التوصل من الرقابة المفروضة من قبل السلطات فالدولة وإن كانت تستطيع فرض رقابتها بل ووصايتها أحياناً على صحفتها وإعلامها ووضع الخطوط الحمراء الممنوع تجاوزها ، فإن الإنترن特 له رأى آخر في هذا الصدد حيث أن المعلومات تنتقل من خلال هذه الشبكة من مكان لآخر ومن دولة لأخرى أو لدول أخرى كثيرة في لحظات دون حراس أو قيود أو (رقابة).

فإن الإنترن特 ينقل لك المعلومات ويوصلها إليك في عقر دارك دون أن تكلف نفسك عناء وإن كانت هذه ميزة فهي قد تحمل في طياتها الخطر ، فالجانب الآخر من الإنترن特 يحوي عديد الأضرار مع الإشارة إلى أن استخدامنا له هو الذي يحدد ما إذا كان مفيداً أو ضاراً.

وبشكل أكثر تبسيطاً فإن جرائم الإنترن特 هي نتاج استخدام سلبي لهذه التقنية ، فالجرائم ليس في التقنية بذاتها ولكن الجرم والخلل فيمن يقوم بتوظيفها لهذا الغرض.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة بجرائم الإنترن特 ، وباعتبار أن لا عقوبة إلا بنص فإن هذا الأمر يستوجب إعادة النظر بالتشريعات

القائمة لتعديل بعض نصوصها، إضافةً لضرورة صياغة نصوص عقابية خاصة بهذه الجريمة التي تعد نوعية جديدة على بساط القانون ولم يتناولها القانون الجنائي التقليدي ، فمثلاً يفتقر قانون العقوبات لنص يجرم القذف والسب عن طريق الإنترت أو يجرم سرقة المعلومات المخزنة إلكترونياً.

وكذلك تتحدى جرائم الإنترت الأجهزة الأمنية والقضائية بغيرات ليست بالهينة ، فيمكن مثلاً القيام بعملية إحتيال تتم بين دولتين (ألمانيا . إسبانيا) بينما المركب أو المنفذ لهذه العملية يوجد في دولة ثالثة (إيطاليا مثلاً) وهذا الأمر يثير مشاكل قانونية فيما يتعلق بالإختصاص القضائي والإثبات ، ومازالت الأجهزة القضائية وأساتذة القانون في العالم دون إستثناء عاجزين عن الخروج بتصور واضح عن الجريمة وتقرعاتها الكثيرة المختلفة وإن كانت الأنظمة القانونية المختلفة تحاول إيجاد وتأسيس أرضية قانونية واضحة حول هذه الجرائم.

صعوبة البحث:

تكمن صعوبة هذا البحث في ضرورة الإلمام بكل ما يتعلق بشبكة الإنترت ، وكيفية عملها ومعرفه المقصود بموقع الإنترت وفهم المصطلحات اللغوية والهندسية المحيطة بها وكيفية تصور إرتكاب جرائم من خلالها وقياس هذه الجرائم على الجرائم العادية لإمكانية التعامل معها قانوناً.

خطة البحث:

تأتى دراستنا للموضوع فى فصلين يسبقهما مبحث تمهدى نتعرف فيه على ماهية شبكة الإنترت وماهى خصائصها ومميزاتها ، وكذلك التعريف بماهية وكيفية إرتكاب جرائم الإنترت وبيان خصائصها وسمات مرتكبها.

أما الفصل الأول فسوف نخصصه لتفصيل وبيان بعضاً من جرائم الإنترت وقسمنا الدراسة فيه إلى مباحثين سنتناول فى أحدهما الجرائم التقليدية التى ترتكب على الشبكة ، وفى المبحث الثانى سنتناول الجرائم المستحدثة التى أفرزها الإلمام العالى من قبل مرتكبها بهذه التقنية.

أما الفصل الثانى فسنتناول فيه الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإنترت سواء كانت هذه الجهود جهوداً وطنية على المستوى الداخلى لكل دولة ، أو جهوداً على المستوى الدولى تتطلب تكاتف أكثر من دولة للقضاء على مثل هذا النوع من الجرائم.

وسيكون مخطط الدراسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي

المدلول العام لشبكة الإنترن特 والجرائم المرتبطة عليها

المطلب الأول : التعريف بشبكة الإنترنط وبيان خصائصها.

الفرع الأول : التعريف بشبكة الإنترنط.

الفرع الثاني : خصائص شبكة الإنترنط.

الفرع الثالث : إستخدامات شبكة الإنترنط.

المطلب الثاني : التعريف بجرائم الإنترنط وبيان خصائصها وسمات مرتكبيها.

الفرع الأول : تعريف جرائم الإنترنط.

الفرع الثاني : خصائص جرائم الإنترنط.

الفرع الثالث : جرم الإنترنط.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنط

المبحث الأول : الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة الإنترنط.

المطلب الأول : جرائم القذف والسب.

المطلب الثاني : جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث : الجرائم المخلة بالأداب العامة.

المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الإنترنط.

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : جرائم الإتلاف المعلوماتي.

المطلب الثالث : جرائم غسيل الأموال.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الإنترنط

المبحث الأول : مكافحة جرائم الإنترنط على المستوى الوطني.

المطلب الأول : سبل الحماية الفنية في مواجهة جرائم الإنترن特.

المطلب الثاني : التصدى الشرطى لجرائم الإنترن特.

المبحث الثاني : مكافحة جرائم الإنترن特 على المستوى الدولى.

المطلب الأول : التعاون الشرطى والقضائى على المستوى الدولى.

المطلب الثاني : الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المطلب الثالث : معوقات التعاون الدولى.

المبحث التمهيدى

المدلول العام لشبكة الإنترن特 والجرائم المترتبة عليها

تمهيد :

تعتبر شبكة الإنترنط أضخم شبكة كمبيوتر على مستوى العالم، تندمج فيها كلاً من تكنولوجيا الحاسب الآلى مع تكنولوجيا الإتصالات ، الأمر الذى جعلها من الأهمية بحيث لا يمكن الإستغناء عنها فى كثير من المجالات سواء كانت تجارية أو علمية بحثية أو خدمية أو مصرافية.

ولكن هذا التطور التكنولوجى الهائل لا يمكن أن ننظر اليه من جانب إيجابى فقط حيث أن إزدياد العمل به أدى إلى إفراز جانب سلبي لا يمكن إغفاله أو غض الطرف عنه.

ولذلك فإننا فى هذا المبحث سوف نقوم بتعريف شبكة الإنترنط وإبراز خصائصها واستخداماتها فى مطلب أول.

ثم فى المطلب الثانى سوف نعرف جرائم الإنترنط ونبين خصائصها بالإضافة لبيان سمات مرتكبى هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول

التعريف بشبكة الإنترنٌت وبيان خصائصها وإستخداماتها

في هذا المطلب سوف نقوم بتعريف شبكة الإنترنٌت بالإضافة إلى تبيان أهم خصائصها واستخداماتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بشبكة الإنترنٌت

يمكن تعريف شبكة الإنترنٌت . وفقاً لما نعتقد صحيحاً . بأنها الشبكة الدولية العملاقة التي يندرج تحت لوائها عدد لا محدود من الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي، بما تحويه من معلومات والمرتبطة ببعضها البعض بعدة وسائل قد تكون سلكية كالخطوط الهاتفية، أو لاسلكية كالأقمار الإصطناعية لذلك يطلق عليها أيضاً إسم (شبكة الشبكات) على اعتبار أنها الشبكة الأم التي تحوى باقي الشبكات. ومصطلح الإنترنٌت هو اختصار للسمى الإنجليزى (International Communication Network):

وكذلك تعرف بأنها شبكة فضائية تنتقل من خلالها المعلومات بطريقة رقمية بين مجموعة من الحاسوبات الآلية⁽¹⁾.

ومن تعريفاتها أيضاً أنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الإتصال والتواصل بين الشبكات تجمع بين مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون، أو عن طريق الأقمار الصناعية وتعمل وفقاً لبروتوكول وحيد (Tcp/ip) حيث تقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات⁽²⁾.

وكذلك يمكن أن تعرف شبكة الإنترنٌت بإعتبار جانب المعلوماتية فيها بأنها (دائرة معارف عالمية يمكن للناس من خلالها الحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو رسوم أو صور أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد الإلكتروني)⁽³⁾.

ولشبكة الإنترنٌت عدة مسميات أو مرادفات فقد تسمى الشبكة العنكبوتية أو الشبكة العالمية أو شبكة الويب وكلها مسميات تصب في نفس المعنى أو المقصود.

(1) د.ماجد راغب الحلو، العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة ،2007، ص107.

(2) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنٌت في مرحلة جمع الإستدلالات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي،2007 ، ص7-6.

(3) د. محمد خليفة العمري، واقع إستخدام الإنترنٌت لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، العدد 40 ، ربيع الثاني 1423هـ ، ص39.

وقد ظهر أول تصور نظري مكتوب لفكرة إتصال الحاسوبات عن طريق شبكة إتصال في أغسطس من العام 1962 في مذكرات كتبها (Licklider) الذي كان أول رئيس لمركز أبحاث الكمبيوتر (Darpa) وبالفعل تم إجراء أول إتصال بين حاسوبين في مدينتين مختلفتين عام 1965 عن طريق خط الهاتف وكان أحد الحاسوبين من نوع TX_2 والآخر من نوع 32_Q⁽¹⁾.

وتعتبر الولايات المتحدة هي صاحبة السبق في إنشاء شبكة الإنترنت، ففي عام 1969 تحديداً بدأت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء مشروع دفاعي يقوم على ربط الحواسيب الآلية الخاصة بوزارة الدفاع بالجهات المختصة بإجراء البحث العسكري، والتي تضم أيضاً عدد من الجامعات التي تقوم بأبحاث خاصة لصالح الجيش الأمريكي وسميت هذه الشبكة باسم الأربانت (ARPA) وكلمة (ARPA NET) هي اختصار للإسم

(Advanced Research Project Agency net)

أى إدارة مشروعات الأبحاث المتقدمة وقد بدأت هذه الشبكة تعمل على نطاق عدد محدود من الولايات ثم سرعان ما امتدت لتشمل كافة الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان الهدف من ذلك النظام هو وضع القوات الأمريكية في حالة تأهب قصوى داخل مراكز إدارة الصواريخ ، خاصة في حالة نشوب حرب نووية أو أى إعتداء عسكري عليها⁽²⁾، لاسيما مع وجود الخطر السوفيتي وما يمثله من تهديد نووى في مواجهة الولايات المتحدة، وبعد إنهيار الإتحاد السوفيتي وما أعقبه من إنتهاء للحرب الباردة إنتهت الحاجة لهذه الشبكة على الأقل من الناحية العسكرية وتحولت لما هي عليه الآن من خدمة للأغراض المدنية.

ففي بداية حقبة السبعينيات وبنضمام وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) والمؤسسة القومية للعلوم (NSF) ومرکز البحث العلمي أخذت الشبكة الطابع المدنى، وأصبح التمويل الخاص بها يتم عن طريق جهات حكومية وبنضمام أعداد هائلة من الشبكات الخاصة بالشركات والمؤسسات، أخذت الشبكة الطابع التجارى بعد أن كانت مقتصرة على الجوانب الأكاديمية والعسكرية فقط⁽³⁾.

(1) An article entitled A brief history of the internet - available at:
<http://www.walthowe.com/navnet/history.html>

(2) د.عبد الفتاح بيومى حجازى، الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، 2009 ، ص 23-24.

(3) د.بيحيى مصطفى حلمى وآخرون ، أساسيات الحاسوبات الاليكترونية، مكتبة عين شمس ، القاهرة، 1995، ص 5.

وبالتالى إنقسمت الأربانت الى جزئين أو شبكتين ، إحداهمما وهى الأساس الذى أنشئت من أجله الشبكة واحتفظت بالإسم الأصلى الأربانت وهى الخاصة بخدمة الشق العسكري ، أما الثانية فهى الخاصة بالإستخدامات العادية والسلمية لهذه الشبكة .

وفي فترة الثمانينات إنضمت عدة شبكات أخرى من عدد من الدول كفرنسا واليابان والمملكة المتحدة، وفي بداية التسعينات أصبحت شبكة الإنترنط تعطى معظم دول العالم تقريبا وإنضمت إليها آلاف الشبكات فعام 1990 شهد دخول شبكة ويب (Web) التي تتميز بإمكانية استخدام تقنية الصوت والصورة وأدوات الإعلام المتعددة ⁽¹⁾ .

أما عن وقت دخول شبكة الإنترنط إلى البلدان العربية فقد دخلت في أواخر الثمانينات بشكل محدود جداً، ولم يتسع إستعمال شبكة الإنترنط في البلاد العربية إلا منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي .

الفرع الثاني

خصائص شبكة الإنترنط

تتميز شبكة الإنترنط بعدد من الخصائص والمميزات نجملها في الآتي:

1- سهولة الإستخدام:

يتميز الإنترنط بسهولة إستخدامه حيث يكفى أن يكون الشخص ملماً بأساسيات الحاسب الآلى وكيفية إستخدامه وتشغيله ، ثم بعد ذلك الدخول للبرنامج المعد للتصفح عبر شبكة الإنترنط عن طريق النقر على الأيقونة الخاصة بشبكة الإنترنط الموجودة على شاشة الكمبيوتر، مع القليل من الإرشادات والتوجيهات منن لهم سابقة التعامل في هذا المجال يستطيع الشخص بعدها تصفح ما يشاء من موقع الإنترنط وذلك بكتابة اسم الموقع الذي يريد التصفح داخله.

2- قلة التكاليف:

يتاح للمستخدم الإتصال بشبكة الإنترنط مقابل مبلغ مالى معين يقوم بدفعه للشركة المسئولة عن تقديم الخدمة، وهو عبارة عن إشتراك شهري يتحدد حسب إستهلاك المستخدم وهو مبلغ زهيد مقارنة بكم المعرفة المخزنة داخل تلك الشبكة.

إضافة لذلك تمثل الإنترنط أداة فعالة لإنجاز الكثير من المهام بكلفة منخفضة ، فكلفة

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنط) منشأة المعارف ، 34 ، ص 2006

رسالة البريد الإلكتروني لا تذكر قياساً بكلفة البريد العادي ، وكلفة الكتاب الإلكتروني والبرنامج الإلكتروني عادة أقل كلفة من مثيله العادي، وكلفة هاتف الإنترنت في المكالمات الدولية لا تقارن بكلفة الهاتف العادي⁽¹⁾.

3- الفوريّة:

ألغت الإنترنت حاجزى الزمان والمكان ، فالإتصال يتم بشكل مباشر بغض النظر عن مكان الشخص المرسل أو الشخص المستقبل ، فليس هناك حاجة لانتظار وصول الرسائل البريدية للإطلاع على أخبار الأهل أو الأصدقاء ، أو إنتظار صدور الجريدة للإطلاع على الأخبار المحلية أو العالمية فالإنترنت يقوم بذلك ، حيث أن هذه التقنية تعمل طوال 24 ساعة يومياً على مدار الأسبوع وطيلة أيام السنة⁽²⁾.

4- التواصل المستمر:

خاصية أخرى يتقرب بها الإنترت وهي التواصل بين مستخدميه ، فأنا كمستخدم له أستطيع التواصل مع شخص آخر في دولة أخرى تقع في قارة أخرى من قارات العالم فأرسل له بريد إلكتروني يستطيع أن يحييني عليه في نفس الوقت دون إنتظار ، ويستطيع أي مستخدم مثلاً أن يحصل على فتوى دينية مثلاً في نفس الوقت من أحد الواقع المتخصص في ذلك كله بخلاف ما قد يستطيع المتصفح الحصول عليه من معلومات مستجدة على مدار الساعة بعكس وسائل الاعلام الأخرى.

5-الانتشار والتطور:

شبكة الإنترت وجدت ليس لنقف عند حد معين ، ولكنها شبكة متطرفة دائمة التغير والتجدد ، فكل يوم يشهد إضمام العديد من المستخدمين لهذه الشبكة وكذلك تزايد عدد الواقع الإلكترونية والتحديث المستمر للموقع الموجودة فعلاً ، حيث أن المستخدم لا يكاد يكمل التصفح في موقع إلا ووجد نفسه قد ولج الآخر.

6- العالمية:

لا تعرف الإنترت بالحواجز المكانية أو الجغرافية فالعالم بين يديك وداخل شاشتك الصغيرة وبضغطة زر واحدة دون أي مشكل تستطيع التجول بين دول العالم ومشاهدة أبرز معالمها ، وكذلك تستطيع التسوق من خلال الإنترت ومشاهدة ما تشاء من السلع وأنت في

(1) أنظر د . على بن عبد الله عسيري ، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ ، ص 26.

(2) د . على بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص 23.

منزلك⁽¹⁾.

7- عدم إمكانية التحكم بها:

بخلاف وسائل الإعلام الأخرى التي لها إدارة ومرجعية يمكن الرجوع إليها وإلزامها بضوابط وقوانين معينة ، ليس للإنترنت مرجعية معينة يمكن فرض القوانين عليها والمواد التي توضع على الإنترنت تصدر عن مصادر لا حصر لها لذلك شكلت الإنترنت تحدياً أمنياً وقوياً يصعب التعامل معه⁽²⁾.

الفرع الثالث

إستخدامات شبكة الإنترنت

1. الاستخدامات الإتصالية:

تعتبر الإنترت في الأساس وكما ذكرنا في تعريفنا لها وأسباب نشأتها وسيلة إتصال، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في وجوده حيث حلت الإنترنت محل وسائل الإتصال العادية فالبريد الإلكتروني أصبح بديلاً للبريد العادي ، والمكالمات الهاتفية عبر الإنترنت والتي تعتبر أقل كلفة حل محل الإتصالات التليفونية وهو مازاد من إعتماد الناس عليه كوسيلة إتصال أوفر وأسرع.

2. الاستخدامات التعليمية:

يستخدم الإنترت في مجال التعليم في عدة نواحي كما يلى:

أ- التعليم عن بعد:

تحقق الإنترت إمكانية إيجاد فصول بلا جدران مما يمكن الطلاب من متابعة دروسهم على بعد آلاف الأميال من جامعاتهم ، وهذا من شأنه أن يعالج مشكلة تكدس الطلاب في الجامعات وقد بدأ بالفعل تطبيق هذا المفهوم في التعليم ومن أمثلة ذلك : معهد ماساتشوستش للتكنولوجيا (MIT) الذي يقدم برنامجاً للماجستير في إدارة الأنظمة دون الحاجة لحضور الطلاب إلى المعهد ، كما تقدم أكاديمية جورجيا الطبية 200 فصل دراسي مرتبطة بها في

(1) راجع في ذلك ، د. على بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص23.

(2) د. عبد الرحمن عبد العزيز السبيعى ، حرب المعلومات ، مرامر للطباعة الالكترونية ، بدون تاريخ، ص285.

مختلف أنحاء العالم يستطيع الطلاب من خلالها دراسة عدد من المواد والإختبار فيها⁽¹⁾.

كذلك توجد عدة جامعات عربية على الإنترن特 من بينها جامعة العرب الالكترونية
(www.arabuniversty.com)

ب- التعليم المستمر :

تزايد الحاجة إلى التعليم المستمر مع تسارع التطورات في عصرنا الحاضر مما يتحتم تدريب العاملين لمواجهة التطورات والمستجدات وتدريب الموظفين ، و يوجد كثيرا من التعقيدات لصعوبة الاستغناء عن جهود العاملين في جهات عملهم لذلك فإن التعليم عن طريق الإنترن特 يشكل بديلا مناسبا وفاعلاً في هذه الفرضية إذ يستطيع العاملون في مختلف القطاعات حضور الدورات التدريبية دون أن يضطروا لمغادرة أماكن عملهم⁽²⁾.

3. الإستخدامات العلمية⁽³⁾ :

يذكر الإنترن特 بملايين المواقع التي تحتوى على كم هائل من المعلومات في شتى مجالات المعرفة وعلى عدة أشكال منها:

أ - المكتبات الإلكترونية:

توجد مكتبات إلكترونية على الإنترن特 تحوى كتبها كاملة في شتى التخصصات كمكتبات المواقع الطبية والتجارية والحكومية، وكذلك المكتبات الإسلامية بحيث تستطيع من مكانك الإطلاع على أحدث إصدارات الكتب بل وتحميلها على حاسبك الآلي .

والجدير بالذكر أن تلك الخدمة قد تكون مجانية وقد تكون بمقابل كما هو الحال في أغلب المواقع.

ب- قواعد البيانات:

وهي عبارة عن معلومات مجمعة ومصنفة بطريقة معينة بحيث تقدم للباحثين أكبر قدر من الإستفادة مثل ذلك دوائرة المعارف العامة والمتخصصة، ويستفيد الباحثون من قواعد البيانات لأنها تشكل دائرة معارف عملاقة وتتيح المعلومات الازمة لكافة الباحثين.

(1) د.عبد الله بن عبد العزيز الموسى ، إستخدام خدمات الإنترن特 بفاعلية في التعليم، مقال منشور بالإنترن特،
راجع الموقع ، www.riyadhedu.gov.sa/alan/fntok/12.htm

(2) د. على بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص35.

(3) أنظر في ذلك د.على بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص 31 . 34

ج- البحث المباشر عن المعلومة:

يستطيع الباحث عن طريق محركات البحث والفالرس الموضعية الموجودة داخل شبكة الإنترنت البحث عن أي معلومة تهمه .

د- النشر :

لأن الإنترنت وسيلة من وسائل العلم والتعليم، فقد إتجه العديد من الكتاب إلى نشر كتبهم على شبكة الإنترنت الأمر الذي يضمن نسبة إطلاع أكبر على الكتب وكذلك زيادة نسبة الربح.

4. الإستخدامات الحكومية:

يمكن للجهات الحكومية أن تتوافق مع جمهورها من خلال الإنترنت بحيث توصل إليهم الأنظمة والتعليمات وتلتقي منهم المقترنات والشكوى والمرجعات، مما يوفر على المراجعين عنااء الانتقال والانتظار ويوفر على الجهات الحكومية الجهد والنفقات⁽¹⁾.

5. الإستخدامات الأمنية:

فى وقتنا هذا لا تكاد تخلو أى وزارة للداخلية فى أى دولة من وجود موقع إلكترونى لها على شبكة الإنترنت للتواصل مع الجمهور، الأمر الذى يوفر الكثير من الوقت فى حالات البلاغات والإذارات عن الكوارث ونشر صور المطلوبين وكذلك الإسهام فى تحسين العلاقة المتواترة نوعاً ما بين المواطن وأجهزة الشرطة لاسيما فى بلداننا العربية وكذلك الإستفادة من الإنترنت فى نشر حملات التوعية المختلفة.

6. الإستخدامات الطبية:

لإنترنت أيضاً إستخدامات عديدة فى المجال الطبى، فعلى سبيل المثال توجد آلاف المواقع الطبية المنتشرة على الشبكة والتى يستطيع أى شخص أن يطلع عليها للحصول على كافة المعلومات الخاصة بالوقاية من أى مرض .

ليس هذا فقط بل يستطيع أيضاً الأطباء الإستفادة من الإنترت فى عقد المؤتمرات الطبية عن بعد دون الحاجة للسفر ، وكذلك يتاح للأطباء تجديد معلوماتهم وإضافة الكثير إلى خبراتهم من خلال المعلومات الطبية المتاحة على شبكة الإنترت.

7. الإستخدامات التجارية:

يستفاد من الإنترت فى المجال التجارى على النحو التالى:

(1) د.على عبد الله عسيرى، مرجع سابق، ص37

أ - التسوق عبر الإنترنـت:

يمكن التسوق عبر الإنترنـت وذلك عن طريق موقع إلكترونية خاصة بعرض بعض السلع كالملابس والبضائع والسيارات وفي هذه الحالة يمكن الشراء عن طريق بطاقات الإئتمان . وإن كان التسوق عبر الإنترنـت خدمة إيجابية يقدمها الإنترنـت فهي خدمة محفوفة بالمخاطر كما سنرى بعد ذلك.

ب- الدعاية والاعلان:

الإنترنـت وسيلة سهلة وميسرة للإعلان من خلالها عن أي سلعة .

ج- سوق الأوراق المالية:

يمكن شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية ومعرفة أسعار نزول وصعود المؤشرات عن طريق الموقع الإلكتروني التابعة للبورصات العالمية.

8. الإستخدامات الإخبارية:

إستخدام آخر هام للإنترنـت وهو إعتماد وكالات الأنباء العالمية على شبكة الإنترنـت لنقل الخبر عن طريق إنشاء موقع إلكترونية خاصة بها على الشبكة، مثل ذلك موقع قناة العربية ، وغيرها من الفنوات والشبكات الإخبارية.

بالإضافة للإستخدامات سالفة الذكر توجد كذلك عدة خدمات أخرى تقدمها الإنترنـت يمكن تلخيصها في الآتـى⁽¹⁾ :

- **خدمة البريد الإلكتروني** : لإرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي بصورة سريعة جدا لا تتعدي دقائق وهي كذلك خدمة تتيح للمستخدم إرسال وإستقبال الرسائل سواء كانت في شكل نصوص أو صور ثابتة ومتحركة أو رسائل صوتية.

- **قوائم العناوين البريدية** : تشمل إنشاء وتحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة .

- **خدمة المحادثات الشخصية** : يمكن التحدث مع طرف آخر صوتا وصورة وكتابة.

- **خدمة الدردشة الجماعية** : تشبه الخدمة السابقة إلا انه يمكن التحدث مع أكثر من شخص في نفس الوقت حيث يمكن تنظيم مؤتمر لعدد من الأفراد.

(1) د. محمد عبد الله المنشاوي بحث بعنوان جرائم الإنترنـت من منظور شرعى وقانونى ، متوفـر بالموقع الإلكتروني ، <http://www.minshawi.com/old/internetcrim-in%20the%20law.htm>

- **خدمة الاستعلام الشخصي** : يمكن الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو هيئة تستخدم الإنترن特 والمسجلين لديها.
- **خدمة تحويل أو نقل الملفات** : لنقل الملفات من حاسب إلى آخر.

المطلب الثاني

التعريف بجرائم الإنترن特 وبيان خصائصها وسمات مرتكبيها.

فى هذا المطلب سوف نقوم بتعريف جريمة الإنترن特 ونبين خصائصها وكذلك خصائص سمات مرتكبى هذه الجرائم وذلك كما يلى :

الفرع الأول

تعريف جرائم الإنترن特

لا يوجد تعريف موحد ومتافق عليه من قبل الفقهاء والمهتمين بمثل هذا النوع من الجرائم حتى فى شأن تسميتها.

فهناك من يطلق عليها إسم- جرائم الحاسب الآلى والإنترن特- وهناك من يطلق عليها إسم- الجرائم الالكترونية- وهناك من يطلق عليها اسم -الجريمة المعلوماتية - وهناك كذلك من يطلق عليها إسم -جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات- وهو ذات المسمى الذى ورد فى مشروع القانون العربى النموذجى الموحد فى شأن مكافحة هذه الجرائم⁽¹⁾.

وبالعودة للحديث عن تعريف جرائم الإنترن特 فان هناك عدة تعريفات تناولت هذه الظاهرة وهى فى حقيقة الأمر تعريفات مقاوتة فيما بينها ضيقاً وإتساعاً حيث انه من الصعوبة وضع تعريف جامع لها إذ أنها كما قيل تقىم التعريف ولا يوجد لها تعريف متفق عليه للدلالة عليها⁽²⁾.

ويمكن تصنيف التعريفات التى تناولت جرائم الإنترن特 الى عدة تصنيفات كالتالى:

1 - التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة:

يمكن تعريف جرائم الإنترن特 إستناداً إلى موضوع الجريمة، بأنها" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات⁽³⁾، أوهى"الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافةً إلى أفعال أخرى

(1) د.عبد الفتاح بيومى حجازى ، نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص32.

(2) محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترن特 ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص33.

(3) د. هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكترونى في التشريع المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 20192 ، ص20

تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر⁽¹⁾.

وقد عرف جريمة الكمبيوتر خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على إستبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، حول الغش المعلوماتي عام 1982 تعريف مقتضاه ، أنها كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽²⁾.

2 - التعريفات التي تستند إلى وسيلة إرتكاب الجريمة:

بالنسبة للتعريفات التي إنطلقت من وسيلة إرتكاب الجريمة ، فإن أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لإرتكاب الجريمة.

وبناءً على ذلك عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها ، "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً⁽³⁾ .

وكذلك عرفتها الشرطة البريطانية بأنها"استعمال شبكة الحاسوب لعمل إجرامي"⁽⁴⁾.

3 - التعريفات التي تستند على توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

من هذه التعريفات تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، التي عرفتها بأنها "أى جريمة لفاعلها معرفة فنيه بتقنية الحاسوب يمكنه من إرتكابها⁽⁵⁾ .

ومن هذه التعريفات أيضاً تعريفها بأنها "أى فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لإرتكابه والتحقيق فيه وملحقته قضائياً⁽⁶⁾ .

وبنطرة تقييمية سريعة لما سبق، نجد أن كل إتجاه حاول تعريف جريمة الإنترن特 من منظور معين أو زاوية واحدة ، وهذا تاكيداً لما بناه في البداية من صعوبة إيجاد تعريف شامل وجامع يعرف تلك الظاهرة .

(1) تعريف مذكور بالموقع : www.goa.gov

(2) أظر موقع المنظمة على الإنترنط : www.oecd.org

(3) المحامي يونس عرب ، بحث بعنوان ، جرائم الكمبيوتر والإنترنط المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، ص 7 ، البحث منشور على الإنترنط، راجع الموقع <http://doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article1200>

(4) تعريف مذكور بموقع وزارة العدل بسلطنة عمان على الإنترنط : <http://www.moj.gov.om>

(5) مشار له لدى ، محمد عبيد الكعبي ، مرجع سابق، ص34.

(6) المحامي يونس عرب، بحث بعنوان، جرائم الكمبيوتر والإنترنط المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق ، ص.8.

وبالتالى لا يمكن الإعتماد فى تعريف تلك الجريمة على إتجاه واحد، بل يجب المزج بينها جمياً للوصول - حسب ما نظنه صحيحاً - لمدلول واف لجريمة الإنترنط.

ولبيان ذلك فلعله من الصحيح القول بأن جرائم الإنترنط ، هى كل فعل غير مشروع بغض النظر عما إذا كان مجرم أو غير مجرم حسب قانون العقوبات (موضوع الجريمة)، يرتكب بإستخدام جهاز الحاسب الآلى (وسيلة الجريمة)، من قبل شخص له دراية وخبرة كبيرة بـ تقنية الحواسب الآلية (تقنية المعلومات).

الفرع الثاني

خصائص جرائم الإنترنط

تتميز جرائم الإنترنط بعدة خصائص ومميزات تختلف عن باقى الجرائم التقليدية ومن أهمها ما يلى:

أولاً : الحاسب الآلى هو أداة إرتكاب الجريمة:

جريمة الإنترنط لابد وأن ترتكب عن طريق الحاسب الآلى، وهو أول أمر يميزها عن الجريمة التقليدية إضافةً إلى أن مرتكبها هو شخص يتمتع بخبرة فائقة في مجال الحاسب الآلى والمعلوماتية.

ثانياً : جريمة دائمة التطور:

برغم حداثة جرائم الإنترنط، إلا إنها وبعكس باقى الجرائم الأخرى في تطور مستمر ذلك أن أساليب إرتكاب هذه الجرائم من السهولة بحيث تنتقل من مكان لآخر في ذات الوقت، فال مجرم الإلكتروني يستطيع التعرف على أجدى الطرق لإرتكاب الجريمة عن طريق الإتصال بأقرانه من مختلف دول العالم، حيث أن جرائم الإنترنط تتميز بإمكانية تكوين شبكات إجرامية تضم العديد من الأفراد على المستوى الدولي، ويكون الربط بينهم عن طريق شبكة الإنترنط.

ثالثاً : جريمة عابرة للحدود:

فإرتكاب الجريمة قد يتم بالدخول إلى نظام حاسوب في دولة ما عن طريق شخص يعيش في دولة أخرى، الأمر الذي يثير تساؤلات عدّة حول وقت إرتكاب الجريمة نظراً لاختلاف المواقف الدوليّة عن بعضها البعض، وكذلك عن القانون واجب التطبيق على هذه الجريمة، هل هو قانون دولة إرتكاب الفعل الضار أم الدولة الحادث فيها الضرر.

رابعاً: عدم الإبلاغ عنها:

لا يتم - في الغالب الأعم - الإبلاغ عن جرائم الإنترنط إما لعدم إكتشاف الضحية لها

وإما خشيته من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترت تم إكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من إرتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها . فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة ، والعدد الذي تم إكتشافه ، هو رقم خطير.

خامساً: سهولة إخفاء معالمها:

من السهل إخفاء معالم جريمة الإنترت وصعوبة تتبع مرتكبيها، لذا فهذه الجرائم لا تترك أى أثر لها بعد إرتكابها ، علاوة على صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، فهذه الجرائم لا تترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم جرائم الإنترت تم إكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من إرتكابها.

سادساً: صعوبة كشف وملحقة مرتكبها:

سبب ذلك أن الجانى غالباً ما ينفى أى أثر من الممكن أن يخلفه وراءه ، أضف لذلك أن إرتكاب الجريمة من خارج حدود الدولة وبوسائل تقنية متقدمة قد يضيع الفرصة في إكتشاف مرتكبها.

سابعاً: جريمة صعبة الإثبات :

تتميز هذه الجريمة بصعوبة إثباتها، ومرجع ذلك هو قلة عدد المتخصصين في تعقب مثل هذا النوع من الجرائم حيث تتعدم الآثار التقليدية للجرائم كالبصمات مثلا، إضافة لسهولة محو وتدمير الدليل المادى في زمن قصير جدا.

ثامناً: جريمة هادئة لا عنف فيها:

لا تحتاج جرائم الإنترت إلى عنف أو مجهود كبير كما هو الحال في الجرائم الإعتيادية التقليدية، وإنما تتفذ دون جهد يذكر ذلك أنها تعتمد على الخبرة المعلوماتية لدى مرتكبها.

تاسعاً: نقص الخبرة الفنية لدى الجهات المختصة بالتحقيق:

إكتشاف جرائم الإنترت يتطلب إلماماً بالأمور الفنية والتقنية لدى أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء، وذلك للتوصل إلى مرتكبى مثل هذا النوع من الجرائم ذات التقنية المتقدمة والأساليب المعقدة، الأمر الذى وجدت معه هذه الجهات نفسها أنها غير قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

(1) محمد عبيد الكعبي ، مرجع سابق ، ص39.

عاشرًا: الفراغ التشريعي:

عند محاولة تطبيق القوانين التقليدية على جرائم الإنترن特، فلابد وأن نلحظ صعوبة إمكانية تطبيق تلك القوانين وذلك لخلوها من نصوص تشير لتلك الجرائم أو تحويها، فجريمة الإنترنط تستهدف رموزاً إلإلكترونية، وهو ما يفتقده قانون العقوبات مما يقلل من فرص إمكانية تطبيقه.

ومما زاد الطين بلة أنه لو فرضنا وجود قوانين متكاملة للوقاية من أخطار الإنترنط فى بلد من البلدان، فإن المعتمد يستطيع الإنطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة لشن اعتداءاته فى بلدان أخرى توجد فيها تلك القوانين الصارمة، فتعجز البلد التى وقع عليها الاعتداء عن تطبيق قوانينها، ومن الأمثلة على ذلك (فيروس الحب) الذى انتشر أواخر العام 2000 وكلفآلاف الشركات حول العالم خسائر تجاوزت المليارات، وعندما تم تحديد هوية الفاعل وجد أنه طالب فى الفلبين، وأنه لا يوجد فى الفلبين قانون يمكن محاكمة على أساسه⁽¹⁾.

(2) Dr. Phil Williams, An article entitled, Organized crime And crimes of the Internet, available at: <http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry3.htm>.

الفرع الثالث

مُجْرِمُ الْإِنْتَرْنِت

يتميز مجرم الإنترنت عن المجرم التقليدي من عدة نواحي يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً : سمات مجرم الإنترنت:

1 - مجرم متخصص:

له قدرة فائقة في المهارة التقنية، ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالى وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة على أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات⁽¹⁾.

2 - مجرم عائد للإجرام:

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائماً، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات. فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدراته ومهاراته في الاختراق⁽²⁾.

3 - مجرم محترف:

له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال⁽³⁾.

4 - مجرم ذكي:

حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله أن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحمه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب⁽⁴⁾.

(1) د. فؤاد جمال ، جرائم الحاسوب و الإنترنت ، بحث منشور على الإنترنت راجع الموضع:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=592&std_id=90

(2) د. فؤاد جمال ، المرجع السابق.

(3) د. فؤاد جمال ، المرجع السابق.

(4) د. فؤاد جمال ، المرجع السابق.

5- مجرم غير عنيف:

ينتمي الإجرام المعلوماتى إلى إجرام الحيلة فلا يلجم المجرم المعلوماتى إلى العنف فى إرتكاب جرائمه فهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقداراً من العنف للقيام به⁽¹⁾.

6- مجرم إجتماعى الشخصية:

مجرم الإنترت مجرم متكيف إجتماعياً، بحيث لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع المحيط به، بل إنه إنسان متكيف معه ذلك أنه أصلاً إنسان مرتفع الذكاء ويساعده ذلك على عملية التكيف، وما الذكاء في رأي الكثرين سوى القدرة على التكيف ولا يعني ذلك القليل من شأن هذا المجرم بل إن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الإجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه⁽²⁾.

ثانياً : تصنيفات مجرمي الإنترت :

في واقع الأمر يصعب وضع معيار محدد وتصنيف دقيق لمجرمي الإنترت ولسماتهم وما يميزهم عن غيرهم من الجناة ، وذلك مرجعه قلة الدراسات الخاصة بالظاهرة وكذلك الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشفة، أو غير المبلغ عن وقوعها، وكذلك بسبب النقص التشريعى الذى يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها.

والغالب أن مرتكبى هذه الجرائم من الأفراد ذوو المهارات الفنية والتقنية العالية، فالإنترنت جريمة الأذكياء وأحد مشاكل الإنترت أن المستعمل يكون مجهولاً وغالباً ما يستخدم أسماء مستعارة بدلاً من إسمه الحقيقي، فعدم تحديد الشخصية يشجع ويغرى الشخص على إرتكاب جرائم ما كان يفكر فيها⁽³⁾.

ويتجه الباحثون إلى الإقرار بأن أفضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس أغراض الإعتداء حيث تم تصنيف مجرمي المعلومات إلى أربعة طوائف: المخترقون، المحترفون والحاقدون وأخيراً صغار السن⁽⁴⁾.

1- المخترقون:

يتخد في إطار هذه الطائفة نوعين من المخترقين أو المتطلفين:

(1) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار النهضة العربية ، 2007، ص22.

(2) د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص22.

(3) <http://reda79.jeeran.com/laweg/archive/2008/5/571259.html>

(4) <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=204052>

• الهاكرز (hackers :

الهاكر (hacker) أو المتسلل هو شخص بارع في استخدام الحاسوب الآلي وبرامجه ولديه فضول في إستكشاف حسابات الآخرين وبطرق غير مشروعة فالهاكرز ، وكما يدل على ذلك إسمهم، هم متطللون يتحدون إجراءات أمن نظم الشبكات، لكن لا تتوفر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات الذات⁽¹⁾.

وكلمة (الهاكرز) هي كلمة تحمل المعنى (متخصص في نظم المعلومات والبرمجيات) وهي عبارة عن إسم اختاره لأنفسهم مجموعة من المبرمجين الأكفاء المهرة القادرين على إبتكار البرامج و القادرين أيضاً على حل مشكلات البرامج في الحاسوب الآلي في جميع أنظمه⁽²⁾.

• الكراكرز (Crackers :

الكراكر أو المقتحم هو شخص يقوم بالتسلل إلى نظم الحاسوب للإطلاع على المعلومات المخزنة فيها أو للإحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها، وكلمة كراكر هي كلمة تحمل في الإنجليزية معنى الكسر أو العبث والتحطيم ، وبالنسبة لموضوعنا فإن (الكراكرز) كلمة تعني التخريب،

وتهدف إعتداءات هذه الفئة بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم، أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لإرتكاب جرائم الحاسوب⁽³⁾.

2- مجرمو الحاسوب المحترفون:

وهم أكثر خطورة من الصنف الأول وقد يحدثون أضراراً كبيرة وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم⁽⁴⁾.

ويتم تصنيف أفراد هذه الطائفة إلى مجموعات متعددة إما تبعاً لتخصصهم بنوع معين من الجرائم، أو تبعاً للوسيلة المتبعة من قبلهم في إرتكاب الجرائم.

(1) <http://arabhardware.net/forum/archive/index.php/t-42072.html>.

(2) <http://arabhardware.net/forum/archive/index.php/t-42072.html>.

(3) <http://arabhardware.net/forum/archive/index.php/t-42072.html>

(4) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص231.

3- الحاقدون:

هذه الطائفة يغلب عليها الرغبة بالانتقام والتأثير أكثر لتصرف صاحب العمل معهم أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوضعهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم⁽¹⁾.

4- صغار السن:

أو كما يسميهم البعض صغار نوابع المعلوماتية، و يوصفون بالصغرى المتخمسين للحاسوب دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيزيات الحاسوب، و من الأمثلة الشهيرة لجرائم المعلوماتية لهذه الطائفة العصابة الشهيرة التي أطلق عليها إسم عصابة (414) و التي نسب إليها إرتكاب ستون فعل تعد في الولايات المتحدة الأمريكية على ذاكرات الحواسيب ، و أيضاً عندما نجح بعض أفراد هذه الطائفة من الفرنسيين في إيجاد مدخل إلى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي⁽²⁾ .
ويمكن رد الإتجاهات التقديرية لطبيعة هذه الفئة، وسمات أفرادها، ومدى خطورتهم في نطاق ظاهرة جرائم الحاسوب إلى إتجاهين رئيسيين :

• الأول : إتجاه لا يرى إسماً أية صفة جرمية على هذه الفئة، أو على الأفعال التي تقوم بها، ولا يرى وجوب تصنيفهم ضمن الطوائف الإجرامية لمجريي الحواسيب، إستناداً إلى أن صغار السن لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الإكتشاف، ونادراً ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شرعية، وإستناداً إلى أنهم لا يدركون ولا يقدرون مطلاً النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية⁽³⁾.

• الثاني : إتجاه يرى أن مرتكبي جرائم الحاسوب من هذه الطائفة يصنفون ضمن مجرمي الحاسوب كغيرهم دون تمييز إستناداً إلى أن تحديد الحد الفاصل بين العبث في الحواسيب وبين الجريمة أمر عسير من جهة، ودونما أثر على وصف الفعل - قانوناً - من جهة

(1) المحامي يونس عرب، بحث بعنوان ، جرائم الكمبيوتر والإنترن特 المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق ، ص 61 .

(2) Tom forester, Essential problems to Hi-Tech Society, First MIT Pres edition,Cambridge, Massachusetts , 1989, P. 405.

(3) الأستاذ (أولريش سبير) - جرائم الحاسوب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الإتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993 ، ص 8.

أخرى، وإستناداً إلى أن خطورة أفعالهم التي تتميز بإنهاك الأنظمة وإختراق الحواسيب وتجاوز إجراءات الأمان، والتي تعد بحق من أكثر جرائم الحاسوب تعقيداً من الوجهة التقنية، ويدعم صحة هذا الإتجاه التخوفات التي يثيرها أصحاب الاتجاه الأول ذاتهم، إذ يخشون من الخطر الذي يواجه هذه الطائفة، والمتمثل بإحتمال الإنزلاق من مجرد هاوسنر لاقراف الأفعال غير المشروعة، إلى محترف لأعمال السلب، هذا إلى جانب خطر آخر أعظم، يتمثل في إحتضان منظمات الإجرام و مجرمين غارقين في الإجرام لهؤلاء الشباب⁽¹⁾.

ثالثاً : دوافع إرتكاب جرائم الإنترنـت:

1- الفضول:

يعتبر الفضول غريزة إنسانية جبى بها الله بنى البشر فالإنسان دائماً ما يسعى لمعرفة خبايا الأمور ، وبناءً على هذا فإن جرم الإنترنـت قد لا يقصد إرتكاب أى فعل غير مشروع في بداية الأمر، ولكن حب الإستطلاع والفضول المتزايد قد يجره إلى مثل هذه الأفعال.

2- إثبات الذات:

فى هذه الحالة يسعى مجرم الإنترنـت إلى تأكيد ذاته، وذلك عن طريق إختراق موقع حكومية أو تابعة للدولة، حيث أنه من المعروف صعوبة إختراق مثل هذا النوع من المواقع وبالتالي يسعى المجرم فى هذه الفرضية لجذب الإنتباه إليه وإرضاء ذاته .

والصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب والإنترنـت غالباً هي صورة البطل والذكي، الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمة، فمرتكبو هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى إرتفاع براعتهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أية تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة، فيحاولون إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها، أو التفوق عليها⁽²⁾.

3- الرغبة في الثراء:

المعروف أن جل الجرائم التي ترتكب يكون الغاية من ورائها جمع المال ، وكذلك الحال فى جرائم الإنترنـت فحاجة المرء للمال قد تدفعه لإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

4- الرغبة في الإنقـام:

الإنقـام موجود داخل النفس البشرية، فكثير من الأفراد يفصلون تعسفيـاً أو بغير وجه حق

(1) المحامي يونس عرب ، بحث بعنوان ، جرائم الكمبيوتر والإنترنـت المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق ، ص 63.

(2) المحامي يونس عرب، المشار إليه أعلاه ، ص 67.

من شركة أو منظمة حكومية، والبعض منهم قد يملكون المعلومات الكافية بخفايا هذه الجهة، لذلك يرتكب الجاني الجريمة رغبة منه في الإنقاص ليجعل الشركة أو المؤسسة تتකب الخسائر المالية الكبيرة من جراء ما يسببه لها من ضرر يحتاج إصلاحه إلى وقت.

مثال ذلك ما قام به أحد المبرمجين في إحدى الشركات العربية حيث وضع برنامجاً في حاسب الشركة أدى إلى تدمير جميع ملفات الشركة المخزنة في الحاسب الآلي بمجرد حشو إسمه من كشف رواتب الشركة بعد فعله⁽¹⁾.

5- التسلية:

كما ذكرنا سابقاً أن من تصنيفات مجرمى الإنترت (المخترقون) (الهاكرز والكراكرز) وهى فئة شغلاها الشاغل هو العبث والتسلية ليس إلا، ولا يستهدفون أهدافاً أو أشخاصاً بعينها ولكن ما يهمهم هو الدخول لأجهزة الآخرين والعبث بها دون سابق معرفة بشخصية المجنى عليه.

6- دافع عسكرية وسياسية:

شبكة الإنترت -كما أوضحنا في البداية- نشأت وتطورت من أجل أهداف عسكرية بحثه، وحتى وقتنا الراهن من الممكن استخدام هذه الشبكة كسلاح عسكري فعال.

كما أن الإنترت أصبحت وسيلة للدعاية العسكرية استعملت في مختلف الصراعات الماضية ، كما فعل الصرب في أزمة كوسوفو حيث بثوا دعاياتهم بواسطة البريد الإلكتروني وكما تفعل إسرائيل في محاولة تحسين صورتها أمام العالم في مواجهة الإنقاضة⁽²⁾.

رابعاً : أهداف مجرم الإنترت:

1. المعلومات:

ويشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات ، ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها هو المعلومات هي في الأغلب الأعم من الحالات تكون جرائم إقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية ، فالحرب الإقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية، إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترت⁽³⁾.

(1) حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة لأولى ،الرياض، 2000، ص 135.

(2) د. على بن عبد الله عسيري ، المرجع السابق ، ص 64.

(3) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ص 21.

2. أجهزة الكمبيوتر:

ويشمل ذلك تعطيلها أو تخريبها ويتم ذلك غالباً عن طريق برامج الفيروسات.

3. الأشخاص والجهات:

هدف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الإنترنت أشخاص أو جهات مباشر كالتهديد أو الابتزاز. علماً بأن الجرائم التي تكون أهدافها المباشرة هي المعلومات أو الأجهزة تهدف بشكل غير مباشر إلى الأشخاص المعنيين أو الجهات المعنية بذلك المعلومات أو الأجهزة⁽¹⁾.

(1) <http://shkoon.coolfreepage.com/amn/pages/amn-jra.htm>

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنـت

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من حداثة جرائم الحاسـب الآلي والإـنـتـرـنـت نـسـبـيـاً، إلا إنـها لـاقـتـ اـهـتمـاماً من قـبـل بعضـ الـبـاحـثـيـنـ، حيثـ أـجـرـيـتـ العـدـيدـ منـ الـدـرـاسـاتـ المـخـتـلـفـةـ لـمـحاـوـلـةـ فـهـمـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ وـمـنـ ثـمـ التـحـكـمـ فـيـهـاـ، وـمـنـهـاـ درـاسـةـ أـجـرـتـهـاـ منـظـمـةـ (Software Alliance Busieness)ـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ حيثـ أـظـهـرـتـ أـنـ هـنـاكـ تـبـاـيـنـ بـيـنـ دـوـلـ مـنـطـقـةـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ فـيـ حـجمـ خـسـائـرـ جـرـائـمـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ حيثـ تـرـاـوـحـتـ مـاـ بـيـنـ (30)ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ أـمـرـيـكـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـالـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـ(1.4)ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ أـمـرـيـكـيـ فـيـ لـبـانـ⁽¹⁾ـ.

وـقـدـ أـطـلـقـ مـصـطـلـحـ جـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ أـوـ (Internet Crimes)ـ فـيـ مـؤـتـمـرـ جـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ الـمـنـعـدـ فـيـ أـسـتـرـالـياـ بـالـفـرـتـرـةـ مـنـ 16ـ 17ـ 2ـ 1998ـ مـ⁽²⁾ـ.

وـجـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ كـثـيرـةـ وـمـتـوـعـةـ وـيـصـعـبـ حـصـرـهـاـ، وـلـكـنـ يـجـبـ الـأـخـذـ فـيـ الـإـعـتـبـارـ أـنـ ثـمـةـ جـرـائـمـ لـلـإـنـتـرـنـتـ تـتـمـيـزـ بـأـنـهـاـ لـاتـرـكـبـ إـلاـ عـنـ طـرـيقـ إـنـتـرـنـتـ فـقـطـ وـعـنـ طـرـيقـ جـهـازـ الـكـمـبـيـوـتـرـ،ـ كـجـرـائـمـ نـشـرـ الـفـيـرـوـسـاتـ عـلـىـ الشـبـكـةـ إـخـتـرـاقـ وـإـقـتـحـامـ الـمـوـاـقـعـ،ـ وـالـبعـضـ الـآـخـرـ مـنـ جـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ لـهـ شـبـيهـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاـقـعـ كـجـرـائـمـ الـفـذـفـ وـالـسـبـ مـثـلـاـ،ـ فـهـذـهـ الـجـرـائـمـ قـدـ تـرـكـبـ فـيـ حـقـ الـأـشـخـاصـ عـنـ طـرـيقـ إـنـتـرـنـتـ،ـ أـوـعـنـ طـرـيقـ آـخـرــ.

وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـإـنـ درـاستـنـاـ لـجـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ ستـكـونـ فـيـ مـبـحـثـيـنـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

المـبـحـثـ الـأـوـلـ :ـ جـرـائـمـ التـقـلـيـدـيـةـ الـمـرـتـكـبـةـ بـوـاسـطـةـ إـنـتـرـنـتـ.

المـبـحـثـ الثـانـيـ :ـ جـرـائـمـ الـمـسـتـجـدـةـ الـمـرـتـكـبـةـ بـوـاسـطـةـ إـنـتـرـنـتـ.

(1) نيـابـ الـبـادـيـنـةـ،ـ جـرـائـمـ الـحـاسـبـ وـإـنـتـرـنـتـ،ـ أـبـحـاثـ النـدوـةـ الـعـلـمـيـةـ لـدـرـاسـةـ الـظـواـهـرـ الـإـجـرـامـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـسـبـلـ مـواـجـهـتـهـاـ،ـ أـكـادـيـمـيـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـمـوـنـ الـأـمـنـيـةـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ 1420ـ هـ،ـ صـ98ـ.

(2) عبدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ بـحـرـ،ـ مـعـوقـاتـ التـحـقـيقـ فـيـ جـرـائـمـ إـنـتـرـنـتـ،ـ درـاسـةـ مـسـحـيـةـ عـلـىـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـبـحـرـيـنـ،ـ رسـالـةـ مـاجـسـنـيـرـ،ـ أـكـادـيـمـيـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـمـوـنـ الـأـمـنـيـةـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ 1420ـ هـ،ـ صـ2ـ.

المبحث الأول

الجرائم التقليدية المركبة بواسطة الإنترنـت

تمهيد وتقسيم:

نقصد هنا بالجرائم التقليدية ، الجرائم التي ترتكب بشكل إعتيادي على شبكة الإنترنـت من قبل مستخدميها ، أوهى الجرائم الأكثر شيوعاً بين مطالعى الشبكة بإعتبارهم جناة أو مجنى عليهم. وارتـأينا أن يكون محور دراستنا في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : جرائم القذف والسب.

المطلب الثاني : جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث : الجرائم المخلة بالأداب العامة.

المطلب الأول

جرائم القذف والسب

تعتبر جرائم القذف والسب من الجرائم الماسة بالشرف وبالاعتبار، ويقصد بالشرف والإعتبار المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحى أو مجتمع الزملاء في المهنة⁽¹⁾.

وبالتالى فإن المكانة الإجتماعية للفرد في مجتمعه جديرة بتدخل المشرع لحمايتها من أي مساس بها سواءً عن طريق القول أو الكتابة.

وستتناول فيما يلى كلاً من جرائم القذف والسب وكيفية إرتكاب كلاً منهما عبر شبكة الإنترنت على التوالى.

الفرع الأول

جريمة القذف

تعريف القذف:

يعرف القذف بأنه: إسناد على عمدى لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسناد إليه⁽²⁾.

وقد عرف القانون رقم 52 لسنة 1974 فى ليبيا القذف بأنه " الرمى بالزنا أو نفى النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقدوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها".

وقد سمى الله تعالى القذف رمياً، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. (سورة النور الآية رقم 4).

يتضح من التعريفات سالفة الذكر ، أن أساس القذف هو إسناد واقعة أو فعل معين لشخص معين،

ويشترط كذلك في الإسناد أن يكون علنياً، وأن يحط ويقلل ويحرق من شأن المجنى عليه ، أما إذا لم يصل الإسناد لإحداث هذا الأثر فليس ثمة قذف في حق المجنى عليه حتى ولو إعتبره كذلك.

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 2003م، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ص 290.

(2) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية، 1983 ، ص 199.

ونخلص مما سلف أن القذف المعقاب عليه قانوناً لابد وأن تتكامل شروطه وأركانه والتي تتمثل في:

1- الركن المادى: الذى يتحقق

أ- بإسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه لو صحت لأوجبت عقابه أو تحقيبه.

ب- موضوع ينصب عليه الإسناد.

ج- علانية الإسناد.

2- القصد الجنائى.(الركن المعنوى)

ونتناول كل ركن من هذه الأركان بشيء من التفصيل:

أولاً : الركن المادى لجريمة القذف:

1- فعل الإسناد:

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة ما إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، كالقول أو الكتابة أو الفعل وما يلحق بها، فكافحة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعانى وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وإدراكتها يصح أن يتحقق بها عنصر السلوك فى جريمة القذف⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأسلوب الذى يتحقق به الإسناد فإن القاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذى صاغ به الجانى عباراته ،أكان صريحاً بحيث لا يحتاج السامع أو القارئ إلى مجهد ذهنى لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنياً بحيث يتطلب فهمه مجهداً يتكشف به المعنى الحقيقى الذى يستتر خلف معناه الظاهر وسواء الأسلوب الذى أفرغ فيه الإسناد ضمنى⁽²⁾.

2- موضوع الإسناد:

ينبغي أن يكون موضوع الإسناد واقعة محددة، وأن يكون من شأن هذه الواقعة إن صحت عقاب من أSENTت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه⁽³⁾.

وإستلزم أن يكون موضوع الإسناد واقعة محددة هو العنصر الذى يتميز به القذف عن

(1) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986، ص369.

(2) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 511.

(3) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص371-372.

السب، فبينما القذف لا يقام إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى المجنى عليه فإن السب لا يلزم فيه إسناد واقعة معينة بل يكفي أن يكون موضوعه متضمناً بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف والإعتبار⁽¹⁾.

• تعين الواقعة :

لا يكفي أن يسند القاذف إلى الغير أمراً شائناً وإنما يتشرط أن يكون الأمر معيناً ومحدداً، فإذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلى المجنى عليه لا تتضمن إسناد واقعة معينة فالجريمة تعتبر سبًّا لا قذفاً، إذ أن تحديد وتعيين الواقعة يجعلها أقرب إلى التصديق.

ويشترط القانون في الواقعة المسندة أن يكون من شأنها عقاب من تسب إليه بإعتبارها جريمة ، أو إحتقاره عند أهل وطنه.

والواقعة التي تكون جريمة لا يثير أمرها صعوبة، إذ أن كل واقعة تعتبر جريمة في حكم القانون سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة يصح أن تقام بإسنادها جريمة القذف⁽²⁾.

أما الأمر الموجب للإحتقار فلم يضع له القانون تعريفاً ولم يسرد له بياناً جاماً مانعاً ، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك . ذلك أن الأمور الموجبة للإحتقار لا يمكن حصرها⁽³⁾.

• تعين المقدوف:

يلزم بطبيعة الحال تعين الشخص أو الأشخاص الذين تستند إليهم الواقعة الشائنة ، وليس بلازم أن يكون هذا التعين بذكر إسم الشخص المقدوف بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الأمارات كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية⁽⁴⁾، أما إذا لم يمكن أو تعذر وإستحال تحديد المقدوف بحقه فلا وجود لجريمة القذف ، ويستوى أن يكون المقدوف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً⁽⁵⁾.

3 علانية الإسناد:

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف عليناً، والعلة في ذلك أن العلانية وسيلة علم

(1) د.منصور السعيد ساطور، جريمتي القذف والسب، بحث مقارن في القانون الجنائي الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، بدون دار نشر، 1980، ص19.

(2) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق، ص 372

(3) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1958، ص 347 . 348

(4) د.منصور السعيد ساطور، المرجع السابق ،ص15.

(5) راجع في ذلك د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص203.

أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الإجتماعية للمجنى عليه⁽¹⁾.

وينص قانون العقوبات المصري في مادته 302 والتي بدورها أحالت على المادة 171 عقوبات في تبيان صور العلانية حيث نصت المادة 171 في فقرتها الأخيرة على :

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مهفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو والإيماء علنياً إذا وقع في مهفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان

ويلاحظ في النص أن صور العلانية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر الأمر الذي يفيد إمكانية إضافة طرق أخرى للعلانية كالإنترنت.

وقد يعتبر المشرع المصري كذلك القذف الحاصل عن طريق التليفون قذفاً ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالقذف بالرغم من عدم توافر ركن العلانية فيه.

وكذلك الحال في قانون العقوبات الليبي حيث اعتبر المشرع الليبي العلانية متوفرة كما ورد في المادة 16 عقوبات فقرة أولى إذا ما ارتكبت الجريمة :

أ - بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر .

ب- في محل عام أو مفتوح أو معرض للجمهور وبحضور عدة أشخاص .

ج- في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله .

وبناءً على ما تقدم فإن صور العلانية قد تتمثل في القول والصياح . الفعل والإيماء . الكتابة.

1- **علانية القول أو الصياح :** القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطوياً على كلمات

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص538.

مفهومة أياً كانت اللغة التي نطق بها، ويشتراك الصياغ معه في هذا المدلول ويتميز عنه في كونه . غالبا . غير مفهوم . كالعويل والدمدمة . أو ذا دلالة عرفية معينة⁽¹⁾. وتمثل علانية القول أو الصياغ في ثلاثة صور هي:

- **الجهر بالقول أو الصياغ أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق :** يعني الجهر بالقول النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز من يوجدون في المكان العام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته . أما ترديد القول بوسيلة ميكانيكية فيعني الإستعانة بهذه الوسيلة لجعل الصوت مسماً في أرجاء المكان العام⁽²⁾.

ويقصد بالمحفل العام ، الإجتماع الذي يضم عدداً كبيراً من الأفراد ويجوز لكل شخص الإنضمام إليه، ويقصد بالطريق العام كل سبيل يباح للجمهور المرور به ، أما المكان المطروق فهو كل مكان مفتوح للجمهور كدور العبادة والمتاحف العامة وال محلات التجارية⁽³⁾.

- **الجهر بالقول أو الصياغ في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام: والعلة من إعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة ، هي سماع الجمهور لعبارات القذف وحصول التشهير بالمجنى عليه ووصول ذلك إلى علم الجمهور ، على الرغم من أن الواقع المنسدة إليه قد حصلت في مكان خاص⁽⁴⁾.**

- **الإذاعة بطريق اللاسلكي أو أى طريقة أخرى:** في هذه الفرضية تتحقق العلانية بإذاعة القول أو الصياغ عن طريق جهاز اللاسلكي أو أى طريقة أخرى (كالإنترنت مثلاً) من شأنها إيصال الواقع محل الإسناد إلى مسامع وأنظار الجمهور .

2- **علانية الفعل أو الإيماء :** نصت المادة 171 عقوبات على أن "ال فعل أو الإيماء يكون علانياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان"

والعبرة في تتحقق علانية الفعل أو الإيماء ليست في مجرد وقوعه في مكان عام ، بل هي في رؤيته أو إمكانية رؤيته لمن يكون حاضراً في مثل ذلك المكان. فإذا صدر الفعل أو

(1) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص208.

(2) د.محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص542.

(3) د.منصور السعيد ساطور ، المرجع السابق، ص28.

(4) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص210.

الإيماء خفية بحيث لا يراه أو لا يمكن أن يراه إلا من هو مقصود فلا تتحقق به العلانية ولو وقع في محفل عام، وعلى العكس تتحقق العلانية بالفعل أو الإيماء ولو وقع في مكان غير عام مادام يستطيع أن يراه من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق⁽¹⁾.

3- الكتابة : يراد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو مستطاع فهمها، أيًّا كانت اللغة وأيًّا كانت كيفية تدوينها، فيستوى أن تكون الكتابة قد حررت باليد أو كتبت بالآلة الكاتبة أو طبعت بأية وسيلة من وسائل الطباعة⁽²⁾.

وتتوافر وسائل العلانية بالكتابة إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي:

• الشرط الأول : التوزيع.

• الشرط الثاني : العرض.

• الشرط الثالث : البيع أو العرض للبيع.

• الشرط الأول : التوزيع :

هو تسليم ما هو مكتوب وتوزيعه على عدد من الأشخاص دون تمييز، بشكل مادي يتمثل في التسليم الفعلى لا الشفوي حيث أن الشفهية لا تتحقق بها العلانية.

ولا يشترط أن يطلع على المكتوب كثيرون حيث لم يضع القانون حدًّا أدنى لهم ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان، كما لا يشترط أن يطرح الجانى في التداول نسخاً عديدة⁽³⁾.

• الشرط الثاني : العرض :

طريقة أخرى تتحقق بها العلانية وهي عرض المادة التي تحتوى القذف بطريقه تمكن الآخرين من الإطلاع عليها، سواءً تم ذلك العرض في مكان عام أو مطروق ، أو في مكان خاص يتيح للموجود في مكان عام من مشاهدتها.

• الشرط الثالث : البيع أو العرض للبيع :

يقصد بالبيع نقل الملكية نظير ثمن معين، ويتحقق في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور . بغير تمييز طبعاً . أما العرض للبيع فهو إيجاب صادر عن الجانى ببيع المكتوب وذلك بشتى وسائل الدعاية أو الإعلان ، وتعتبر العلانية قائمة ولو كان

(1) د.أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص، بدون ناشر، 1949 ، ص117.

(2) د.أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق ، ص 117.

(3) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص212.

البيع أو العرض للبيع قد حصل في مكان خاص إذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض ولكنه الوسيلة التي تتم بها إستفاضة مضمون الكتاب وذريعة⁽¹⁾.

العلانية بأى وسيلة أخرى:

أضاف المشرع المصري في نص المادة 171 عبارة " أو بأى وسيلة أخرى من وسائل

"العلانية"

وكذلك المادة 16 ق/ع/ل نصت أن العلانية تتحقق بأى وسيلة من وسائل الدعاية والنشر الأمر الذي يمكن معه القول تتحقق العلانية بغير الطرق المتقدمة و للقاضي أن يستخلص العلانية من أى طريقة تمت بها تفید وفقاً لقناعاته تتحققها.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة القذف: (القصد الجنائي)

القذف جريمة عمدية ، ومعنى عمدية أن الجنائي يتعمد فيها إرتكاب الفعل الموجب للعقاب أو للإحتقار ، وبالتالي فهو يعلم حقيقة الفعل المرتكب ، إضافةً لإتجاه إرادته لإرتكاب هذا الفعل . وبتوافر عنصرى العلم والإرادة يكتمل القصد الجنائي لجريمة القذف.

• **العلم** : فلابد أن ينصرف إلى أركان الجريمة، ومعنى ذلك أنه يتعمد علم الجنائي بدلالة التعبير الذي استعمله بأن من شأنه المساس بشرف المجنى عليه والحط من قدره فإذا جهل ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد قائماً لديه⁽²⁾.

• **الإرادة** : فتعنى إرادة الفعل وإرادة النتيجة. وإرادة الفعل تتحقق حيث يكون القول أو الإيماء أو الكتابة وليد إرادة حرة وليس إكراه أو سكر اضطراري. أما إرادة النتيجة فتعنى إرادة النيل من سمعة المجنى عليه والحط من شرفه في المجموعة التي يحيا فيها . والنتيجة في القذف إذن نتيجة معنوية لا تتمثل في أثر مادي (كاللوفاة مثلاً) ولكنها تتمثل في أثر معنوي هو التغيير الذي يلحق بالفكرة السابقة عن شخص معين في أذهان الناس⁽³⁾.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية " أن القصد الجنائي العام يكفي لإثبات جريمة القذف ولا يؤثر فيه أن يكون القاذف حسن النية حتى يثبت القذف الموجب للعقاب"⁽⁴⁾.

(1) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 213.

(2) د.جلال ثروت،نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعرف، 2000، ص 28.

(3) د.جلال ثروت، المرجع السابق، ص 29.

(4) طعن جنائي رقم 6 / 21 ، بتاريخ 22/4/1961.

عقوبة القذف:

نصت المادة 1/303 من قانون العقوبات المصرى على أنه "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشرة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، هذا فى حالة القذف البسيط أما القذف المشدد فإنه يتحقق بإحدى هذه الصور:

- القذف ضد شخص عام المادة (2/303).

- القذف عن طريق النشر فى الجرائد والمطبوعات المادة(307).

- القذف المتضمن طعناً فى الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات المادة(308).

أما فى ليبيا فقد نصت المادة 4 من القانون رقم (52) لسنة 1974 بشأن إقامة حد القذف على أنه (مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع قد قرر للقذف عقوبتين: أحدهما أصلية وهي (الجلد)، والأخرى تبعية وهي (عدم قبول الشهادة).

الفرع الثاني جريمة السب

تعريف السب:

يقصد بالسب كل خدش للشرف والإعتبار، فهو ذو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة تقضي إلى خدش شرف المسند إليه بما تستتبعه من عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه⁽¹⁾.

أركان السب:

- ركن مادى.
- ركن معنوى.

• الركن المادى:

يتمثل الركن المادى فى جريمة السب، فى كل سلوك يصدر عن الجانى ويكون منطويًا بأى وجه من الوجوه على خدش لشرف المجنى عليه أو إعتباره، وبهذا يفترق السب عن القذف حيث لا يستلزم أن يكون موضوعه واقعة معينة، بل يتحقق بإسناد أى أمر يكون له هذا الشأن . وهو يتحقق بإسناد عيب معين إلى المجنى عليه : كنعته بأنه كاذب أو مقامر أو عريض⁽²⁾.

وتطبیقاً لذلك قضت المحكمة العليا " أن الفارق بين جريمة السب وجريمة التشهير هو أن التشهير يتحقق إذا حصل الإعتداء على سمعة الغير في غيابه وكان بحضور أكثر من شخص أما إذا وقع الإعتداء في حضور المجنى عليه فإنه يكون جريمة السب وفقاً للمادة 438 عقوبات⁽³⁾.

• الركن المعنوى:(القصد الجنائى)

وهو إنصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادى المكون للجريمة كما وصفه القانون . والركن المعنوى ينبع على أساس العلم بسوء دلالة التعبير وإتجاه إرادة الجانى لإثبات هذا الفعل والنتيجة المترتبة على هذا الفعل على النحو السابق بيانه في جريمة القذف.

والسب نوعان : سب علنى وسب غير علنى.

• السب العلنى:

(1) د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص232.

(2) د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص232.

(3) طعن جنائى رقم 12 / 19 ق ، بتاريخ 18/12/1973.

يقوم السب العلنى على ثلاثة أركان

- ركن مادى.
- ركن معنوى.
- ركن العلانية.

وقد سبق لنا بيان وشرح تلك الأركان لذلك نحيل عليها منعاً للتكرار.

• السب غير العلنى:

يتفق السب غير العلنى مع السب العلنى فى ضرورة توافر الركنتين المادى والمعنوى ولا يختلف عنه إلا فى ركن العلانية.

عقوبة السب:

نصت المادة 306 من قانون العقوبات المصرى على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف والإعتبار يعقب عليه فى الأحوال المبينة بال المادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويكون السب مشدداً في حالة إذا ما

- ارتكب بطريق النشر في الجرائد أو المطبوعات.
- أو إذا تضمن طعناً في عرض الأفراد وخدشاً لسمعة العائلات.

أما قانون العقوبات الليبي فقد تناول جريمة السب في المادة 438 بنصه:

"كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً . تطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه . وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الإعتداء بأسناد واقعة معينة".

الفرع الثالث

جرائم القذف والسب عبر الإنترنـت

حددت المادة 171 و 16 من قانون العقوبات المصرى واللبنانى على التوالى صور العلانية والتى عرضناها بالشرح سابقاً ، ولكن نفس المادتين أضافتا أن العلانية يمكن أن تتم بأى وسيلة أخرى ، ولعله من المنطقى أن يعتبر الإنترنـت وسيلة من ضمن وسائل العلانية نظراً لأن المادة المنشورة أياً كانت صورة أو مقال تكون تحت متناول أي شخص يتصفح الإنترنـت دون تحديد أو تمييز أو إنقاء لمتلقى هذه المادة. ومن الممكن إرتكاب جرائم القذف والسب عبر الإنترنـت بأحد الصور التالية:

1- إنشاء موقع على الإنترنـت متخصصـة في القذف والسب:

تعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره، والتي قد يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بعد الدخول على جهازه، أو بتلقي الأخبار عنه. ومن ذلك قيام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية وفي أوضاع مخلة مع صديقها⁽¹⁾.

وفي جمهورية مصر العربية تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس مصرى يقوم بنشر معلومات كاذبة على إحدى مواقع الويب بهدف التشهير بعائلة مسئول مصرى وإبنته. وفي واقعة مماثلة أصدرت محكمة جنح مستأنف النزهة حكماً بالحبس 6 أشهر على أحد الأشخاص قام بإنشاء موقع خاص له على شبكة الإنترنـت ووضع عليه صوراً إباحية مركبة عن إحدى الفتيات ومعلومات تمس شرفها وسمعتها. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أدانت محكمة جنح دبي أحد مشجعي كرة القدم بتهمة القذف والسب لشرطة دبي على شبكة الإنترنـت ، حيث أنه أنشأ موقعاً خاصاً به على الشبكة تعرّض فيه بالقذف والسب لشرطة دبي بزعم أنها ضربته بعد إحدى المباريات. وقضت بتغريمـه ثلاثة آلاف درهم إماراتي⁽²⁾.

وفي السعودية كذلك ووفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تم محاكمة إثنين من المواطنين قاماً بكتابة مقالات تتضمن السب والشتم والإهـمات الكاذبة في حق شخص ثالـث عن طريق أحد المنتديـات الإلـيـكتروـنية⁽³⁾.

وتحقق العلانية عن طريق موقع الإنترنـت كذلك ، عن طريق الصحف التي تملك موقع

(1) محمد عبدالله منشاوى، جرائم الإنترنـت من منظور شرعى وقانونى، بحث منشور على الإنترنـت، <http://www.minshawi.com/old/internetcrim-in%20the%20law.htm> ، راجع الموقع :

(2) <http://www.prameg.com/vb/t66778.html>

(3) <http://www.m3rof.com/vb/t29170.html>

إلكترونية خاصة بها ، حيث أن عبارات السب والقذف تكون فى متناول كل من يتصل بموقع الصحيفة ، حيث يتتوفر فيها شرط العرض للغير.

والجدير بالذكر أن بعض الواقع الإلكترونية تتيح خدمة إرسال رسائل قصيرة مجانية إلى التليفونات النقالة ، الأمر الذى أدى بالبعض لاستغلال تلك الميزة فى إرسال رسائل تحوى أفالاظاً خادشة للحياء ومامسة باعتبار الشخص المستقبل لهذه الرسائل ، حيث أن هذه الخدمة لا تظهر هوية الشخص المرسل.

2- البريد الإلكتروني:

يعرف ب (E-Mail) وهو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات⁽¹⁾.

وهذا البريد الإلكتروني يستخدم كمستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة فى صندوق البريد الخاص بالمستخدم ، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه ، وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير ، وكلمات المرور password ، وغيرها من تقنيات الحماية الفنية⁽²⁾.

وتعد رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من شخص لآخر سواء كانت رسائل إلكترونية أو عن طريق الشات⁽³⁾ فيما بينهم رسائل خاصة ، أى لا تتوفر فيها العلانية ، وبالتالي إذا حوت تلك الرسائل إهانة أو سبًا فإننا نكون بصدده سب غير على.

وكذلك يمكن اعتبار جريمة القذف قد وقعت فى المثال السابق حتى فى حالة عدم تحقق العلانية ، على اعتبار أن المشرع المصرى قد أقر بوقوع جريمة القذف عن طريق التليفون ، وبما أن شبكة الإنترنت قد تعتمد على شبكة الأسلامك الهاتفية فى إنشائها ، فإن القذف فى هذه الفرضية الواقع عن طريق البريد الإلكتروني يعد قذفًا عن طريق التليفون بالتبعة ، وتحقق العلانية كذلك إذا ما قام أحد الهاكرز باقتحام البريد الإلكتروني لأحد الأشخاص ، وإطلاع على ما يحويه وقام بنشر الرسالة التى تحوى سبًا وقذفًا على شبكة الإنترنت بحيث يتاح لكافة مستخدمى الشبكة الإطلاع على مضمونها.

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور بالموقع التالي : http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=658&std_id=99

(2) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانونى ، المجلد الأول، النظام القانونى للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى ، 2004 ، ص172.

(3) كلمة شات جذورها غربية وهى كلمة تتماشى مع البرامج الكثيرة التي حضرت تحت قالب التعارف عبر النت أو الصداقه.

وبشكل عام فإن العلانية تتحقق إذا ما تم إرسال الرسائل الإلكترونية لعدد غير محدود من الأشخاص دون تمييز بينهم.

وكذلك فإن البريد الإلكتروني يمكن استخدامه للدخول إلى ما يعرف بغرف الشات والدرشة، وهي عبارة عن ملتقىات جماعية لعدد من الأشخاص يلتقطون فيها للتحاور والتعارف ، ويتاح فيها التحدث بالصوت والكتابة بل وبالكاميرا التى من خلالها يمكنهم رؤية بعضهم البعض ، ولكن فى أغلب الأحيان ينتهى بهم الأمر إلى تبادل السباب والشتائم ، وهو أمر تتحقق به العلانية أيضاً لأن ما يحدث يشهده عدد كبير من المتواجدين بغرفة الدرشة فغرف الدرشة فى هذا المقام توازى المكان المطروق .

ومن أبرز الأمثلة على جرائم القذف والسب الواقعة عبر البريد الإلكتروني، قيام شاب فى مصر بإرسال رسائل سب وقذف فى حق مديرية إحدى الشركات السياحية وقد قام بإرسال هذه الرسالة لكافة العاملين بالشركة ومديرين كافة الفروع بقصد التشهير بها ، إنقاًماً منها بسبب رفضها تعينه بالشركة⁽¹⁾.

وكذلك قيام محامى مصرى بإرسال رسائل إلكترونية تحمل عبارات سب وقذف فى حق شخص آخر وأقاربه ، الأمر الذى دعا المجنى عليه إلى التوجه إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية، حيث توصلت عمليات الفحص الفني والتقني التى قامت بها الإدارة المذكورة، إلى أن الرسائل أرسلت من جهاز كمبيوتر تبين أنه خاص بالمتهم⁽²⁾.

وفي ليبيا قام أحد الأشخاص بإلتقاط صور لإحدى الفتيات مستخدماً هاتفه النقال ، وقام بإنشاء بريد إلكترونى بإسم ذات الفتاه ، ووضع صورتها على هذا البريد إضافةً إلى بعض العبارات المشينة بحقها⁽³⁾.

والآن وبعد أن استعرضنا بعض جرائم القذف والسب الواقعة عن طريق الإنترنـت ، فإن ثـمة تـساؤل يـطرح نـفسـه فـي ظـل غـيـاب نـصـوص تـشـريعـية خـاصـة بـجـرـائمـ الإنـترـنـت ، حـول إـمـكـانـيـة تـطـبـيقـ النـصـوصـ العـقـابـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ التـوـعـيـةـ مـنـ الجـرـائمـ.

وبخصوص الرد على هذا السؤال فإننا . وحسب ما نظنه وفقاً للمنطق صحيحاً . فإن

(1)<http://www.nasbcom.net/vb/showthread.php?t=7208>.

(2) جريدة الأهرام، العدد 44692، بتاريخ 17-4-2009 ، ص12.

(3) عثمان سعيد المحيشي، ورقة عمل مقدمه إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنـتـ 21ـ 25ـ أغـسـطـسـ 2005 ، منـشـورـ عـلـىـ المـوـقـعـ .

<http://www.minshawi.com/other/muhashy.htm>

إنما نصوص قانون العقوبات التقليدي واجب في هذه الحالة ، فالقول بغير ذلك يؤدي إلى تحول الإنترت إلى عالم غير مأمون تسوده الفوضى واللأخلاقيات ، ويسند هذا الرأي أدلة تتمثل في :

أن المادة 171 من قانون العقوبات المصري قد نصت على بعض طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر ، وأنها أضافت أن العلانية من الممكن تتحققها بأى وسيلة أو طريقة أخرى.

والإنترنت . دون شك . يعتبر وسيلة فعالة تتحقق بها العلانية ، فأفعال القول أو الصياح أو الكتابة أو الصور والتوزيع والعرض المنصوص عليها في المادة 171 من الممكن إرتكابها عبر الإنترت وبنفس الواقع والتأثير كما ولو أنها ارتكبت بغير طريق الإنترت .

وكذلك فيما يتعلق بالمكان المطروق المنصوص عليه ، فإن الإنترت يعتبر مكاناً مطروقاً ، ذلك أنه من الممكن دخوله من قبل الكافة دون تمييز وتحديد.

وبشكل عام فإن طرق العلانية الواردة في نص المادة 171 من الممكن تتحققها عبر الإنترت.

ونفس الأمر ينطبق على ما نصت عليه المادة 16 من قانون العقوبات الليبي ، حيث حددت طرق العلانية ، ونصت أن العلانية كذلك قد تتحقق بأية وسيلة أخرى ، وهو ما ينطبق على الإنترت بنفس المعنى الذي أوردناه سابقاً.

ورغم تسلينا بمدى أهمية تطبيق قانون العقوبات التقليدي في مواجهة هذه الجرائم ، إلا أن ذلك ليس معناه غض الطرف والإكتفاء بقانون العقوبات كحل أوحد في مواجهة هذه الجرائم ، فهذه الجرائم تتميز بخصائص تكنولوجية وتقنية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وتجعلها في قالب أكبر من تلك الأخيرة ، بحيث تصبح الموازنة بين هذين النوعين . جرائم تقليدية وجرائم الإنترت . في الخصوص لقانون واحد ضرباً من ضروب الفراغ والقصور من الناحية التشريعية ، الأمر الذي يتطلب نصوصاً تشريعية خاصة بها.

ومن الدول العربية السباقة في هذا المجال المملكة العربية السعودية ، بإصدارها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، حيث نصت في مادتها الثالثة الفقرة 5 المتعلقة بالتشهير الآخرين بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة ألاف ريال.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

بادىء ذى بدء وقبل الخوض فى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ينبغى أولاً تحديد مفهوم الحياة الخاصة ، والجدير بالذكر فى هذا المقام أنه ليس ثمة إتفاق حول مفهوم الحياة الخاصة.

فقد عرفها البعض بأنها " أحد الحقوق الالصيقه بالشخصية والتى تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً⁽¹⁾.

وقد عرف مؤتمر (الحق فى حرمة الحياة الخاصة) الذى عقد بمدينة الإسكندرية فى عام 1987 الحق فى الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص فى أن يحترم الغير كل ما بعد من خصوصياته مادية أو معنوية أم تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادى وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانونى القائم فى المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

ولعله من الملائم أن ينحصر مفهوم الحياة الخاصة فى كل ما يخص الإنسان وحده دون غيره من الناس ، الأمر الذى يوجب على الآخرين إحترام خصوصياته وعدم التطفل عليها ، وعدم التدخل فيها إلا برضاه المباشر.

والحججة فى ذلك الشريعة الإسلامية الغراء خير مرجع حيث يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَكُمْ حَتَّىٰ شَنَّتِنَسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {27} فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {28}) (الآيتين 27 - 28 من سورة النور).

وقول رسولنا الكريم (لاتؤذوا المسلمين ولا تعبروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورات أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو فى جوف رحله). رواه الترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى تعظيم المؤمن.

(1) عمر فاروق الحسيني، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصرى مقارناً بالتشريع资料 الفرنسى ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1995، ص48.

(2) أنظر د.مصطفى أحمد عبد الجود حجازى ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفى ، دار الفكر العربى ، 2001/2000 ، ص 52 .

الفرع الأول

جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات

تنص المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات المصري على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال الم المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطته وظيفته.

وكذلك نصت مادة 309 مكرر (أ) على أنه : يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتاع عنه.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطته وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وقد نصت المادة (45) من الدستور كذلك على الآتي : "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ولوسائل الإتصال حرمة وسريةتها مكفولة و لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أورقتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون".

وكذلك نص المادة 57 بأن " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحربيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكتف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وكذلك نص قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 في مادته 21 ، 22 فالمادة 21 تنص على أن " لا يجوز للصحي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفاً المصلحة العامة".

وقد بينت المادة 22 العقوبة المترتبة على مخالفة نص المادة 21 وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا نقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد نص مشروع قانون العقوبات الليبي الجديد في المادة 334 تحت عنوان الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة على أنه:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأي شخص، وذلك بأن يرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه.

أ - إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محاديث جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب - إلقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان عام أو خاص. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وقد تناول القانون رقم "20 لسنة 1991م" بشأن تعزيز الحرية في ليبيا حرمة الحياة الخاصة في المادتين 15 و 16 حيث نصت المادة الخامسة عشرة على أن : "سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقه تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية".

وكذلك نصت المادة السادسة عشرة على أن: " للحياة الخاصة حرمة و يحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها".

الفرع الثاني

صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات

عدد قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الليبي بعضاً من الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، حقيقةً أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الأفعال المذكورة على سبيل الحصر أم المثال ، عموماً فإن الأفعال التي تعد إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ينحصر أغلبها في :

1- انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

2- إلتقاط أو نقل الصورة.

3- إذاعة أو إستعمال التسجيل أو المستند.

أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية:

• **ماهية المحادثات الشخصية:**

تعتبر المحادثات الشخصية وعاء تتصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ومن هنا كان للمحادثات الشخصية حرمة لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداد للحياة الخاصة للناس⁽¹⁾.

والمحادثات الشخصية للأفراد قد تكون في مكان خاص وكذلك من الممكن كذلك حدوثها عن طريق الهاتف.

والمكان الخاص هو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجري بداخله أو أن يسمعه⁽²⁾.

والحصول على المحادثة الخاصة ، يتم إما باستراق السمع ، أو تسجيل الحديث ، أو نقله بدون رضا المجنى عليه، ذلك أن الرضا الصادر من هذا الأخير يزيل الخصوصية عن حديثه.

وكذلك ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، بأن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل مع علمه بخصوصية المحادثات الشخصية وكذلك علمه بعدم رضا المجنى عليه.

(1) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار الطباعة الحديثة ، 1991، ص 773.

(2) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 634.

• العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

نصت المادة 309 مكرر على أن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة. أما إذا ارتكب الموظف العام هذه الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته كانت عقوبته الحبس. وكذلك مصادرة الأجهزة التي أستخدمت في الجريمة ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

أما مشروع القانون الليبي فقد نص على أن العقوبة هي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، إضافة إلى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ثانياً : إلتقاط أو نقل الصورة:

محل هذه الجريمة هو صورة شخص في مكان خاص ، وعليه فلا تقع الجريمة إلا بتواجد شرطين أولهما أن تكون الصورة لشخص ، فلا تقع الجريمة إذا كان محلها صورة لشيء أو لمستند أو لمكان ، وثانيهما أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص ، فإذا كانت الصورة في مكان عام لا تقع بالفعل الجريمة⁽¹⁾.

يشترط كذلك إلتقاط أو نقل الصورة توافر عنصر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فهي ذات العقوبة المقررة لجريمة إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

ثالثاً : إذاعة أو إستعمال التسجيل أو المستند:

يراد بإذاعة التسجيل أو المستند (ويسرى على الصورة) تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به والإطلاع على فحواه ، أما تسهيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة، ويراد بالإستعمال الإنتفاع بالتسجيل أو المستند ولو في غير علانية كمن يطلع آخر على صورة ألتقطت لفتابه في مكان خاص ، وغالباً ما ينطوي الإستعمال على الإذاعة⁽²⁾.

ويجب أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بأحد الطرق المبينة في المادة 309 مكرر ، وبشكل عام أن يتم ذلك دون رضا المجنى عليه.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 647.

(2) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، ص 779.

• العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

بالنسبة لقانون العقوبات المصرى فإنه يجب فى هذا الخصوص أن نفرق بين أن يقوم الجانى بإذاعة أو إستعمال التسجيل أو المستند فعلاً ، وأن يقوم بالتهديد بإفشاء ما تحصل عليه من محاديث أو صور.

ففى الحالة الأولى تكون العقوبة هي الحبس. أما فى حالة التهديد بالإفشاء ف تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وذلك إذا كان التهديد بالإفشاء بغرض حمل شخص على القيام بعمل أو الإمتاع عنه.

وإذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته كانت العقوبة السجن.

إضافة إلى مصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الليبي فإن العقوبة هي نفسها العقوبة المقررة لانتهاك حرمة المحادثات الشخصية أو إلتقاط ونقل الصورة.

الفرع الثالث

الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنـت

يبـرـزـ الإـعـتـداءـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـحـيـاـةـ خـاصـةـ عـبـرـ الـحـاسـبـ الـآـلـىـ وـشـبـكـاتـ الـإـنـتـرـنـتـ فـىـ عـدـةـ صـورـ أـهـمـهـاـ :

1 - جـريـمةـ الإـطـلـاعـ غـيرـ المـشـرـوـعـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ :

تتحقق هذه الجريمة بالإطلاع غير المشروع على أسرار الأشخاص المخزنة في الحاسـبـ الـآـلـىـ ،ـ ماـ يـمـثـلـ إـعـتـداءـ عـلـىـ حـيـاـتـهـ الـخـاصـةـ وـإـنـتـهـاـكـ لـحـرـمـةـ أـسـرـارـهـ وـمـحـلـ الإـطـلـاعـ هـنـاـ هـوـ بـيـانـاتـ وـمـعـلـومـاتـ شـخـصـيـةـ وـخـاصـةـ يـرـيدـ صـاحـبـهاـ إـبـقـائـهـ سـرـيـةـ ،ـ وـبـالـتـالـىـ لـاـ تـتـحـقـقـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ إـطـلـاعـ فـيـهـ مـبـاحـاـ لـلـكـافـةـ⁽¹⁾.

ويـشـرـطـ لـوـقـوـعـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ أـنـ يـتـمـ إـطـلـاعـ مـنـ شـخـصـ غـيرـ مـرـخصـ لـهـ فـانـوـنـاـ بـالـإـطـلـاعـ عـلـىـ تـلـكـ الـبـيـانـاتـ أـوـ الـمـعـلـومـاتـ الـشـخـصـيـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـتـمـ إـرـتكـابـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ مـنـ

(1) أسامة أحمد المناعـةـ ،ـ جـلالـ مـحمدـ الزـعـبـيـ ،ـ صـاـبـيلـ فـاضـلـ الـهـاوـشـةـ ،ـ جـرـائمـ الـحـاسـبـ الـآـلـىـ وـالـإـنـتـرـنـتـ ،ـ درـاسـةـ تـحـلـيـلـيـةـ مـقـارـنـةـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـلـىـ ،ـ دـارـوـانـلـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ،ـ عـمـانـ ،ـ 2001ـ ،ـ صـ218ـ.

قبل شخص مصرح له بتخزين وحفظ أو تصنيف تلك البيانات والمعلومات الخاصة.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد إطلاع الجانى على البيانات الخاصة بغيره عبر شبكة الإنترنت ، أما الركن المعنوى فيتحقق بعلمه بأنه يطلع على أسرار الغير دون رضاهم ، وإتجاه إرادته لذلك.

2 - جريمة جمع بيانات شخصية بدون ترخيص:

تحقق هذه الجريمة بالجمع والتخزين لبيانات شخصية تخص أشخاصاً بعينهم ويتم هذا الجمع أو التخزين بصورة غير قانونية من أشخاص أو جهات ليس لهم الحق في القيام بهذا الجمع أو التخزين لهذه البيانات⁽¹⁾.

وهذا الجمع أو التخزين للبيانات الشخصية بأساليب غير مشروعة يشكل إعتداءً وتهديداً للحياة الشخصية . وبعد من قبيل هذه الأساليب غير المشروعة مراقبة واعتراض وتقرير وقراءة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني والتوصل بشكل غير مشروع إلى ملفات تعود لآخرين ، وغير ذلك من الأساليب التي يمكن الجانى بواسطتها من جمع بيانات بشكل غير مشروع⁽²⁾.

وكذلك من الطرق التي يتم من خلالها الإطلاع على البيانات الشخصية وكذلك جمعها دون ترخيص الإعتماد على تقنية ملفات الكوكيز (Cookies) وهى عبارة عن ملفات نصية تهدف إلى جمع بعض المعلومات الشخصية بالتسلل إلى جهاز الشخص متصفح موقع الإنترنت وتقوم بنقل كافة البيانات الموجودة داخل جهازه إلى السيرفر الخاص بالموقع مما يتاح العاملين على هذه السيرفر الإطلاع على تلك المعلومات.

ومن أبرز الأمثلة المتعلقة بجمع بيانات شخصية دون ترخيص قيام مراهق من ألمانيا الاتحادية (سابقاً) ، لا يتجاوز السادسة عشر عاماً بنصب (مصالحة بيانات) لإنقاط وجمع بيانات ذات طبيعة شخصية خاصة بمستخدمي الإنترنت ، وقيامه بعمليات تلاعب وإتلاف لبعض هذه البيانات وتغيير كلمات السر التي يستخدمونها⁽³⁾.

وتمثل الأفعال السابق ذكرها الركن المادى لهذه الجريمة ، أما الركن المعنوى فيتمثل في علم الجانى بعدم مشروعية تلك الأفعال ، وإتجاه إرادته رغم ذلك لارتكابها.

وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين ما يعد من البيانات الشخصية وبين ما لا يعد كذلك

(1) د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، بدون ناشرأو تاريخ ، ص257.

(2) د.عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 258.

(3) راجع بهذا الخصوص ، محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص 189.

، إلا أن البعض يرى أن من شأن استخدام الحاسوبات الآلية كبنوك للمعلومات أن يمكن الجاني من التعرف إلى السمات الشخصية التي تميز الفرد الذي تعود إليه هذه البيانات مما يمثل انتهاكاً للحياة الخاصة للشخص⁽¹⁾.

وتكون الخطورة في هذا الفعل في إمكانية استخدام تلك المعلومات السرية ذات العلاقة بالحياة الخاصة من قبل الجاني لتحقيق أهداف غير مشروعة تتمثل في ابتزازه للمجنى عليه وتهديده بمثل تلك المعلومات بغرض حمله على القيام بعمل أو الإمتاع عنه ، أو لغرض الحصول على أي منفعة منه.

3- جريمة التهديد بالإستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية:

تحقق هذه الجريمة بالتهديد بالإستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية ، حيث يستغل مرتكب هذه الجريمة ما يحصل عليه من أسرار ذات علاقة بالحياة الشخصية للأشخاص ، ويقوم بتوظيفها لغرض تهديد أصحابها بغية الحصول على منفعة مادية كانت أم معنوية على النحو السابق ذكره.

وحتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن تكون للجاني القدرة على تنفيذ ما هدد به والذي يتمثل في إفشاء سر للمهدد يحرض على ألا يطلع عليه أحد . وأن يكون الجاني قادرًا على ذلك بإطلاعه التام على البيانات و المعلومات التي تميز بطبع السرية . بالإضافة لمقدراته على إفشاء تلك الأسرار متى شاء.

وفي ذلك قضت محكمة سعودية بسجن شاب سعودي وجده وتغريميه بعد اتهامه بارتكاب جريمة إلكترونية عبر الإنترت، في حادثة هي الأولى من نوعها في البلاد عندما ثبت أنه قام باختراق البريد الإلكتروني الخاص بفتاة سعودية، وسحب صورها الشخصية منه ، وقيامه بتهديدها بنشر تلك الصور محاولةً منه لإبتزازها⁽²⁾.

وكذلك الحكم الذي أصدرته محكمة التمييز بالرياض على مواطن سعودي بالسجن 13 عاماً والجلد 1200 جلدة لإتهامه بإبتزاز نساء وتهديدهن ببث صورهن عبر الإنترت مستغلًا عمله في أحد المراكز النسائية بإحدى المحافظات السعودية⁽³⁾.

أما إذا كانت المعلومات التي بحوزة الجاني مباحة للكافة بحيث لا تتوافر فيها صفة

(1) د.عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 258.

(2)<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-50-105674.htm>

تحت عنوان السعودية تطبق أول حكم قضائي في جرائم الإنترت

(3)<http://download.paramegsoft.com/news-52>

الخصوصية المشمولة بالحماية الجنائية فلا يتحقق التهديد أثره ، كذلك لا يتحقق التهديد إذا لم يحدث أثره في نفسية الشخص المهدد ، بمعنى أن تكون المعلومات والبيانات المهدد بها ليست ذات قيمة لديه ، أو أن إفشاوها لن يلحق به الضرر الذي يتوقعه الجنائي من جراء فعلته.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد قيام الجنائي بتهديد المجنى عليه بإفشاء بياناته الخاصة ، أما الركن المعنوى فيتمثل في علمه بذلك الجرم وإتجاه إرادته لارتكابه.

4 - جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات:

تعد هذه الجريمة تتمة لما قام به الجنائي من إطلاع وجمع غير مشروع للبيانات الشخصية.

ويمكن أن يكون فعل الإفشاء موجهاً لشخص معين بذاته ، أو أشخاص معينين ، يرغب مرتكب الجريمة في إخبارهم ، كما يمكن أن يكون هذا الإفشاء للسر بشكل عام ، بحيث يستطيع الجميع معرفته والعلم به ، كنشر الأسرار في شبكة الإنترنت بحيث يستطيع أي شخص أن يطلع على هذا السر⁽¹⁾.

ومن ذلك ماحدث حين ألقت أجهزة الأمن المصرية القبض على عامل ديكورات قام بنشر أرقام تليفونات مديرته وبياناتها الشخصية على شبكة الإنترنت بعد قيامها بخصم نصف شهر من مرتبه⁽²⁾.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بحيازة الجنائي للمعلومات الشخصية الخاصة بغيره ، وقيامه بإفشاء تلك البيانات لأشخاص لا يحق لهم الإطلاع على هذه البيانات ، أما إذا عرضت تلك البيانات لأشخاص لهم الحق في الإطلاع عليها انتهى الركن المادى للجريمة.

أما الركن المعنوى فيتحقق بوجود عنصرى العلم والإرادة على النحو السابق ذكره. وإذا أمعنا النظر فيما تقدم نجد أنه من الصعب محاولة تطبيق النص الخاص بحماية حرمة الحياة الخاصة على الأربع حالات سالفة الذكر ، فقانون العقوبات سواء الليبي أو المصرى حصر حرمة الإنسان الخاصة في محادثاته الخاصة وصورته فقط ، ولم يشمل بالحماية بياناته أو أسراره الأخرى ، وإن كان المشرع المصرى قد كفلها بالحماية في القانون المدنى وبعض التشريعات الضريبية وفي المسائل المتعلقة بالإحصاء السكاني . ولكن وفي ظل ثورة المعلومات كذلك فإن مفهوم الحياة الخاصة . وفقاً لما نظنه صحيحاً . سيتسع لكافه المحررات والمراسلات

(1) محمود أحمد عابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 221 وما بعدها.

(2) <http://forums.mixolgy.net/t126490.html>

الإلكترونية وكافة البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد الموجوده على شبكة الإنترت أو التي من الممكن تواجدها بالشبكة الأمر الذي يجب ضرورة شمول باقى أسرار الإنسان بالحماية.

وفي المملكة العربية السعودية ، ووفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد نص النظام المذكور في مادته الثالثة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

- 1- التنصت على ما هو مرسى عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى.
- 2- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الإمتاع عنه.
- 3- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى ، أو الدخول إلى موقع إلكترونى لتغيير تصاميم هذا الموقع.
- 4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف النقالة المزودة بالكاميرا.
- 5- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

كما نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه ، عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى.

كما ينص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته السادسة على جواز الحكم بمصادر الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لإرتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

أما إتفاقية بودابست والموقعة في 23/11/2001، والخاصة بالجريمة الإلكترونية ، فقد نصت في المادة 2 على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في الإتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية في مواجهة الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر ، والتي يقصد بها الحصول على بيانات من كمبيوتر يخص آخرين أو بأى قصد آخر غير أمن

المطلب الثالث

الجرائم المخلة بالآداب العامة

يقصد بالآداب العامة مشاعر الشرف ومبادئ الإحتشام والذوق العام الداخل بوجдан المجتمع، أو هي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق⁽¹⁾.

والآداب العامة جزء لا يتجزأ من أخلاق المجتمع ومن هنا كان الإعتداء عليها هو في حد ذاته إعتداء على الأخلاق الإجتماعية ، وبالتالي كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتحديد الآداب العامة ومتى يكون الإعتداء عليها يعتبر جريمة تخرق الناموس الأخلاقي للمجتمع⁽²⁾.

الفرع الأول

جرائم الإخلال بالآداب العامة في قانون العقوبات

تناول المشرع المصري الجرائم التي تمس الآداب العامة والحياء في عدة نصوص قانونية ، حيث تناول جرائم الإخلال بالآداب العامة في المادة 178 عقوبات. التي نصت على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو محفوظات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامةً إذا كانت منافية للآداب العامة ".

وجريدة تحريض المارة على الفسق في المادة 269 مكرر عقوبات والتي نصت على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.....".

وكذلك جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني في المادتين 278 ، 279 عقوبات حيث نصت المادة 278 على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه ".

والمادة 279 التي نصت على أن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".

وجريدة التعرض لأنثى على نحو خادش بالحياء الوارد في المادة 306 مكرر (أ) عقوبات.

(1) عبد المنعم حلاق ، جريدة الفداء السورية ، مقال بعنوان النظام العام والآداب العامة ، راجع الموقع http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=48950928920091206182233

(2) حسن حسن منصور ، جرائم الإعتداء على الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص105

ونظراً لأن بعضًا من جرائم الإنترن特 المخلة بالأدب العامة تستهدف الأطفال بالذات، فقد رأينا الإستعانة بنصوص قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 وقد نص القانون المذكور على حماية الطفل من الإنحراف وممارسته الأفعال المنافية للأدب.

وفي سبيل ذلك نصت المادة 96 الفقرة 6 على أن الطفل يعد معرضًا للخطر في حال: " تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجاري أو التحرش أو الإستغلال الجنسي".

وكذلك نصت المادة 116 مكرر (أ) من ذات القانون على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادر الأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل إرتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

- أ - استخدم الحاسب الآلى أو الإنترنرت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- ب - إستخدام الحاسب الآلى أو الإنترنرت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

أما قانون العقوبات الليبي فقد تناول الجرائم الماسة بالأدب العامة في نص المادة 421 والتي نصت على أن : " كل من إرتكب فعلًا فاضحًا في محل عام مفتوح أو معرض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا. وتطبق العقوبة ذاتها على من أخل بالحياة بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع، ولا يعد شيئاً فاضحًا النتاج العلمي أو الفني إلا إذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة بيعه له أو عرضه عليه للبيع أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة.

وكذلك نصت المادة 501 على أن: كل من قام في محل عام أو مفتوح أو معرض للجمهور بأفعال منافية للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات. وتكون العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات على كل من فاه بكلام مناف للحياء في محل عام أو مفتوح .

وفي سبيل حماية القصر والأحداث من التعرض للجرائم الماسة بالأداب العامة فقد وضع المشرع الليبي نص المادة 409 التي نصت على أن : " يعاقب بالحبس كل من حرض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهوانى أو ارتكبه أمامه سواء على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر .

ولكن ما يهمنا في هذا السياق هو الجرائم المنافية للأداب والمرتكبة عن طريق نشرها على شبكة الإنترنت ، وبالقياس على ما ذكرناه سابقاً فإن ما نصت عليه المادة 178 من قانون العقوبات المصري ، والمادة 421 من قانون العقوبات الليبي ، يمكن معه تصور إنطباق كلاً من النصين على تلك الجرائم .

وتحتاج القانون في موضوع الجريمة أن ينصب على رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة ، وعبارة أشياء أخرى تقييد أن ما ورد بالنص القانوني قد ورد على سبيل المثال لا الحصر ، ومن الأشياء التي من الممكن اعتبارها (أشياء أخرى) الكتب والأشرطة وأفلام الفيديو والديسكس والإسطوانات المضغوطة وغيره⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من أن المشرع قد عبر عن الرسائل والصور والأشياء بصيغة الجمع ، فإنه من الممكن تتحقق الجريمة بتبادل نسخة واحدة بالتتابع أو التعاقب بين عدد من الناس ، مثل ذلك تسلیم صورة فاضحة إلى شخص للإطلاع عليها ثم تسلیمها بذاتها إلى ثان وثالث ورابع وهكذا بالتتابع ، فهذه الأفعال يتحقق بها التوزيع المعقّب عليه⁽²⁾ .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بثلاث صور:

1- توزيع الأشياء الفاضحة: ويتحقق فعل التوزيع بتسلیم الشيء المخل بالحياء لعدد من الناس معروفين للموزع أو غير معروفين له ، لأن علة التحريم تكمن في الإخلال بالحياء والمساس

(1) د. فائزه يونس البasha ، القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، 267.

(2) د. إدوارد غالى الذهبى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، 1976، ص295.

بالنقاء الأخلاقي⁽¹⁾.

2- عرض الأشياء الفاضحة: يتحقق العرض باتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على الشيء المعروض كما لو تم تعليق الصور في ملصق بشارع عام أو أحد الحدائق أو جهة عامة يرتادها الجمهور ، أو مكن عدد من الأفراد من مشاهدة شريط فيديو أو ديسك على جهاز الحاسوب⁽²⁾.

3- بيع الأشياء الفاضحة: بخلاف العرض والتوزيع الذي قد يتم بالمقابل ألم بدونه ، فإن البيع الذي هو علاقة بين طرفين يستلزم بطبعته أن يحدد من طرح سلعته للبيع ثمناً لها ، ويلزم المشتري بدفعه حالاً أم مؤجلاً ، وتقوم الجريمة بمجرد عرض السلعة للبيع أى لا يشترط لتحققها أن يتم الشراء فعلاً.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض "يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإخلال بالآداب العامة إذا عرض الجانى للبيع كتاباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة ولو كان لا يعرف القراءة والكتابة⁽³⁾

أما الركن الثانى لهذه الجريمة فهو العلانية ، والمقصود بها أن يأتي الجانى السلوك المادى فى مكان عام مفتوح أو معروض للجمهور.

أما بالنسبة للقصد الجنائى الخاص بهذه الجريمة ، فإن الجريمة تعد من الجرائم العمدية ، بمعنى وجوب توافر عنصرى العلم والإرادة لدى مرتقبها.

(1) د. فائزه يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص269.

(2) د. فائزه يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص269.

(3) نقض الطعن رقم 4 لسنة 20 ق ، بتاريخ 1950/1/30 ، مجموعة الربع قرن ، ص 292.

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الإنترنٌت

الجرائم المخلة بالآداب منتشرة على شبكة الإنترنٌت كانشار النار في الهشيم وبالتالي تكون شبكة الإنترنٌت جزء من هذه الجريمة سواء بإعتبارها وسيلة لارتكابها أو محلًّا لهذه الجريمة⁽¹⁾.

ولهذه الجريمة عدة صور حال إرتكابها على شبكة الإنترنٌت تمثل في:

1 - إنشاء المواقع المتخصصة في نشر الإباحية والرذيلة:

وفرت شبكة الإنترنٌت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية الجنسية ، فيندرج تحت هذا البند جرائم إرتياح المواقع الإباحية والشراء منها ، والإشتراك فيها أو إنشاؤها ، وقد أصبح الإنتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنٌت يشكل قضية ذات إهتمام عالمي في الوقت الراهن بسبب الزيادة الهائلة في أعداد مستخدمي الإنترنٌت حول العالم⁽²⁾.

وقد أدى إنتشار المواقع الإباحية على شبكة الإنترنٌت إلى خلق مشكلة حقيقة لا يقتصر تأثيرها على مجتمع دون آخر ، وهذا ما أكدته الباحث الأمريكي (Adsit) في إحدى دراساته حيث أشار إلى أن هذا الإنتشار الرهيب لهذه المواقع الإباحية صاحبه إرتفاع في جرائم الإغتصاب خاصة اغتصاب الأطفال ، ناهيك عن العنف الجنسي ، وفقدان الأسرة لقيمها ومبادئها ، وتغير الشعور نحو النساء إلى الإبتذال بدلاً من الإحترام⁽³⁾.

ولا شك في أن إنتشار الجنس والإباحية الجنسية على شبكة الإنترنٌت إنعكاساته السلبية ، خاصة على المجتمع العربي المسلم المحافظ ، ففي إحدى الدراسات الحديثة التي أجريت على أفراد من مختلف أنحاء الوطن العربي أكدت النتائج أن 3.7% من مرتكبي جرائم الجنس لهم إهتمام بمشاهدة الأفلام الإباحية سواء على الإنترنٌت أو خارجها، وأثبتت الدراسة قوة تأثير هذه الإباحيات في إرتكاب جرائم الاعتداء الجنسي من قبل مجرمي إغتصاب الإناث وهانكي أعراض الذكور . وهذا ما أكدته عالم النفس الأمريكي Edward Donnerstein من جامعة سكوسون

(1) محمد عبيد الكعبي ، مرجع سابق ، ص131.

(2) محمد محمد صالح الألفي ، بحث بعنوان بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنٌت في المجتمع العربي ، ص1. راجع الموقع :

<http://www.eastlaws.com/Others/ViewMoraafat.aspx?ID=119>

(3) د. حسين بن سعيد الغافري ، مقال بعنوان الإباحية على شبكة الإنترنٌت ، راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=441>

بأمريكا حيث بين بأن الذين يخوضون في الدعاية والإباحية غالباً ما يؤثر ذلك في سلوكهم من حيث زيادة العنف وعدم الإكتراث لمصائب الآخرين وتقبلهم لجرائم الإغتصاب⁽¹⁾.

وتشير الإحصائيات إلى تصدر الولايات المتحدة لعدد الزيارات من قبل مواطنيها إلى هذه الموضع، تليها إيران ثم الإمارات العربية ومصر، ثم الكويت بالمرتبة السابعة تليها السعودية بالمركز الحادي عشر، علمًاً بأن هناك رقابة صارمة وحجب للموضع الإباحية في بعض البلدان العربية⁽²⁾.

وتشير الإحصائيات كذلك أن أكثر من 28 ألف مستخدم إنترنت يتصرف موقع إباحية في كل ثانية ، وأن 372 مستخدماً يكتبون كلمة بحث عن الموضع الإباحية في كل ثانية ، وأن الولايات المتحدة تنتج شريط فيديو إباحياً جديداً كل 39 دقيقة وأن أكثر من 3 آلاف دولار تتفق في الثانية الواحدة على الموضع والأفلام الإباحية كما يبلغ إجمالي عدد النساء من زوار الموضع الإباحية نحو 9.4 ملايين إمرأة شهرياً ، و23% من زوار الموضع الإباحية هن من النساء و13% منهن اعترفن بذلك وأن 70% من النساء رفضن الإعلان عن أنشطتهن الجنسية عبر الإنترت ، وأن 17% من النساء الزائرات يكافحن إدمانهن لتصفح الموضع الإباحية⁽³⁾.

وما يؤكد هذا الأمر إعتراف الشركات التي تملك تلك الموضع الإباحية بصحة تلك الإحصائيات ، فشركة (playboy) سيئة السمعة تتبع بـ وتقخر بأن 7,4 مليون زائر أسبوعياً يزور صفحات موقعها الإلكتروني الماجن ، وفي دراسة قامت بها شركة (website story) عن موقع الدعاارة على الإنترت فوجدت أن بعض الصفحات الخليعة يزورها 034,280 زائر في اليوم الواحد وأن صفحة واحدة فقط من هذه الصفحات إستقبلت خلال سنتين ثلاثة وأربعين مليوناً وستمائة وثلاثة عشر وخمسمائة وثمانية زوار ، وقد قام باحثون في جامعة كارنيجي ميلون بإجراء دراسة على صور طلبت من الإنترت في 2000 مدينة في 40 دولة وتبين من الدراسة أن نصف الصور المستعادة من الإنترت هي صور خليعة وأن 83,5% من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور خليعة⁽⁴⁾.

ونأتي الولايات المتحدة في مقدمة قائمة أكثر البلدان امتلاكاً لصفحات جنسية على

(1) د. حسين بن سعيد الغافري ، المرجع السابق.

(2) عماد مهدى ، بحث اجتماعى بعنوان توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية ، راجع الموقع ، <http://emad-7272.maktoobblog.com>

(3) عماد مهدى ، المرجع السابق.

(4) د.مشعل بن عبد الله القدھي ، الموضع الإباحية على شبكة الإنترت ، راجع الموقع : <http://www.minshawi.com/gadhi.htm>

الشبكة بنصيب يتعدي 244.6 مليون صفحة ، تليها ألمانيا بنصيب يبلغ أكثر من 10 ملايين صفحة ثم المملكة المتحدة بنصيب 8.5 ملايين صفحة ثم أستراليا واليابان وهولندا ثم روسيا وبولندا وأسبانيا⁽¹⁾.

إحصائيات عامة عن المواقع الإباحية⁽²⁾ :

- يبلغ عدد المواقع الإباحية على شبكة الانترنت 4.2 ملايين موقع (12% من الإجمالي الكلي للموقع).
- إجمالي عدد الصفحات الإباحية على الإنترنت يبلغ 420 مليون صفحة.
- 66% من المواقع الإباحية لا تحتوي على إشعار بكونها للكبار فقط.
- 25% من المواقع تحاصر زوارها عند الخروج منها (إعادة التوجيه لوصلات إباحية)
- عدد مرات البحث عن المواقع الإباحية بمحركات البحث 68 مليون طلب يوميا.
- عدد الرسائل الإلكترونية الإباحية 2.5 مليار رسالة يوميا.
- نسبة زوار المواقع الإباحية من مستخدمي الانترنت 42.7% من إجمالي زوار الشبكة.
- تبلغ نسبة تحميل المواد الإباحية عبر الانترنت 35% من إجمالي المواد المحمولة.
- يبلغ عدد المواقع الإباحية التي تحتوي على مواد إباحية لأطفال أكثر من 100.000 موقع.
- يبلغ إجمالي عدد الزوار الشهري للمواقع الإباحية على الشبكة أكثر من 72 مليون زائر.
- 89% من زوار غرف الدردشة يخوضون في موضوعات جنسية كنوع من أنواع التحرش.
- يفوق الدخل السنوي لصناعة الإباحية عبر الانترنت 12 مليار دولار أمريكي.
- 20% من الزوار اعترفوا بدخولهم إلى المواقع الإباحية أثناء تواجدهم في العمل.

ولعله من الملائم القول بصحة إنطباق نصي المادتين 178 ، و421 من قانونى العقوبات المصرى ثم الليبي على التوالى على مثل هذه الجرائم ، والعلة فى ذلك أن المواد التى تحويها المواقع الإباحية (سواء كانت صوراً أو أفلام أو دعاية) تنتشر عن طريق العرض على مستخدمى الانترنت ، أو التوزيع وذلك بإرسال رسائل تحوى عناوين هذه المواقع للبريد الإلكترونى

(1) عماد مهدى ، المرجع السابق.

(2) راجع بخصوص هذه الإحصائية ، عماد مهدى ، المرجع السابق.

الخاص بالمستخدم لجذبه ومحاولة إقناعه بالولوج لهذه المواقع وهو ما يعد تحريضاً على الفسق كذلك ، والصورة الأخيرة هي البيع ، حيث تقوم هذه المواقع الإباحية بتقديم بعض خدماتها مقابل بعض المبالغ المالية ، والأفعال سالفه الذكر تشكل الركن المادى فى الجرائم المنافية للأدب العامة، وذلك مع الأخذ فى الإعتبار رغبة مستخدم الإنترت الذى يحدد ما إذا كان ينتوى مطالعة مثل هذه المواقع أم لا.

2 - الإستغلال الجنسي للأطفال:

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال، تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، ويعتبر معتدياً ولو بشكل غير مباشر، أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها. وعندما تنشر تلك الصور على الإنترت، تصح تسميتها "بورنو الأطفال"⁽¹⁾.

وانتشار الإباحية على شبكة الإنترت له مخاطره على الأطفال والتي تبرز من خلال ثلاثة مخاوف رئيسة : تتمثل الأولى في قدرة الأطفال على الوصول وبسهولة إلى المواقع الإباحية ، والثانية تتمثل في كون العاملين في مجال دعاية الأطفال وجدوا شبكة الإنترت مكاناً مناسباً لعرض منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعاية ، والثالثة تتمثل في أن الأشخاص الشاذين المنجبين للأطفال وجدوا في خدمة الرسائل الإلكترونية والاتصال عبر غرف الدردشة ضالتهم في إستدراج ضحاياهم من الأطفال⁽²⁾.

ويتحقق الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترت بعده صور تتمثل في:⁽³⁾

- حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة عبر الوسائل الإلكترونية.
- التحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية ونشر وتسهيل نشر وإستضافة المواد الفاحشة عبر الإنترت بوجه عام وللقصرين تحديداً.
- نشر الفحش والمساس بالحياة(هناك العرض بالنظر) عبر الإنترت وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية.

(1) ليال كيوان، تحقيق بعنوان الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترت أو "بورنو الأطفال" ، جريدة النهار اللبنانية ، راجع الموقع : <http://www.annahar.com> بتاريخ 17/5/2009.

(2) د. حسين بن سعيد الغافري ، المرجع السابق.

(3) المحامي يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والإنترن特 المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية ، المرجع السابق ، ص49.

وأظهرت دراسة لوزارة العدل الأمريكية تعرض طفل من كل سبعة أطفال من مستخدمي الإنترنت لإغواء جنسي، وإضطرار واحد من كل ثلاثة إلى مشاهدة مواد ذات طابع فاضح، كما تم التحرش جنسياً بـ طفل من بين كل 11 طفل⁽¹⁾.

وبحسب تقارير دولية ، من بينها تقرير صادر عن " المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين" ، ارتفعت حالات إستغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الإنترنت حول العالم بشكل كبير . بحيث تزايد عدد المواقع الإباحية لـ إستغلال الأطفال بنسبة 400 % بين سنة 2004 وسنة 2005 ، كما أن أكبر شريحة لمشاهدي البورنوجرافيا في الإنترنت هم فئة القاصرات الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 17 سنة⁽²⁾ .

وقدرت مجلة "إنترنيت فيلتر" دخل التجارة الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال بـ 3 مليارات دولار سنة 2005 ، وأظهرت العديد من الدراسات ، أن المنتديات الإلكترونية وخطوط الهاتف المفتوحة ونوادي المناقشات تمثل ثالث وسائل سهلة لدخول موقع الإنترنت المتخصصة في الصور الخليعية التي تستخدم الأطفال جنسياً⁽³⁾ .

ويحصل "بورنو الأطفال" عندما تقوم مواقع إباحية على الانترنت بـ بث صور أطفال صحيحاً الإعتداء الجنسي ، أو بعرض صور فيديو لقاصرات أثناء تعرضهم لـ اعتداء جنسي من بالغين ، والمعتدون يشكلون شبكة ، ويتعرفون إلى بعضهم البعض ويتواصلون بغية تبادل الصور والأفلام الإباحية ، وأسباب ممارسة تلك الأعمال متعددة ، منها الاقتصادي والإجتماعي والإنساني . ومن بين أسباب إرتكاب تلك الجرائم كذلك ، هو استخدام هذه المواد ونشرها ، أو بداعي الهواية أو الرغبة في تجميع الصور الإباحية . ومهما تكن الأسباب ، يلتحق عناصر الشرطة المجرمين عبر الإنترنت من خلال كشف الـ IP address الخاص بكل مستخدم ، وفي حال كان المشتبه به مقيماً في بلد آخر يتم التبليغ عنه لشرطة بلده ، ولتفعيل عملية المكافحة توحدت الجهود الدولية بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، وقامت منظمة International Center of Missing Children Exploitation الممولة من شركة "مايكروسوفت" ، بوضع برامج خاصة في تصرف أجهزة الشرطة على إمتداد دول العالم ، من شأنها الكشف عن المجرمين بالإستناد إلى قاعدة بيانات تحتوي على الكثير من الصور وأفلام الفيديو والرسومات والكتابات تعرف بـ "بورنو

(1) راجع الموقع :

<http://lattakia.org>ShowArticle.aspx?ID=212&AspxAutoDetectCookieSupport=1>

(2) مقال بعنوان جرائم الإنترنيت التي تستهدف القاصرات ، راجع الموقع ،

http://www.jeunessearabe.info/article.php3?id_article=580

(3) مقال بعنوان جرائم الإنترنيت التي تستهدف القاصرات ، المرجع السابق.

الأطفال" ، توزع عبر الشبكة العنكبوتية ويستخدمها مرتكبو جرائم الإعتداء على الأطفال في الفضاء السيبراني⁽¹⁾.

وفي هذا السياق واجه القضاء اللبناني في العام 2000 قضية من هذا النوع حيث تمكنت السلطات الأمنية اللبنانية بالتعاون مع الإنترنول من توقيف شخص لبناني كان يبيت وينشر صوراً إباحية لأطفال عبر الإنترنل⁽²⁾.

إحصائيات خاصة بجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنل⁽³⁾ :

. يبلغ متوسط عمر الأطفال الذين يتعرضون للمواد الإباحية لأول مرة 11 عاما.

. متوسط عمر الأطفال الأكثر إعتيادا على الدخول إلى تلك المواقع من سن 15 إلى سن 17.

. 40% من الأطفال لا يترددون في ذكر بياناتهم الشخصية والعائلية أثناء إستخدامهم للإنترنل سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة.

. ما يقرب من 26 شخصية كارتونية محببة إلى الأطفال تستغل لإصطيادهم إلى الواقع الجنسية.

. 1 من 4 نساء يشتكين من تعرض أطفالهن للإستغلال الجنسي عبر الإنترنل.

. أكثر من 20000 صورة مخلة لأطفال تبث أسبوعيا على الإنترنل.

. 1 من 5 أطفال تعرض للتحرش الجنسي من قبل شواد أثناء تواجهه بغرف المحادثة 25% من تعرضوا لذلك قاموا بإبلاغ أولياء أمورهم.

ومما سبق عرضه نجد أن جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال تحوى خليطاً من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 178 ، وكذلك جرائم التحرير على الفسق في المادة 269 مكرر وجريمة الفعل الفاضح العلني في المادة 278 ، فالمادة 178 تعاقب على صناعة أو حيازة أو تجارة الصور أو الرسومات المنافية للآداب العامة وهو ما يمكن إنطباقه حال تداول الصور الفاضحة الخاصة بالقصر والسعى إلى ترويجها وتوزيعها سواء بقصد الإتجار بها أم مجرد توزيعها دون مقابل على شبكة الإنترنل ، أما بالنسبة للنص العقابي الخاص بالتحرير

(1) ليالي كيون ، المرجع السابق.

(2) د.نضال الشاعر ، حماية الأطفال من سوء إستخدام الإنترنل وجرائم المعلوماتية ، مداخلة ضمن مؤتمر تريعات الطفولة والعائلة في لبنان في إطار القواعد الدستورية والحقوقية ، 2006/6/25، ص.5.

(3) راجع بخصوص هذه الإحصائية ، عماد مهدي ، المرجع السابق.

على الفسق فيمكن تطبيقه على هذه الجرائم ، لأن الإستغلال الجنسي للأطفال يبدأ بفكرة الترويج وتهيئة هذا الأمر للقصر وإغرائهم للإقبال عليه وهو ما يوازي التحرير ، أما بالنسبة لنص المادة 278 وهو الخاص بالفعل الفاضح فإنطباقه أمر لا يختلف عليه إثنان.

والجدير بالذكر أن المادتين 269 ، و278 إشترطتا العلانية وهو ما يعزز إمكانية تطبيق كلاً من المادتين فأبرز ما يتميز به الإنترت هو العلانية.

أما قانون الطفل وفي نص المادة 116 مكرر(أ) منه . ووفقاً لما نظنه صحيحاً . فهى المادة الأصل من حيث التطبيق على هذه الجرائم ، لأنها نصت صراحة على إستغلال الطفل جنسياً من خلال الحاسب الآلى أو شبكة الإنترت.

أما قانون العقوبات الليبي فإن نص المادة 409 . وفقاً للمنطق . يكون جدير بالتطبيق فى هذه الحالة لأنه نص صراحة على حماية القصر من إرتكاب أى فعل شهوانى أو التمهيد له. أما المادتين 421 و 501 فيمكن بالقياس على ما ذكرناه بالنسبة لمواد القانون المصرى تطبيقهما باعتبار الفعل فعلاً فاضحاً و مخلاً بالأداب العامة.

وفقاً للمادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية ، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، فى حال إرتكاب الجرائم الآتى ذكرها:

1. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الأداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى.

2 . إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية ، أو أنشطة الميسر المخلة بالأداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

وقد سعى المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية، الذي يزداد بإزدياد أعداد مستخدمي الشبكة وقد تمثلت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفيينا ، وكان يهدف إلى توعية المستخدمين لمواجهة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترت، حيث أكد المؤتمر على مبدأ أساسى يتمثل في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترت، وذلك من خلال تكثيفه للجهود الدولية في الأخذ بالمبادئ التي تؤكد وتوطّر هذا المبدأ من خلال عدة توصيات، تتمثل في:

أولاً : تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الإنترت.

ثانياً : تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين للإبلاغ عن الواقع الإباحية للأطفال عبر

الانترنت.

ثالثاً ضرورة محاربة الإستغلال التجاري للأطفال على الانترنت، مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم الجنسية على الانترنت، وذلك تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

رابعاً تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال

خامساً : يتعين على الدول المختلفة أن تضع قواعد دنباً تتناول تعريفاً وتحدياً مقارباً لهذه الجريمة، بحيث يؤخذ في عين الاعتبار الحياة العدمة لصور الأطفال، وإنتاج وتوزيع، وإستيراد وتصدير ونقل صور الأطفال الإباحية والاعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الإلكتروني واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.

سادساً : من الناحية الإجرائية ، يتعين إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على البيانات المحفوظ عليها ، بما فيها البيانات الموجودة تحت يد مزود الخدمة - ولو كان في بلد آخر - مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الخاصة بالتخزين وحجمه والأوامر القضائية ومقتضيات حماية البيانات ، التي قد تكون محلاً للمطالبة بتعاون متبادل بشأن كل تفتيش أو قبض أو إفشاء لمحظى هذه البيانات كما أنه يتعين اتخاذ إجراءات مشتركة تسمح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الكمبيوتر ، بالإضافة إلى إقامة وسائل الإتصال لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

وعلى المستوى الأوروبي ، أطلق الإتحاد الأوروبي ورقة إتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار ، مع ورقة سميت (بالورقة الخضراء) لحماية القاصرين وشرف الإنسان وإعتباره في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات ، وذلك في عام 1996 ، حيث تضمنت حلولاً أعتمدت من قبل مجلس وزراء الإتصالات ، وتعلق بنشر المحتوى غير الشرعي على الانترنت خصوصاً ما يتعلق بدعارة الأطفال. وقد إعتمد البرلمان الأوروبي الحلول التي أقرها التقرير حول التقويض الأوروبي في الإتصال في عام 1997 ، ومنها ما ذهبت إليه الورقة الخضراء إلى ضرورة إختيار التحديات التي تواجه المجتمع ، والخارجة عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات في شتى أنحاء العالم، وقد أعطت للشرطة الحق في

(1) راجع بخصوص هذا المؤتمر د. معتز محبي عبد الحميد ، مقال بعنوان الإستغلال الجنسي للأطفال ، راجع الموقع الخاص بجريدة الصباح العراقية ،

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17059>

إتخاذ أثر فوري للتعامل مع المحتوى غير الشرعي على الإنترن特⁽¹⁾.

وقد نصت كذلك إتفاقية بودابست على الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال في المادة 9 فقرة 1، حيث أوصت بضرورة قيام كل دولة طرف في الإتفاقية بإتخاذ التدابير التي من شأنها تجريم الأفعال والسلوكيات الآتى ذكرها:

أ . إنتاج صور فاضحة للأطفال بغرض توزيعها عبر منظومة كمبيوتر.

ب . عرض أو توفير صور فاضحة للأطفال عبر منظومة كمبيوتر.

ج . توزيع أو بث صور فاضحة للأطفال عبر منظومة الكمبيوتر.

د . الحصول على صور فاضحة للأطفال عبر منظومة كمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

ه . حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كمبيوتر أو بوسط تخزين بيانات كمبيوتر.

وقد بينت المادة 9 في فقرتها الثانية أن المقصود بصور الأطفال الفاضحة هي الصور التي تبين القاصر الذي يشغل بارتكاب سلوك جنسى صريح أو يبدو أنه كذلك ، وعرفت في فقرتها الثالثة القاصر بأنه من يقل سنه عن 18 عاماً.

(1) د. معن محيي عبد الحميد ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الإنترنٌت

المقصود هنا بالجرائم المستحدثة أن بعضَ من الجرائم التقليدية أصبحت ترتكب بأساليب حديثة أو أكثر إبتكاراً من ذى قبل ، وكذلك قد يقصد بالجرائم المستحدثة ظهور نوعية جديدة من الجرائم مرتبطة كلياً بـ تقنية الإنترنٌت ، وقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة تتتطور وتتبدل ويتزايد عددها بمرور الوقت ، وسنتناول بالبحث بعضَ من هذه الجرائم في المطالِب التالية:

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على التجارة الإلٌيكترونٌية.

المطلب الثاني : جرائم الإتلاف المعلوماتي.

المطلب الثالث : جرائم غسيل الأموال عبر الإنترنٌت.

المطلب الأول

الجرائم الواقعية على التجارة الإلكترونية

من إنعكاسات استخدام الحاسب الآلي وإنشاره على نحو واسع في حياتنا ظهور فكرة التجارة الإلكترونية ، وهذه التجارة تعتمد على وسائل إلكترونية بما فيها الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت لإتمامها. ولعل الصورة الشائعة لهذه التجارة صورة إبرام العقد عن طريق الإنترنت أو كما يطلق عليه التعاقد عن بعد⁽¹⁾.

ويمكن في أغلب الحالات إبرام عقد البيع أو الشراء عن طريق الإتصال المباشر بين المتعاقدين بطريق الإنترنت وسداد قيمة السلعة أو الخدمة بطريق التحويلات البنكية أو بطريق بطاقات الائتمان أو بأي طريق آخر يتم تحديده بين أطراف العقد⁽²⁾.

الفرع الأول

تعريف التجارة الإلكترونية

عرف توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 31 لسنة 2000 الصادر في 8 يونيو 2000 ، الإتصال التجاري في مادته الثانية بأنه كل شكل من أشكال الإتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفى أو يقوم بمهنة منظمة⁽³⁾.

• سمات التجارة الإلكترونية⁽⁴⁾ :

1. عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم التلاقي بينهما من خلال شبكة الاتصالات (أي التعامل بين العملاء يكون عن بعد).
2. هذا النوع من التجارة يؤمن إمكانية التفاعل مع مصادر متعددة في وقت واحد ، حيث يستطيع التعامل مع عدد لا نهائي من الزبائن في نفس الوقت.
- 3-إمكانية تنفيذ وإنجاز كل المعاملات التي تخص نشاط العملية التجارية بما فيها تسليم السلع

(1) د. عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية ، المجلد الأول: نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى ، 2002، ص.9.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص.3.

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص.15.

(4) د. قاسم النعيمى ، بحث بعنوان التجارة الإلكترونية بين الواقع والحقيقة ، ص 7 ، منشور بالموقع jps-dir.com/Forum/uploads/1364/qaseem.doc

الغير مادية على الشبكة (مثل البرامج وال تصاميم وغيرها...).

• كيفية التعاقد عبر شبكة الإنترنت:

للتعاقد بطريق الإنترنت عدة طرق من أهمها وأكثرها انتشاراً:

1. التعاقد عبر شبكة المواقع (web): وذلك بأن يلح المستخدم الموقع الإلكتروني الذي يحتوى على عرض للسلع التجارية المعروضة للبيع ويختار ما يشاء منها، ثم بعد ذلك تتم عملية البيع والشراء وفق الشروط التي يحددها الموقع ، والتي من ضمنها تحديد طرق الدفع والتسليم ومدة ضمان المنتج وما إلى ذلك.

2. التعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email): يتم التعاقد عبر البريد الإلكتروني بقيام الشركات التجارية والتي تملك موقع إلكترونية بإرسال رسائل بريدية إلى عدد كبير من مستخدمي الإنترنت ، تعرض فيها بضائعها وسلعها بغية إقناعهم شراء أحد منتجاتها وهو ما يعتبر إيجاب منها أو دعوة للتعاقد ، وتحوى كذلك تلك الرسائل تبيان طريقة التعاقد والدفع ومميزات المنتج.

• طرق الدفع والسداد الإلكتروني:

بالنسبة للدفع الإلكتروني فإنه يتم استخدام ما يعرف بالنقود الإلكترونية كوسيلة للوفاء أو للدفع

وقد عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة لقيام ب مدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً⁽¹⁾.

• أشكال النقود الإلكترونية⁽²⁾:

1 - **البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards**: ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) د. محمد إبراهيم محمود الشافعى ، مقال بعنوان النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني) ، متوافر بالموقع : <http://www.manqol.com/topic/?t=7651>

(2) د. محمد إبراهيم محمود الشافعى ، المرجع السابق.

2 - القرص الصلب: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص بإستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت.

3 . البطاقات الإئتمانية Credit Cards: وتستخدم هذه البطاقات كأداة ضمان ، حيث تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة ، ويقوم البنك بإستيفاء نسبة عمولة محددة عند كل استخدام للبطاقة ، ومن أمثلتها بطاقة الفيزا والماستر كارد وأميركان إكسبريس⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صور الاعتداء على التجارة الإلكترونية

تتعدد وتنوع الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، و ينحصر أغلبها في:

- الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.
- السطو على أرقام البطاقات الإئتمانية.
- الاعتداء على حقوق الإنترن트 وأسماء الدومين.

أولاً : الاعتداء على التوقيع الإلكتروني:

التوقيع بوجه عام ما هو إلا وسيلة يعبر بها شخص ما عن إرادته في الالتزام بتصريف قانوني معين ويستعمل مصطلح التوقيع بمعنىين : الأول ينصرف إلى فعل أو عملية التوقيع ذاتها أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوى على معلومات معينة، والثاني ينصرف إلى العلامة أو الإشارة التي تسمح بتمييز شخص الموقع⁽²⁾.

وبالتالي فإن للتوقيع دورا هاماً من ثلاثة جوانب فهو من جهة يحدد شخصية الموقع ومن جهة أخرى يعبر عن إرادته في التزامه بمضمون الوثيقة ، وإقراره لها ، ومن جهة ثالثة يعد دليلا على حضور أطراف التصرف وقت التوقيع أو حضور من يمثلهم قانوناً أو إتفاقاً⁽³⁾.

ومع التقدم التكنولوجي المعاصر في وسائل الاتصال ونقل المعلومات ، ظهرت طرق

(1) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص 158.

(2) د. محمد المرسي زهرة ، الدليل الكاتبى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الفترة من 1 . 3 / 5 . 2000 ، ص 114.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر والمرتكبة عبر الإنترت ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 244.

وسائل حديثة في التعامل لا تتفق تماماً مع فكرة التوقيع بالمفهوم التقليدي ، فمعظم المعاملات المالية والتجارية أصبحت تتم إلكترونيا ، وبالتالي لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات التصرفات القانونية ملائمة للتعاقدات الحديثة التي تتم في الشكل الإلكتروني ، من هنا كان ظهور التوقيع الإلكتروني ليكون بديلاً عن التوقيع التقليدي ليتوافق وطبيعة التعاقدات القانونية والعقود التي تتم بـ⁽¹⁾ باستخدام الوسائل والأجهزة الإلكترونية الحديثة .

• **تعريف التوقيع الإلكتروني:**

عرف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال) في العام 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

• **أشكال التوقيع الإلكتروني:**

1 . التوقيع الرقمي أو الكودي:

هو عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به ، ويستخدم هذا في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها ، ومثال لذلك بطاقة الإنتمان التي تحتوى على رقم سرى لا يعرفه سوى العميل .

2 . التوقيع بالقلم الإلكتروني:

هنا يقوم مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصى باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسوب الآلى عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بـ^{إلتقط} التوقيع والتحقق من صحته .

3 . التوقيع الشخصى:

يقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، التتحقق من نبرة الصوت .

وتعد من أكثر التوقيعات شيوعاً هذه التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح ،

⁽¹⁾ د. حسين بن سعيد الغافري ، بحث بعنوان الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، ص3، راجع الموضع : <http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=4>

مابين عام وخاص فال الأولى تسمح بقراءة الرسالة دون إستطاعة إدخال أي تعديل عليها ، فإذا وافق المعنى بها على مضمونها وأراد إبداء قبوله بشأنها وضع توقيعه من خلال مفاته الخاص عليها ، وإعادتها إلى مرسليها مذيلة بتوقيعه الإلكتروني وتعتمد هذه المفاتيح في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى معادلة رياضية ، وتحويل التوقيع إلى أرقام ، فبإضافة التوقيع إلى المحرر عن طريق الأرقام يستطيع الشخص قراءة المحرر والتصرف فيه ، ولا يستطيع الغير التصرف فيه إلا عن طريق هذه الأرقام⁽¹⁾.

وبإستطاعة أي شخص الحصول على التوقيع الإلكتروني بأشكاله المتعددة ، وذلك عن طريق التقدم إلى إحدى الهيئات المتخصصة في إصدار هذه الشهادات والمنتشرة على شبكة الإنترنت ، وذلك مقابل مبلغ معين من المال سنوياً ، وتنتمي مراجعة الأوراق والمستندات ومطابقة الهوية بواسطة جواز السفر ، أو رخصة القيادة وتصعب الإجراءات أو تسهل تبعاً للغرض من إستخدامها⁽²⁾.

• صور الاعتداء على التوقيع الإلكتروني وفقاً لنصوص القانون رقم 15 لسنة 2004 في مصر :

نصت المادة 21 من هذا القانون بأن (بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاها للغير أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله).

وكذلك نصت مادة 23 بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- (أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
- (ب) أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .
- (ج) إستعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك.
- (د) خالف أيّاً من أحكام المادتين (19) ، (21) من هذا القانون .

⁽¹⁾ محمد عبيد الكعبي ، ص 240 . 241.

⁽²⁾ محمد عبيد الكعبي ، ص 242.

(ه) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو إخترق هذا الوسيط أو إعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل المقررة ، العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى . وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين يوميين واسعتي الإنتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

وببناء على ما أجملنا فإن أبرز صور الإعتداء على التوقيع الإلكتروني هي:

1 - جريمة إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني أو استخدامها في غير الغرض المخصصة لأجله:

صورة الركن المادي في هذه الجريمة هي إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية أو استخدامها في غرض آخر غير ما قدمت له⁽¹⁾.

والمقصود هنا بإفشاء البيانات ، هو تمكين الغير من الإطلاع عليها بشكل علني ، أما الشق الثاني المنصوص عليه في هذه الجريمة فهو استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني من قبل الجهة المرخص لها بإصداره في غير الغرض المقدمة من أجله.

إضافة إلى الركن المادي يلزم توافر الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة ، وذلك بأن يكون الجانى عالماً بـ عدم مشروعية فعله ، واتجاه إرادته رغم ذلك لـ إرتكابه.

2 - إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة:

عرف القانون 15 لسنة 2004 في المادة الأولى فقرة (و) شهادة التصديق الإلكترونية بأنها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتبثت الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

وببناء على ذلك توجد جهات يرخص لها سواء كانت شخصية أو إعتبارية بإعتماد التوقيعات الإلكترونية بشهادات مصدق عليها منهم ، وهذه الشهادات يترتب عليها آثاراً قانونية تتمثل في إنشاء التزامات وإثبات حقوق بالنسبة لطرفى العقد في التجارة الإلكترونية في حالة إعتماد التوقيع الإلكتروني بينهما⁽²⁾، وبالتالي فإن قيام أى جهة بإصدار شهادات التصديق هذه دون الحصول على الترخيص اللازم لصحة إجراءها ، يعد ركناً مادياً لهذه الجريمة إضافة للركن

(1) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص 161.

(2) د. حسين بن سعيد الغافرى ، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ذكره ، ص 10.

المعنوى بعنصرية.

3 - إتلاف أو تعيب توقيعاً أو وسياطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو تزوير شيئاً من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

تنقسم هذه الجريمة إلى قسمين القسم الأول متعلق بجريمة الإتلاف أو التعيب للمحرر الإلكتروني ، والثاني متعلق بتزويره.

أ- إتلاف أو تعيب توقيع أو وسياط أو محرر إلكتروني.

صورة الركن المادى لهذه الجريمة هي إتلاف أو تعيب للتوقيع أو المحرر أو الوسيط الإلكتروني ، وجريمة الإتلاف تقع طالما وقع ثمة إتلاف أو تخريب على المال على نحو يذهب بقيمة كلها أو بعضها ، ولا يتحتم أن يكون التخريب أو الإتلاف تماماً بل يصح أن يكون جزئياً ، ولا يهم الوسيلة المستخدمة في تلك الجريمة ، والعنصر الثانى في الركن المادى هو المحل الذى يرد عليه هذا الفعل والمحل في هذه الجريمة هو التوقيع الإلكتروني أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني⁽¹⁾. إضافة إلى الركن المادى في هذه الجريمة يلزم توافر الركن المعنوى بعنصرية العلم والإرادة.

ب- تزوير التوقيع الإلكتروني أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني.

الركن المادى لهذه الجريمة يدور حول فعل التزوير أو التقليد الإلكتروني ، والذى يقصد به أى تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسوب الآلى سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ، ويستوى في المحرر الإلكتروني أن يكون مدوناً باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها ، كذلك قد يتم في مخرجات غير ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة . كبرنامج منسوخ على إسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين⁽²⁾.

ومن أشهر الوسائل التي يمكن الإعتماد عليها في تقليد أو تزوير التوقيع الإلكتروني إستخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك ، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، والقيام بنسخها وإعادة إستخدامها بعد ذلك ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي تتطوى على قصد جنائي عام ، حيث يعلم الجانى بوقائع الجريمة وكونها من المحظورات

(1) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص 164.

(2) د. عبد الفتاح بيومى حجازى ، الدليل الجنائى والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، 2002 ، ص 170.

، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل المجرم ويقبل النتيجة المترتبة عليها⁽¹⁾.

4 - إستعمال توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع العلم بذلك.

يقصد بإستعمال التوقيع الإلكتروني المزور أو المعيّب إبرازه والإحتجاج به فيما زور من أجله وذلك على اعتبار أنه صحيح⁽²⁾.

وهذه الجريمة جريمة عمدية ، يلزم لقيامها أن يكون الجاني عالماً بعدم مشروعية فعله ، أى علمه بإستخدام توقيع أو محرر أو وسيط إلكتروني معيّب أو مزور ، بغض النظر إن كان هو من زور أو عيب التوقيع أو لا.

5 - التوصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حصول الجاني على توقيع إلكتروني بأى وسيلة غير مشروعة دون حق له في ذلك ، أو قيام الجاني بإختراق الوسيط الإلكتروني أو اعتراضه وتعطيله.

ومن الملاحظ في هذه الجريمة عدم تحديد نص القانون لطرق أو وسائل معينة للحصول على التوقيع الإلكتروني أو اختراقه وتعطيله ، وهو ما يوسع من مجال حماية التوقيع الإلكتروني ضد أى محاولة للإعتداء عليه.

أما الركن المعنوي فيتمثل في إتجاه الجاني لارتكاب الجريمة مقترباً بعلمه بعدم مشروعية فعله.

ثانياً : السطو على أرقام البطاقات الإئتمانية.

تعد بطاقات الإئتمان إحدى الخدمات المصرفية التي يستحدثها الفن المصرفى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يقرب على 60 عام ، فأول بداية حقيقة لبطاقات الإئتمان بالمفهوم الحديث ترجع للأمريكيين (فرانك بيكن مارا ورالف سيندر) في عام 1950م ، وتقوم هذه البطاقات أساساً على فكرة الإئتمان لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الإئتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين إسترداد تلك الوسائل ، وبعد التطور الكبير التكنولوجي في مجال الإتصالات وظهور التجارة الإلكترونية ، إمتد نشاط هذه البطاقات إلى شبكة الإنترنت الذي شكل عملية متشارعة لكونه يعد إحدى الطرق السهلة لشراء كل شيء تقريباً ، فكل ما يحتاجه

(1) د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ذكره ، ص 10 .

.11

(2) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص 165

التسوق عبر الإنترت هو إتصال بالإنترنت وبطاقة إئتمان سارية المفعول⁽¹⁾.

وتعتمد آلية الشراء عبر شبكة الإنترت بإستخدام البطاقات الإنترمانيه على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاصة بالعميل والعنوان الذي يرغب بإستلام السلعة من خلاله ومعلومات أخرى ، ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التي تم الإتفاق عليها ، في الوقت الذي تتولى فيها شبكات البنوك العالمية والشركات إجراء عملية التفاص بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقاً لـإتفاقيات والبوتوكولات بهذه الشأن⁽²⁾.

إلا أن هذه الميزة الإيجابية لعملية الشراء بإستخدام شبكة الإنترت قابلها إستغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي كشف عنها التطبيق الفعلى لهذه النظام ، حيث أصبحت الأرقام والبيانات الخاصة بتلك البطاقات المنقوله عبر شبكة الإنترت عرضة للإلتقط غير المشروع من قبل الغير وبالتالي الإعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة.

ففي اليابان ألقى الشرطة القبض على رجلين قاما بسرقة 16 مليون ين من حساب عميل أحد البنوك ، بعد تمكنهما من سرقة بيانات بطاقته الإنترمانيه من خلال تردددهما على مقاهي الإنترت⁽³⁾ ، وفي مصر تكلف جرائم التجارة الإلكترونية الدولة حوالي 3 ملايين جنيه سنوياً تتحملها البنوك المصرية⁽⁴⁾.

• طرق السطو على أرقام البطاقات الإنترمانيه:

1. الإستدراج أو الصيد :phishing

أخذت هذه التسمية من الكلمة Fishing والتي تعنى صيد السمك ، ويعتبر من أحدث الأساليب المستخدمة في جرائم الهاكرز عالمياً ونسبة نجاحه 5%⁽⁵⁾.

ويعود من قبيل الإستدراج إنشاء موقع وهمية على شبكة الإنترت على غرار موقع

(1) د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الواقعه على التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ذكره ، ص 22.

(2) عماد على الخليل ، التكيف القانوني لإساءة إستخدام أرقام البطاقات الإنترمانيه عبر الإنترت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1: 3/5/2000 ، المجلد الثاني ص 909 ، مشار إليه لدى د. حسين بن سعيد الغافري ، المرجع السابق ، ص 23.

(3) www.albayan.co.ae/albayan/mnw/15.htm

(4) تحقيق بعنوان مواجهة حاسمة من الشرطة لجرائم بطاقات الإنترمانيه ، جريدة الأهرام ، بتاريخ 18/5/2002 ، السنة 126 ، العدد 42166 ، راجع الموقع الإلكتروني <http://www.ahram.org.eg/Archive/2002/5/18/ECON5.HTM>

(5) د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الواقعه على التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ذكره ، ص 23.

الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية التي توجد على الشبكة ، ويظهر وكأنه هو الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة ، ولإنشاء هذا الموقع يقوم القرصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت ، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي ومع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع . وذلك في الموقع الأصلي . حتى لا يظهر وجود إزدواج في الموقع ويبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد⁽¹⁾.

ويتحقق الضرر بإستقبال الموقع الوهمي الخاص بالقرصنة على شبكة الإنترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، والتي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة ، ومنها بالطبع بيانات بطاقة الدفع الإلكترونية ، وكذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسرى الإطلاع عليها والإستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها ، وذلك على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي ، وفي ذات الوقت يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة الإلكترونية عبر شبكة إنترنت⁽²⁾.

ومن أشهر الأمثلة على استخدام هذه الأسلوب في الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الإنتمانية المنقوله على شبكة الإنترنت ، ما حصل عام 1994 عندما قام شخصان بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخصص لشراء حاجات معينة يتم إرسالها فور تسديد قيمتها إلكترونيا ، إلا أن الطلبات في حقيقة الواقع كانت لا تصل إلى الزبائن لأن الموقع ببساطة ما هو إلا موقع وهمي هدفه النصب والإحتيال.

وفي مصر كذلك ألغت السلطات المصرية القبض على 43 شخصاً قاموا بتزوير الصفحات الرئيسية للموقع الإلكترونية لبنكى أوف أمريكا وويلز فاركو بأمريكا ، وقاموا بإرسال عدة رسائل إلكترونية لبعض عملاء هذين البنكين . وكأنها عبر الموقع الإلكترونية الصحيحة للبنكين . وقاموا بطلب تحديث بياناتهم البنكية، واستخدمو البيانات وأجروا عدة حجوزات فندقية، وشراء تذاكر طيران، وتحويلات مالية بقيمة مليون و 117 ألف دولار أمريكي لحسابات أخرى بذات البنكين⁽³⁾.

(1) راجع في ذلك د. جميل عبد الباقى الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإنتمان المغنة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 37.

(2) الرائد. على حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (المشكل والحلول) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية) مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، بتاريخ 14/12/1998. ص 17.

(3) راجع الموقع : <http://www.egypt.com/accidents-details.aspx?accidents=3030>

2 . الإختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العالمية : Illegal access

خطوط الإتصالات العالمية هي تلك الخطوط التي تربط الحاسوب الآلى للمشتري بذلك الخاص بالتاجر ، وبعد الإختراق غيرالمشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العالمية من أخطر الأساليب التي تهدى عملية التسوق عبر شبكة الإنترت ، حيث يقوم المقتتحم بتخفي كل خبراته وبرامجه لمحاولة إقتحام وفك رموز الشفرات وتجاوز جدر الحماية للملفات المتضمنة للمعلومات الشخصية للعملاء والمخزنة في الكمبيوتر الرئيسي عبر الشبكة العنكبوتية ، والدافع الأساسي من اللجوء إليه يتمثل في الرغبة الكامنة في نفوس محترفى الإجرام التقنى في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية وتعقيدها⁽¹⁾.

3 . تقنية تفجير الموقع المستهدف:

تمتلك كبرى الشركات والمؤسسات في مختلف دول العالم موقع إلكترونية على شبكة الإنترت ، هذه المواقع يتم إدارتها من قبل أجهزة كمبيوتر خاصة بالشركة أو المؤسسة ، ولكن يوجد دائماً جهاز رئيسي أو مايعتبر الجهازالأم لهذه الأجهزة الفرعية ، وهو الذي يتم من خلاله تعديل الموقع وإضافة البيانات المستحدثة ، وكذلك يحتوى كافة البيانات المتعلقة بطبيعة العمل المقدم من الشركة أو المؤسسة والتي قد يكون من بينها أرقام بطاقات إئتمان خاصة بالعملاء، ويتم الحصول على أرقام بطاقات الإئتمان من خلال هذا الجهاز عن طريق قيام المحتال بإرسال الآلاف من الرسائل الإلكترونية لهذا الجهاز بهدف الضغط على قدرته الإستيعابية وبالتالي تفجير الموقع الذي يقوم الجهاز بخدمته ، الأمر الذي يتربى عليه إنتقال كل البيانات التي يحتويها هذا الجهاز إلى شخص المجرم.

4 . تخليق أرقام البطاقات الإئتمانية:

يعرف هذا الأسلوب لدى مجرمى البطاقات بـ (Card Math) وهو يعتمد بالدرجة الأولى على إجراء معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أو تخليق أرقام بطاقات إئتمانية مملوكة للغير ، وهى ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترت⁽²⁾ ، ومن الأمثلة على إستخدام هذا الأسلوب ما حصل بجمهورية مصر العربية حيث تمكنت الإداره العامة لمباحث الأموال العامة من ضبط طالب جامعى بمدينة الإسكندرية بتهمة الإستيلاء على مبالغ طائلة من حسابات بعض البطاقات الإئتمانية الخاصة بعملاء أحد البنوك بالجيزة عبر شبكة الإنترت وإستخدامها فى عمليات الشراء والتسوق ، بعدها تمكنا من الحصول على أرقام تلك البطاقات بإستخدام بعض المعادلات

(1) د. حسين بن سعيد الغافرى ، المرجع السابق ، ص23.

(2) عماد على الخليل ، المرجع السابق ، ص5.

الحسابية الدقيقة.

وللحد من هذه الجرائم قام البعض من العلماء بإختراع بطاقات إئتمان جديدة مختلفة عن سبقاتها ، تعمل ببصمة صوت صاحبها فقط ليس ذلك وحسب بل أن هذه البصمة الصوتية تتغير بعد كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة.

ومن وسائل الحد من هذه الجرائم أيضاً ما قام به بنك (سيتي بنك) وهى الطريقة أو الوسيلة المعروفة بإسم الحساب المؤقت ، حيث يسمح لعميله بفتح حساب مؤقت للشراء عبر شبكة الإنترنت يمكن الحصول عليه بالטלفون أو البريد ، ويستخدم لمرة واحدة فقط ثم يلغى بعد ذلك ، أو لأكثر من مرة بحيث يصل إلى سقف إئتمانى محدد ، وهو مرتبط بالحساب الأساسى للعميل⁽¹⁾، وفوق كل ذلك لابد من تنقيف الجمهور عن طبيعة المخاطر الأمنية التي تواجهها وكيف يمكن حماية أنفسهم من خلال إتخاذ الاحتياطات الأمنية الأساسية⁽²⁾.

ويتحقق الركن المادى فى جريمة السطو على أرقام بطاقات الإئتمان بأتىان الأفعال الإجرامية السابق ذكرها (الإستدراج ، الإختراف غير المشروع ، تغير الموقع ، تخليق أرقام البطاقات) إضافة للنتيجة المتترتبة على هذا الفعل مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

أما الركن المعنوى فيجب توافر عنصريه (العلم والإرادة) وذلك بأن يكون الجانى عالماً بأنه يستولى على أرقام بطاقة إئتمانية تخص المجنى عليه ورغم ذلك يقدم على هذا الفعل.

ثالثاً : الإعتداء على حقول الإنترن트:

يشير مصطلح حقل الإنترن트 أو كما يعرف بالإنجليزية (Domain) إلى موقع إلكترونى معين، فكل موقع على شبكة الإنترن트 لابد وأن يحمل إسماً أو عنواناً معيناً يميزه عن غيره من الموقع الإلكترونية، وهو ما يعرف بالحقل فحقل الإنترن트 هو عنوان موقع إلكترونى ما.

فمثلاً موقع جوجل يشار إلى حقله بإسم www.google.com ، وكل متصفح يزيد اللوحة لهذا الموقع أن يكتب هذا الإسم.

ويمكن تعريف حقول الإنترن트 أو موقع الإنترن트 بأنها مجموعة من الوثائق الموضوعة

(1) <http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm>

(2) Russell G. Smith , paying the price on the internet, funds transfer crime in cyberspace, paper presented at the conference: internet crime, held in melbourne, 16-17 february 1998, by the australian Institute of Criminology, p8.

إلكترونياً في حاسبات مختلفة متصلة بالإنترنت⁽¹⁾.

ويمكن تعريف حقل الإنترت كذلك بأنه إسم فريد يُعرف موقع واحد على شبكة الإنترت، و هو مؤلف من قسمين أو أكثر و يفصل بين أقسامه بالنقطة{.}⁽²⁾.

مع الأخذ بالعلم أن الدومين أو الحقل لا يمكن أن يكون مكتوب باللغة العربية بل يجب حجزه باللغة الانجليزية.

والأصل في موقع الإنترت أنه ينبغي للوصول إليها معرفة عنوانها التي هي عبارة عن أرقام معينة ، ونظراً لكثره المواقع وبالتالي تعذر حفظ أرقام كل موقع بالنسبة لمستخدمي الشبكة ، تم إبتكار ما يعرف بالدومين نيم Domain Name ، وهو ما سهل الإشارة لأسماء المواقع وسهولة التمييز فيما بينها.

فالدومين نيم هو نقل إسم الموقع من صيغة إلى أخرى أو بمعنى أصح نقله من صيغته الرقمية إلى الصيغة أو الصورة الحرفية.

ويشكل إسم حقل الإنترت من الناحية الإقتصادية وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات والتعريف بها وعرض منتجاتها وخدماتها⁽³⁾، فالشركات التجارية تستخدم مواقعها الإلكترونية في عرض البيانات الخاصة بالشركة كطبيعة نشاطها وأرقام هواتفها وعنوان بريدها العادي والإلكتروني.

• أشكال أسماء حقول الإنترت:

يتكون إسم الحقل من عدة أجزاء ، عادة ما يكون الجزء الأول من اليسار وهو المعروف ب www وهو اختصار لمصطلح World Wide Web أو الشبكة العالمية الواسعة ، أما الجزء الثاني من إسم الحقل فهو إسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة مالكة الموقع مثل Aljazeera أو Alarabiya أما الجزء الأخير من العنوان فقد يكون على عدة أشكال مثل:

- (com) تدل على الشركات التجارية.

- (edu) تدل على مؤسسات التعليم.

(1) حسين سعيد الغافري ، المرجع السابق ، ص 12.

(2) البوابة العربية للكمبيوتر على الإنترت راجع الموقع،

http://www.fursansouria.org/acg/domain_name_definition.html

(3) مهندس/رأفت رضوان ، إتجاهات مجتمع الأعمال العربي نحو التجارة الإلكترونية ، بدون دار نشر ، 245 ص 1999.

- (gov) تدل على المواقع الحكومية.

- (mil) للجيش والهيئات العسكرية.

- (org) للمنظمات.

- (Info) تدل على مواقع المعلومات.

• أشكال الإعتداء على حقول الإنترن트:

تتعدد أشكال الإعتداء على المواقع الإلكترونية وغالباً ما يهدف الجاني في جرائم الإعتداء على حقول وأسماء الإنترن트 إلى الحصول على منفعة معينة من وراء ذلك ، فإذا لم يتمنى له ذلك فإنه على أقل تقدير يلحق الضرر بالموقع الإلكتروني المستهدف ، مع ملاحظة أن ثمة جرائم تقع ضد الموقع الإلكتروني ذاته تؤدي إلى إلحاق أضرار مادية به أو تقوية ربح متوقع بأي شكل كان ، أو جرائم أخرى تقتصر على الإستيلاء على إسم موقع تجاري أو محاكاته بهدف التغريب بزيانه هذا الموقع وتحصيل مكاسب مالية.

وفيما يلى إجمال لأبرز الطرق التي يتم فيها الإعتداء على موقع الإنترن트:

أ . تدمير المواقع : يستطيع بعض محترفي جرائم الإنترن트 تدمير أيها من مواقع الإنترن트 ، وذلك بعدة وسائل كبرامج معدة لذلك ، أو بطرق أخرى تقوم على إستغلال الثغرات الموجودة في هذه المواقع تتمثل في عدم وجود تأمين كافى في مواجهة الإختراقات والقيام بتدمير قواعد البيانات فيها ، الأمر الذي يؤدي إلى شل كامل أو جزئي في عمل الموقع مما قد يكبد الشركات والمؤسسات والأفراد خسائر مادية ومعنىوة.

ومن أبرز الأمثلة على تدمير المواقع تعرض موقع Hotmail في العام 2000 لبعض الهجمات أدت لخسائر مالية تعدت ملايين الدولارات⁽¹⁾.

ب تشويه صورة المواقع التجارية: صورة أخرى من صور الإضرار بمواقع التجارة الإلكترونية ، لا لشيء إلا لإثبات الذات وإبراز ضعف الموقع المستهدف وفي نفس الوقت الإضرار والتشويه بسمعة الموقع في مواجهة زائريه ورواده.

ويتم تشويه صورة المواقع على شبكة الإنترن트 عن طريق دخولها بهوية مخفية(anonymous) حيث تمكن هذه الطريقة، في بعض الحالات، المخترق من الحصول على ملف كلمة الدخول المشفرة، الخاصة بأحد المشرفين على الموقع المستهدف، أو من يملكون حق تعديل محتويات الموقع، والعمل على فك تشفيرها،

(1) www.khayma.com/tanweer/textes/hacar.htm

ويستعين المختربون في ذلك ببرامج خاصة لتخمين كلمات السر⁽¹⁾.

ج . هجمات حجب خدمة الإنترنت: "الوصول إلى هذا الموقع غير ممكن" قد تعني الرسالة السابقة أن الموقع الذي تحاول أن تزوره، تعرض لهجمات حجب الخدمة خاصة إذا كان واحداً من المواقع الكبرى التي يعني ظهور مثل هذه الرسالة في موقعها خسارة عشرات الآلاف من الدولارات⁽²⁾.

د . إختلاس مضمون موقع الإنترنت: يعمد البعض إلى نسخ محتويات بعض الموقع الإلكتروني وإعادة نشرها في أي موقع آخر دون الإشارة لمصدرها ، بغض النظر عن مضمون هذه المحتويات فقد تكون صور أو نصوص أو رسومات أو مقاطع فيديو ، الأمر الذي يثير الكثير من الإشكالات والقضايا بين الموقع نظراً للخسائر المادية والأدبية التي تلحق بالطرف المعتمد على حقه⁽³⁾.

ه . إتحال شخصية الموقع: المقصود بإتحال شخصية الموقع هو إتحال صفة مؤسسة أو جهة تملك موقعاً على شبكة الإنترنت ، و لعل الطابع الشائع منها هو إتحال صفة موقع تتعامل عن طريق الدفع الإلكتروني للأموال والغرض هنا هو الوصول إلى بيانات بطاقة الدفع التي يتعامل بها الأشخاص الذين يدخلون للموقع أو كشف بيانات الحسابات البنكية ثم الدخول لها وإجراء عمليات غير شرعية بها أو إجراء تحويلات من هذه الحسابات إلى حسابات أخرى.

الفرع الثالث

جرائم التجارة الإلكترونية في المنظور التشريعي

التجارة الإلكترونية وبما أنها نوع مستحدث من التجارة خصوصاً في مجتمعاتنا العربية ، فإنها لا تزال تحتاج الكثير من التنظيم التشريعي الذي يغطي كافة المسائل المتعلقة بها.

ففي مصر نجد أن المشرع قد أقر قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 والذي كفل التوقيع الإلكتروني بحماية في مواجهة بعض صور الإنتهاكات الواقعة عليه وذلك

(1) فادي سالم ، مقال بعنوان موقعك في ويب.. في مهب الإختراق ، صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية ، العدد رقم: 15 بتاريخ 23/12/2001 . راجع الموقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=550>

(2) فادي سالم ، المرجع السابق.

(3) راجع في نفس المعنى ، د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 259.

فى المادتين 21 ، 23 سابقى الذكر .

إضافة لذلك فإن مشروع قانون التجارة الإلكترونية قد نص فى المادة 27 منه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر ، يعاقب كل من يستخدم توقيع إلكترونيا أو محا أو عدل فى هذا التوقيع أو فى مادة المحرر دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ، وبالحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بعدم الإعتداد بالمعاملة ."

وكذلك نص فى المادة 16 على أنه " لا يجوز لأية جهة تحصل على بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء أن تحفظ بها إلا للمدة التى تقتضيها طبيعة المعاملة ، وليس لها أن تتعامل فى هذه البيانات بمقابل أو بدون مقابل مع أية جهة أخرى بغير موافقة كتابية مسبقة من صاحبها"

هذا النص يتعلق بالحفظ على سرية البيانات وتجريم الإعتداء على الحق فى الخصوصية فى شأن البيانات الشخصية أو المصرفية التى يمكن أحد المتعاقدين من الحصول عليها بقصد المعاملات التجارية الإلكترونية والتى قد يكون من بينها توقيعاً إلكترونياً .

أما بالنسبة لجرائم السطو على أرقام بطاقات الإئتمان فلم تسن نصوصاً خاصة بها ، الأمر الذى نظن معه بصحمة إنطابق نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بالسرقة أو النصب والإحتيال .

وإذا نظرنا لجرائم الإعتداء على حقوق وأسماء الإنترنوت فلم تكن هى الأخرى أوفر حظاً من جرائم السطو على أرقام بطاقات الإئتمان وبقيت دون نظام شرعى يفرد أركانها ويبين أصنافها وعقوباتها مما يجعل . ووفقاً لما نظنه صحيحاً . نصوص قانون العقوبات هى الأولى بالتطبيق وبشكل أدق النصوص المتعلقة بجرائم الإتلاف ، إضافةً إلى الحماية المقررة فى قوانين الملكية الفكرية .

أما فى تونس فقد نص قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية فى إطار حمايته للتوفيق الإلكترونى على أنه يعاقب كل من يستعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية(غرامة) تتراوح بين 1.000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما نظام الجرائم المعلوماتية في السعودية فقد نص فيما يخص الإعتداء على حقول الإنترن트 في المادة الثالثة منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

..... 1

..... 2

3. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني للتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

وفي سبيل حماية التوقيع الإلكتروني وبطاقات الإئتمان نصت المادة الرابعة من النظام على : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الإحتيال، أو إتخاذ إسم كاذب، أو إنتقال صفة غير صحيحة .

2. الوصول - دون مسوغ نظام صحيح - إلى بيانات بنكية أو إئتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

أما على المستوى الدولي فهناك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ، وكذلك قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية اللذان يطبقان على أي نشاط تجاري يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وكذلك التوصيات التي قدمتها المنظمة العالمية لملكية الفكرية المعروفة اختصاراً باسم (ويبو) فيما يخص الإعتداء على أسماء حقول الإنترن트 بوضع إجراء موحد لتسوية النزاعات المتعلقة بهذا الخصوص.

أما إتفاقية بودابست فقد جرمت الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، في المادة 8 ، حيث نصت على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف في الإتفاقية التدابير الازمة في مواجهة أي تدخل في وظيفة منظومة الكمبيوتر بقصد إحتيالي أو غير أمن للحصول على منفعة اقتصادية دون وجه حق لصالح المعتمد ذاته أو لصالح الغير وقد نصت الاتفاقية في المادة 10 على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف في الإتفاقية التدابير الازمة لحماية التواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية وكذلك الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر والتي تستهدف النطاق التجاري.

المطلب الثاني

جرائم الإتلاف المعلوماتى

الإتلاف هو تخريب الشيء موضوع الجريمة ، وذلك بجعله غير صالح للإستعمال أو الإنقاص به ، أو كذلك التقليل من منفعته.

ويعنى آخر فإن الإتلاف لا يخرج عن كونه فناء للشيء أو جعله حالة غير الحالة التي هو عليها بحيث لا يمكن الإستفادة منه وفقاً للغرض الذى وجد من أجله ، مما يعنى أن جوهر الإتلاف هو إفقار المال المختلف منفعته أو صلاحيته للإستعمال فى الغرض الذى وجد من أجله. أو هو التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الإقتصادية عن طريق الإنقاص من كفائه لأوجه الإستعمال المعد لها⁽¹⁾.

أما المعلوماتية التي هي محل الإعتداء في جريمة الإتلاف ، فتعرف بأنها ذلك الإطار الذي يحوي تكنولوجيا المعلومات ، وعلوم الكمبيوتر ، ونظم المعلومات وشبكات الإتصال وتطبيقاتها في مختلف مجالات العمل الإنساني المنظم⁽²⁾.

والمقصود ببرامج الحاسوب الآلي التعليمات المثبتة على دعامة والتي يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسوب الآلي، فالحاسوب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برمج تحركه⁽³⁾.

والإتلاف في المجال المعلوماتي قد يكون إتلاف مادي يقع على المكونات المادية المتصلة بالحاسوب الآلي وملحقاته كالشاشة أو لوحة المفاتيح ، وقد يقع الإتلاف على المكونات المعنوية كالمعلومات والبيانات والبرامج على اختلاف أنواعها ووظائفها وهو ما سنتناوله بالبحث.

(1) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص645

(2) د. صبرى الحاج المبارك ، مقال بعنوان المعلومات ودورها فى التنمية ، راجع الموقع <http://informatics.gov.sa/details.php?id=295>

(3) وجدى عبد الفتاح سواحل ، مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم ، منشور على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA

الفرع الأول

جريمة الإتلاف في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات المصري على جريمة الإتلاف في المادة 361 بنصه كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقوله لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

وكذلك نصت المادة 457 من قانون العقوبات الليبي كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالاً منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر.

• الركن المادى لجريمة الإتلاف:

يقوم الركن المادى لجريمة الإتلاف على إرتكاب فعل الإتلاف أو التخريب الذى بدوره يؤدى إلى هلاك الشىء أو إفناوه أو التقليل من قيمته الإقتصادية ، أما الشق الثاني للركن المادى هو أن يكون محل الجريمة مال ثابت أو منقول ويشترط فى هذا المال أن يكون مملوكاً للغير ، فإذا كان مملوكاً للجاني نفسه أو غير مملوك لأحد إنعدمت الجريمة.

• الركن المعنوى:

كأى جريمة عمدية يشترط فى جريمة الإتلاف توافر القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة ، فيشترط سبق علم الجاني بإتلافه مال الغير وإتجاه إرادته لذلك ، أما إذا لم يعلم بذلك سواء إنعقد بملكيته الشخصية لهذا المال أو إنعدام ملكيته للغير إنعدم القصد الجنائى.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة 361 من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددتها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف

⁽¹⁾ أو التخريب وعلمه بأنه يحثه بغير حق"

الفرع الثاني

المقصود باتلاف معلومات وبرامج الحاسوب الآلي

يقصد بـإتلاف برامج الحاسوب الآلية ومعلوماته إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ويطلق عليه مصطلح تدمير نظم المعلومات ، وعادة لا يستهدف مرتكب هذه الإعتداء فائدة مالية لنفسه ، بل يسعى للإعاقة وتعطيل نظم المعلومات عن أداء وظائفها واحادات أضرار بها⁽²⁾.

وبهذا يتحقق الإتلاف المنصوص عليه في المادة 361 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 457 عقوبات الليبي، حيث أن جوهر الفعل المركب هو الإفساد أو التخريب وهو ما نصت عليه المادتين سالفتي الذكر.

وقد يستخدم المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عدة تعبيرات للإشارة على مدلول الإتلاف ، مثل (عدل ، أفسد ، محى ، دمر) وهي تعبيرات تصب كلها في نفس المعنى⁽³⁾.

ويتمثل الركن المادى فى جريمة الإتلاف الملعوماتى بإحداث ضرر فى مال الغير وفى الحاسب الآلى تحديداً ، ويجب أن نفرق بين إتلاف جهاز الحاسب الآلى بحد ذاته كتكسير شاشته أو أحد ملحقاته الخارجية وهو ما ينبغي معه . وفقاً للمنطق . تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالإتلاف دون شك ، وبين الحالة التى يمتد فيها الإتلاف إلى برامج ونظم الحاسب الآلى نفسه أى ما يحويه من معلومات ومعطيات ، وهو الأمر الذى لم تشمله نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالإتلاف.

ويتحقق الركن المادى لجريمة الإتلاف المعلوماتى بإرتكاب إما فعل الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو بجعله غير صالح للاستعمال ، ويقصد بالإتلاف إفشاء الشيء أو هلاكه كلياً ، ويقصد بالتخريب توقف الشيء تماماً عن أداء منفعته حتى مع عدم فناء مادته سواء كان هذا

⁽¹⁾ الطعن رقم 19622 لسنة 62 ق جلسة 6/7/1997 س 48 ص 740.

(2) Walter Gary Sharp, Redefining National Security in Today's World of information technology and Emergent Threats, 9 Doke J Comp and Int'l p 383-384 (1999).

(3) Eric J. Sinrod, and William P Reilly, "Cyber-Crimes: A practical approach to the Application of Federal Computer Crimes Laws, 16 Santa Clara computer and High Tech LJ 177, p 90, (2000).

التوقف كلياً أو جزئياً ، ويكون الشيء غير صالح للاستعمال بجعله لا يؤدي وظيفته على النحو المطلوب أما التعطيل فيكون بتوقف الشيء عن القيام بوظيفته لفترة مؤقتة ، وتحقق جريمة الإتلاف بتحقق إحدى هذه النتائج⁽¹⁾.

والعبرة في إتلاف الشيء هو إنفاس قيمته ولذلك فإن محل الحماية الحقيقى هو قيمة الشيء وليس حماية مادته إلا وسيلة لحماية قيمته ، فإذا كان الفعل قد أفقد الشيء قيمته إذا نقص منها فقد حق الإعتداء الذى يعاقب عليه القانون بإعتباره قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة إلى مالكه⁽²⁾.

• محل جريمة الإتلاف المعلوماتى:

الإتلاف المعلوماتى لا يكون ملحوظ إلا ببرامج وبيانات الحاسوب الآلى ، وذلك بغرض تدميرها أو محوها كلها أو بعضها لغرض الإنقاص أو المنافسة أو ما شابه ذلك ، وعلى العكس من الإتلاف الواقع على جهاز الكمبيوتر ذاته أو على أحد ملحقاته الذى يستوجب منطقياً تطبيق نصوص قانون العقوبات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبرامج والبيانات والمعطيات نظراً للقيمة المعنوية غير المادية لهذه البرامج ، وهو ما أثار تساولاً فقهياً عن مدى إمكانية تطبيق قانون العقوبات التقليدى من عدمه ، وإنقسم الفقه فى ذلك إلى إتجاهين أحدهما مؤيد لفكرة تطبيق قانون العقوبات على جرائم الإتلاف المعلوماتى ، والآخر رافض لهذه الفكرة ، وفيما يلى عرض لكل إتجاه.

الإتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الرأى عدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات على هذه الجريمة وحجتهم فى ذلك هى:

- 1 . أن القانون أو النظام لا يحمى فى الأصل إلا مادة الشيء وذلك توصلأً إلى توفير الحماية القانونية لقيمة الإقتصادية التى تعتمد على بقاء مادته صالحة وفقاً للغرض منها⁽³⁾.
- 2 . لا تعد البيانات والبرامج مالاً فى حد ذاتها وبالتالي لا يمكن أن يتم تملكها ، حيث أن حق الملكية لا ينصب إلا على الأشياء المادية التى لها قيمة إقتصادية وقيمة مادية وهو ما لا ينطبق على جرائم الحاسوب الآلى.

(1) د. عفيفى كامل عفيفى ، مرجع سابق ، ص 183.

(2) د. جمیل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلى ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 127.

(3) د. جمیل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 159.

الإتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الإتجاه ضرورة تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجريمة ويستندون للحجج الآتية:

1. أن المادتين 361 من قانون العقوبات المصري و 457 عقوبات ليبي ، قد نصتا على أن الإتلاف يقع على الأموال المنقولة ولم تشرطا أن يكون المال محل الإعتداء مالاً مادياً ملموس بل جاء اللفظ عاماً دون تقييد ، مما يعني جواز تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجريمة.

2 . أن برامج الحاسب الآلي تنتج من قبل شركات متخصصة في هذا المجال وتقدمها بمقابل ، ونعني بذلك أن برامج الحاسب الآلي ذات قيمة اقتصادية ومالية تستوجب الحماية القانونية لملكية أصحاب هذه البرامج.

3. عدم وجود نصوص خاصة بهذه الجريمة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وبالتالي أولوية تطبيق قانون العقوبات ولوقياً.

وبعد العرض لكل من الإتجاهين ، فإنه وفقاً للمنطق فإن الإتجاه الثاني القاضى بتطبيق نصوص قانون العقوبات هو الأولى والأجرد بالتأييد ، واعتبار برامج الحاسب الآلي وبياناته محلًا لجرائم الإتلاف المنصوص عليها قانوناً ، وإحاطتها بالحماية المقررة في قانون العقوبات ، أضف إلى ذلك ضرورة ووجوب سن تشريع متعلق بمثل هذا النوع من الجرائم ذات التقنية العالمية وإضافة نصوص جنائية تتناسب مع وقوع هذه الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائى العام بعنصرىه العلم والإرادة ، أى يجب أن يعلم الجانى بأنه يتلف برامج حاسب آلى خاصة بشخص آخر وذلك بإفسادها أو تخريبها أو تعطيلها ، وفي نفس الوقت تتجه إرادته لإرتكاب هذا الفعل.

أما إذا كان الإتلاف غير مقصود كما لو حدث أمر عارض أدى لإفساد برامج الحاسب الآلى ، فإن الفاعل يسأل عن خطئه أو إهماله أو تقصيره فقط.

• وسائل إتلاف برامج وبيانات الحاسب الآلى:

تعد فيروسات الحاسب الآلى هي الوسيلة الفعالة لإتلاف برامج الحاسب الآلى ، وتعرف الفيروسات بأنها برامجيات مشفرة للحاسب الآلى مثل أي برمجيات أخرى يتم تصميمها بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الآلى ، وتنميذ بقدرتها على ربط نفسها

بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدوا وكأنها تتکاثر وتتوالذاتيا ، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام إلى آخر عبر شبكات الاتصال العالمية أو بواسطة قرص ممعنط⁽¹⁾.

والفيروسات كما هو معلوم ليست وليدة الإنترن特 فقد أشار إلى مفهوم فيروس الحاسب الآلي العالم الرياضي المعروف فون نيوتن في منتصف الأربعينيات الميلادية ، إلا أن الإنترن特 أصبحت الوسيلة الأكثر إستخداما في نشر وتوزيع الفيروسات في السنوات الأخيرة ، فالهدف المباشر للفيروسات هو المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحة عبر شبكة الإنترن特 حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها ونقلها إلى أجهزة أخرى⁽²⁾.

ولا بد من ملاحظة أن استعمال لفظ الفيروس هو مجازاً، فهو في الحقيقة برنامج للحاسب الآلي، وهو ليس فيروساً بالمعنى العضوي أو البيولوجي، بالرغم من أنهما يشتركان في بعض الخصائص⁽³⁾.

• سمات وخصائص الفيروسات:

1. القدرة على التخفي: المقصود بالتخفي هنا هو أنه . أي الفيروس . غالباً ما قد يتخفى داخل أحد البرامج العادية التي يقوم المستخدم بتحميلها من الإنترن特 معتقداً سلامته هذه البرامج وخلوها من أي أضرار .

2. الإنتشار: يأتي الإنتشار مكملاً للتخفي ، فبعد قيام المستخدم بتحميل البرنامج الذي يحوى فيروساً ويثبته في جهازه ، يبدأ الفيروس بالإنتشار والتوزع داخل الجهاز تمهدأ لقيامه بالغرض المعد لأجله سواء كان إتلاف البرامج الموجودة داخل الجهاز جزئياً أو كلياً.

3. القدرة على العدوى: فالفيروس لا يصيب جهاز الشخص المجنى عليه فحسب بل قد ينتقل عبر شبكة الإنترن特 إلى غيره من الأجهزة.

4. الإختراق: للفيروس القدرة كذلك على إختراق البرامج المثبتة على الحاسب الآلي وإتلافها والتي قد يكون من ضمنها البرامج المضادة للفيروسات ، وهي الوظيفة التي أعد من أجلها الفيروس.

• أنواع الفيروسات:

1 . برمج الدودة : وهي عبارة عن برمج تقوم بإستغلال أية فجوة في أنظمة التشغيل لكي

(1) أنظر في ذلك ، مقال بعنوان ، جريمة إتلاف ودمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترن特 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.arblaws.com

(2)<http://shkoon.coolfreepage.com/amn/pages/amn-jra.htm>

(3) د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 292.

تنقل من حاسب لآخر، وهذه البرامج تقوم بالقضاء على موارد الجهاز⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك تمكّن طالب يبلغ من العمر 23 عاماً ويدعى ROBER MORRIS في العام 1988 من إطلاق فيروس عرف باسم (دوّدة مورس) عبر الإنترنت، أدى إلى إصابة 6 آلاف جهاز يرتبط معها حوالي 60000 نظام عبر الإنترنت من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية، وقد قدرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة وتشغيل المواقع المصابة بحوالي مائة مليون دولار إضافة إلى مبالغ أكثر من ذلك تمثل الخسائر غير المباشرة الناجمة عن تعطل هذه الأنظمة، وقد حكم على مورس بالسجن لمدة 3 أعوام وعشرة آلاف دولار غرامة⁽²⁾.

2. **حصان طروادة** : وهو عبارة عن برنامج فيروسي لديه القدرة على الإختفاء داخل برامج أخرى أصلية للمستخدم، وتعتبر من برامج الإختراق من أجل جمع البيانات والمعلومات، وهو لا يتكاثر ولا يتطرق بالملفات وإنما هو برنامج مستقل بذاته يحمل في طياته تفويت وأسلوب استيقاظه، ولا بد من تدخل الإنسان لتنشيطه.

3. **القبلة المعلوماتية**: وهي نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم يتم إدخالها بطرق غير مشروعة وخفية مع برامج أخرى، ويعودي إجتماعها هذا إلى إنعدام القدرة على تشغيل برامج الحاسب الآلي ومن الأمثلة على هذا الفيروس زرع القبلة المنطقية لعمل لدى إضافة سجل موظف بحيث تتفجر لتمحو سجلات الموظفين الموجودة أصلاً في المنشأة مثّما حصل في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية عندما تمكّن أحد الأشخاص من وضع قبلة منطقية، مما أدى إلى تخريب النظام عدة مرات⁽³⁾.

4. **القبلة المنطقية**: هذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعة معينة مثل بدأ تشغيل الجهاز أو عند إنجاز أمر معين في الحاسب الآلي أو عند بدأ تشغيل برنامج معين⁽⁴⁾.

5. **القبلة الزمنية**: حيث ينشط الفيروس في تاريخ معين محدد بالذات فهو يثير حدثاً في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة والوقت اللازم ومثال هذا الفيروس ما قام به شخص يعمل بوظيفة محاسب حيث وضع قبلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة بداعي الانتقام، وانفجرت قبلة بعد مضي ستة أشهر من رحيله عن المنشأة وترتب على ذلك

(1) مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت ، المرجع السابق.

(2) www.moheet.com/show_files.aspx?fid=44439

(3) مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت ، المرجع السابق.

(4) محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنتernet (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2007، ص 240.

إتلاف كل البيانات المتعلقة بها⁽¹⁾.

• صور الإتلاف المعلوماتى:

يتتحقق الإتلاف المعلوماتى بصورتين الصورة الأولى تتمثل فى إدخال بيانات أو معلومات فى نظام الحاسب الآلى والمراد بذلك هو إدخال بيانات عن طريق شبكة الإنترنت فى جهاز الشخص المجنى عليه لم تكن موجودة من قبل وذلك بغرض الإضرار بجهازه وإتلافه.

أما الثانية فتتمثل فى حو أو تعديل بعض البيانات المخزنة بالحاسب الآلى، ومحو البيانات يعنى تدميرها ، أى إتلافها بصورة جزئية أو كلية والتعديل يعنى التلاعب فى هذه البيانات بشكل يؤثر فى قيمتها بحيث يتحقق معنى الإتلاف⁽²⁾.

• الموقف التشريعى من جريمة الإتلاف المعلوماتى:

رأينا عند إستعراضنا لنصوص قانونى العقوبات المصرى واللبيى أنهما قد نصا على جريمة الإتلاف ، بالطبع لم يقصدوا الإتلاف المعلوماتى ولم يفردا لهذا الأخير أى نص يختص به ، ولكن . ووفقاً لما نعتقده صحيحاً . أن نصوص الإتلاف الواردة بقانون العقوبات واجبة الإعمال كما أسلفنا ، على الرغم من إعتراض جانب من الفقه على ذلك بزعم أن معطيات الحاسب الآلى هى معطيات معنوية ليست مادية ، وبالتالي تخرج من طائل القانون ، لكن حجج الفريق المؤيد لتطبيق قانون العقوبات حجج فعالة أثبتت أولوية النصوص العقابية فى مواجهة هذه الجريمة ، وإضافة لذلك . ووفقاً للمنطق . فإن هنالك حجة أخرى نصيفها لحج الفريق المؤيد لتطبيق قانون العقوبات ، وهى أن المعطيات والبرامج الخاصة بالحاسب الآلى حتى وإن كانت معنوية ليست مادية فهى كذلك تستوجب الحماية الجنائية على أساس أنها . أى البرامج . مملوكة للغير وبالتالي وجبت حماية هذا الغير وحماية ملكيته سواء ما كان يملكه ذو قيمة مادية أو معنوية وهذا ما أكدته القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون حقوق الملكية الفكرية فى مصر والذى نص فى مادته رقم 140 فى الفقرتين 2،3 على أنه: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

2. برامج الحاسب الآلى.

3. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره .

وهو ذات النهج الذى إنتهجه المشرع الليبي فى مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) وجدى عبد الفتاح سواحل، المرجع السابق.

(2) د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 569.

هذا بالإضافة لضرورة إضافة نصوص عقابية أو سن تشريعات خاصة بالمعالجة غير المشروعة لبيانات الحاسب الآلي أو سن تشريع خاص بهذه الجريمة وجرائم الإنترن特 بشكل عام.

أما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد نص في مادته الخامسة فقرة 1 على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها ، أو إعادة نشرها".

وقد جرّمت اتفاقية بودابست الإتلاف الذي تتعرض له برامج الحاسب الآلي ونصت على عدة صور يتم بها الإتلاف المعلوماتي كالإتلاف والإفساد والتدمير والتعديل أو محو البيانات في المادتين 4 ، 5. حيث نصت فيهما على ضرورة قيام كل دولة طرف في الاتفاقية على إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تلك الأفعال.

المطلب الثالث

جرائم غسيل الأموال عبر الإنترنـت

تعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم التكنولوجيا الرقمية ، وتعود الجذور الأولى لجريمة غسيل الأموال إلى عصابات المافيا التي كانت تمارس أنشطة عديدة غير مشروعة كتجارة الأسلحة والمدمرات والدعارة والإبتزاز والقمار ، الأمر الذي أدى بها إلى محاولة تبييض أو غسيل الأموال المتحصلة عن تلك الأنشطة وذلك بإضفاء صفة الشرعية عليها .

وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع ، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ⁽¹⁾.

الفرع الأول

التعريف بجريمة غسيل الأموال

برز مصطلح غسيل الأموال على الساحة الاقتصادية في المجال القانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982 وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الكوكايين الكولومبية ، وقد بدأ الاهتمام الدولي بموضوع غسيل الأموال منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المدمرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 خاصة في المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على مصادرة أرباح وثروات المشتغلين بالإتجار غير المشروع في تلك الأنشطة والتي تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من إخراق وتلوث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المنشورة على كافة المستويات ⁽²⁾.

وقد نص في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على أن غسيل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المدمرات ، أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من

(1) المحامي يونس عرب ، مقال بعنوان ، جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، راجع الموقع www.foca.net/AR/Money_Laundry_Crimes.doc

(2) إنعام محسن غدير / سارة مشير عبد الهادي ، مقال بعنوان ، غسيل الأموال .. مراحله . طرقه والآثار الناجمة عنه ، راجع الموقع <http://www.free-pens.org/index.php?show=news&action=article&id=141>

حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

وكذلك بينت الفقرة الأولى من المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهوم جريمة غسيل الأموال، بأنه "أية أفعال ترتكب عمدًا، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويل الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم."

تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003:

عرف القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 في مصر، في المادة الأولى فقرة (ب) جريمة غسيل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كانقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر.2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال:

عرفت جريمة غسيل الأموال في ليبيا وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر.2005 م في المادة الثانية منه ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

أ - تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

ب - تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

ج - الإشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الإشتراك .

ثانياً : تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة

بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحة بها ، والإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الإتفاقيات الدولية ، ذات الصلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها .

• مراحل عملية غسيل الأموال^(١) :

المرحلة الأولى:

عملية إدخال المال في النظام المالي القانوني (PLACEMENT) ، وهدف هذه المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها .

المرحلة الثانية:

وهي عملية نقل وتبادل المال القدر ضمن النظام المالي الذي تم إدخالها فيه (LAYERING) وهي المرحلة التي يبدأ فيها الجناة بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه عن مصدر تلك الأموال.

المرحلة الثالثة:

تتمثل بعملية دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر القدر لها (INTEGRATION).

• خصائص جريمة غسيل الأموال^(٢) :

1 . جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية : أي أنه لقيام جريمة غسيل الأموال لابد من وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة و بالتالي لمحاربه جريمة غسيل الأموال لابد من التركيز على مكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال الغير مشروعة.

2 . جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع دولي: أي أنه يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معين ويتم نشاط غسيل الأموال في بلد آخر.

3 . جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع إقتصادي : جريمة غسيل الأموال يتربّع عليها إضفاء طابع المشروعة على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة، وما

(١) راجع بهذا الخصوص المحامي يونس عرب ، المقال السابق.

(٢) راجع في خصوص ذلك ، مقال بعنوان غسيل الأموال تعريفها وخصائصها ، الموقع الإلكتروني <http://www.titanic-arwad.com/vb/showthread.php?t=13866>

يستتبعه من آثار سلبية على الدخل القومي والنتائج القومية وعلى أنماط الإستهلاك، والإدخار، والإستثمار، وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة إندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة ، فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

4 . جريمة غسيل الأموال متطرفة فنياً وتقنياً: حيث أدت التطورات التكنولوجية مثل ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونياً، وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك و تزايد إستخدام شبكة الإنترن特 ، إلى السرعة في تنفيذ الجريمة في أقل وقت ممكن .

5 . جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة أي لا يقتصر إرتكاب جريمة غسيل الأموال على صغار المجرمين، بل إنه يتم إرتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوية يتخطى نشاطها الحدود الوطنية.

• أركان جريمة غسيل الأموال:

أولاً: الركن المادي:

من خلال مراجعة موقف كلاً من المشرعين المصري والليبي ، فإن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يتمثل في:

أ . جريمة أولية تعد هي المصدر الأصلي لهذه الأموال محل الجريمة.

ب . أن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويخشى الجاني الإفصاح عن مصدره.

ج . قيام الجاني بإدخال تلك الأموال في النظام القانوني للأموال محاولاً إضفاء صفة الشرعية عليه.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ، والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع - غسيل الأموال - بأموال أو عائدات من نشاط غير قانوني، ومع ذلك تتصرف إرادته إلى إرتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له، ومع ذلك تتصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه.

الفرع الثاني

أساليب غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنـت

أخذت جريمة غسيل الأموال بعداً جديداً مع إنتشار وإزدياد التقدم التكنولوجي على مستوى العالم ، وهو الأمر الذي يعتبر قد ساهم في إرتكاب هذه الجريمة بشكل أسرع وأئمن من خلال تكنولوجيا شبكة الإنترنـت ، وتعـد الأساليـب المتـبـعة لـغـسـيلـ الأـموـالـ عـبرـ شـبـكـةـ الإنـترـنـتـ كما يـلىـ :

1 - العمليـاتـ المـصـرـفـيـةـ عـبرـ الإنـترـنـتـ

تـزـخـرـ شـبـكـةـ الإنـترـنـتـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الـبـنـوـكـ وـالـمـصـارـفـ الـتـىـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـهـ عـبـرـ الشـبـكـةـ ،ـ إـضـافـةـ لـذـاكـ تـوـجـدـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـىـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـخـدـمـاتـ الـتـىـ قـدـ تـعـتـبـرـ بـنـكـيـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ قـدـ يـسـتـغـلـهـ بـعـضـ الـجـنـاـةـ كـوـسـيـلـةـ سـهـلـةـ وـمـيـسـرـةـ لـغـسـيلـ أـمـوـالـهـمـ الـقـدـرـةـ.ـ وـيـتـمـ غـسـيلـ أـمـوـالـ مـنـ خـالـلـ بـنـوـكـ الـإنـترـنـتـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ :

أ . فـتحـ حـسـابـ فـىـ إـحـدىـ بـنـوـكـ الـإنـترـنـتـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ إـسـتـمـارـةـ تـمـلـىـ عـنـ طـرـيقـ الـإنـترـنـتـ،ـ وـفـيـهاـ يـضـعـ الـعـمـيـلـ إـسـمـهـ وـالـذـىـ غالـبـاـ مـاـ يـكـوـنـ إـسـمـ وـهـمـىـ،ـ وـقـدـ بـفـتـحـ الـجـانـىـ حـسـابـاـ وـاحـدـاـ أوـ عـدـدـ حـسـابـاتـ فـىـ نـفـسـ الـبـنـكـ أوـ فـىـ عـدـدـ بـنـوـكـ مـنـتـشـرـةـ حـولـ الـعـالـمـ.

ب . الإـيدـاعـ :ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الإـيدـاعـ الـنـقـدـىـ أوـ إـلـيـكـتـرـوـنـىـ أوـ بـكـلـتـاـ الـطـرـيقـتـيـنـ.

ج . بـعـدـ إـيدـاعـ الـأـمـوـالـ فـىـ الـبـنـكـ تـأـتـىـ الـمـرـحـلـةـ الـأـهـمـ وـهـىـ مـرـحـلـةـ إـخـتـلـاطـ أـمـوـالـ الـجـانـىـ بـالـأـمـوـالـ الـمـوـجـودـةـ بـالـبـنـكـ وـالـخـاصـةـ بـعـمـلـاءـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ وـقـيـامـهـ بـإـسـتـمـارـهـاـ فـىـ عـدـدـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ وـيـتـمـ إـسـتـغـالـ الـمـالـ كـوـحـدـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـإـسـتـثـمـارـ.

إـضـافـةـ لـذـاكـ فـإـنـ الـجـانـىـ قـدـ يـسـتـطـعـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـضـ بـضـمـانـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ الـمـوـدـعـةـ وـهـوـ أـمـرـ يـدـرـ عـلـىـ الـبـنـكـ رـيـحاـ مـتـحـصـلـ مـنـ الـفـوـائدـ الـمـحـتـسـبـةـ عـلـىـ قـيـمةـ الـقـرـضـ،ـ بـلـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ إـقـرـاضـ مـنـ بـنـكـ آخـرـ بـضـمـانـ الـوـدـيـعـهـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـبـنـكـ فـيـ دـوـلـةـ آخـرـىـ غـيـرـ دـوـلـةـ الـبـنـكـ الـمـوـدـعـ لـدـيـهـ،ـ وـالـأـمـوـالـ الـمـقـرـضـهـ هـىـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ أـمـوـالـ نـظـيـفـةـ يـمـكـنـ مـنـ خـالـلـاـ إـشـتـرـاـكـ فـيـ مـشـرـوـعـاتـ أوـ شـرـاءـ مـمـتـلـكـاتـ تـبـدوـ فـيـ صـورـةـ مـشـرـوـعـةـ تـامـاـ.

د . السـحـبـ إـلـكـتـرـوـنـىـ:ـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـحـسـابـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ الـبـنـكـ الـمـوـدـعـ لـدـيـهـ عـلـىـ كـارـتـ مـعـنـطـ (atm)ـ يـسـتـطـعـ بـمـوجـبـهـ أـنـ يـسـحـبـ الـأـمـوـالـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ مـنـ أـيـ مـكـانـ فـيـ الـعـالـمـ.

ه . التـحـوـيلـ إـلـيـكـتـرـوـنـىـ:ـ كـذـلـكـ قـدـ يـسـتـطـعـ غـاـسـلـ الـأـمـوـالـ تـحـوـيلـ الـأـمـوـالـ مـنـ بـنـوـكـ الـإنـترـنـتـ

إلكترونياً إلى أي حساب آخر في الداخل أو الخارج.

2 - التجارة الإلكترونية:

قد يستطيع الشخص غاسل الأموال كذلك غسيل أمواله القذرة عن طريق المتاجرة الإلكترونية ، وذلك بعقد صفقات ضخمة عبر شبكة الإنترنت يقوم من خلالها بشراء بضائع ومنتجات ثمينة ثم يقوم بإعادة طرحها للبيع وإظهار المال القدر بمظهر المال النظيف المتأتى من تجارة مشروعة.

3- المقامرة عبر الإنترنت:

مع إنتشار شبكة الانترنت على مستوى العالم فقد أصبح لعب القمار أسهل نظراً لأن اللاعبين بات بإمكانهم اللعب وكل في مسكنه وكثيراً ما تتدخل عملية غسيل الأموال مع أندية القمار المنتشرة على شبكة الانترنت ، الأمر الذي جعل موقع الكازينوهات الإفتراضية تتمو بشكل كبير على شبكة الانترنت ، و المشكلة القانونية في هذه الواقع أنها إفتراضية وليس لها مكان معلوم ، على عكس نوادي القمار الحقيقة⁽¹⁾.

ولقد قامت مجموعة العمل المالية (FATF) وهي مجموعة عمل مالي دولي مختصة بدراسة أسباب ووسائل وطرق مكافحة غسيل الأموال ، ولقد ابنت هذه المجموعة عن قمة (L'arche) التي عقدت في باريس في يوليو من العام 1989⁽²⁾.

قامت هذه المجموعة بإعداد تقرير تم نشره في فبراير 2001 ، أشارت فيه إلى أن "المقامرة على شبكة الانترنت، ربما تكون خدمة نموذجية لكي تكون غطاء لمخطط غسيل أموال عن طريق شبكة الانترنت، وأن المجرمين يستخدمون صناعة القمار على شبكة الانترنت لإرتكاب الجرائم ولغسيل عوائد الجريمة. وفي يونيو 2003، فإن فريق العمل المكلف باتخاذ إجراءات مالية حول غسيل الأموال والمنظمة الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، قد اعترفا بالمشكلة التي تزداد تفاصلاً والتي يمثلها القمار على شبكة الانترنت وقامت بمراجعة توصياتها الأربعين بخصوص مكافحة غسيل الأموال، لكي تتضمن، من بين أشياء أخرى، التوصيات التي تؤثر على الكازينوهات، والكازينوهات التي تتضمنها شبكة الانترنت تحديداً⁽³⁾.

(1) د. محمد ياسر أبو الفتوح ، مقال بعنوان خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية ، راجع الموقع <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3951>

(2) راجع في نفس المعنى ، محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص205.

(3)http://www.bcblebanon.com/arabic/court_cases/internet_banks_fraud.htm#_Toc100725665

4 - المضاربة في سوق الأوراق المالية:

وسيلة أخرى لغسل الأموال يستطيع من خلالها تبييض أمواله ، وذلك عن طريق الدخول في سوق الأوراق المالية والبورصة عبر الإنترن特 حيث يقوم بشراء عديد كبير من الأسهم ويبالغ هائلة ثم يعود بعد ذلك ويقوم ببيعها.

ولو أمعنا النظر في جميع طرق غسل الأموال عن طريق الإنترن特 ، لوجدنا أنها تتركز جمِيعاً على وجود رصيد إلكتروني مودع لمصلحة الجاني في إحدى البنوك التي تتعامل عن طريق الإنترن特 . بغض النظر كان هذا الرصيد بإسمه أولاً . ويستطيع من خلاله تحويل أمواله أو التجارة عن بعد أو شراء الأسهم في البورصة وكذلك المقامرة.

ومن الملاحظ كذلك . وفقاً لما نعتقد بصحته . أن هناك فارق يستحق الذكر بين جريمة غسل الأموال و الجرائم الواقعه على التجارة الإلكترونية ، فجرائم التجارة الإلكترونية يتميز الجاني فيها بأنه يسعى إلى الوصول إلى منفعة مادية من خلال سلوكه الإجرامي المتمثل في النصب أو السرقة أو الإعتداء على حقوق الغير للحصول على منفعته ، أى إنه يسعى لانتزاع ضالته من خلال شبكة الإنترن特 ، فالمال محل السرقة أو النصب أو الإعتداء كائن داخل شبكة الإنترن特 ، أما في جرائم غسل الأموال عبر الإنترن特 فإن الأمر يختلف فالجاني هنا قد تحصل على المنفعة المادية المتمثلة في مبلغ مالي من نشاط غير قانوني أو غير مشروع ولكنه يسعى جاهداً لإدخال هذا المال في المنظومة الاقتصادية أو التجارية للشبكة من أجل دورانه فيها وغسله ومن ثم إستعادته مالاً مشروعًا ، ومن الممكن كذلك أن يكون المال المتحصل من جرائم التجارة الإلكترونية محل لغسله عن طريق الإنترن特 ، وذلك بقيام المجرم الذي تحصل على المال من خلال الشبكة بإدخاله من جديد في الشبكة بإحدى الطرق إضفاء عليه وصف المشروعية.

ومن أبرز الأمثلة لغسل الأموال عن طريق الإنترن特 ، قيام السلطات المصرية بالقبض على 43 شخص لإرتكابهم خارج مصر وداخلها جريمة غسل أموال تبلغ قيمتها مليونا و 117 ألف دولار أمريكي متحصلة من جرائم نصب حيث تلقى 11 متهمًا جزءاً من الأموال عن طريق عدة تحويلات من الخارج، وصرفوها من إحدى شركات تحويل الأموال داخل مصر، وأودعوها حسابات أحد المتهمين بعدة بنوك وصندوق توفير البريد بهدف إخفاء مصدر الأموال وعرقلة التوصل إلى مرتكبى الجريمة وقد أوضحت نيابة أمن الدولة العليا أن المتهمين إشتركوا فيما بينهم بطريقى الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة غسل الأموال، بأن إتفق عدد منهم على تلقى التحويلات المالية الواردة من الخارج بأسمائهم، والمتحصلة من جريمة نصب، وصرفوها

عبر فروع إحدى شركات تحويل الأموال، حيث أمدوا بعضهم ببعضًا بمعلومات وتاريخ ورود هذه التحويلات من الفروع الواردة عليها لصرفها وتوزيعها فيما بينهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الموقف التشريعي من جرائم غسيل الأموال عبر الإنترن트:

في مصر نص القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، في المادة 14 على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من إرتكاب أو شرع في إرتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

وقد تضمن القانون سالف الذكر بعض الضوابط الرقابية التي يتبعها البنوك والمؤسسات المالية بشأن مكافحة غسيل الأموال فيما يتعلق بفتح حسابات الزبائن من حيث التعرف على هوياتهم والتأكد من بياناتهم وضرورة الإخبار عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسيل أموال ، وكذلك التحكم في النقد الأجنبي الوارد إلى مصر من حيث معرفة مقداره حال مجاورته العشرين ألف دولار أو ما يعادل ذلك. وقد انضمت مصر للاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994، وإنضمامها كذلك لمجموعة الإيجمونت في عام 2004 ، وهى تجمع دولي تشارك فيه وحدات غسيل الأموال بدول العالم حتى يمكن تبادل المعلومات اللازمة وتنسيق الجهود لمكافحة جريمة غسيل الأموال في كافة الدول الأعضاء بتلك المنظمة .

أما في ليبيا فقد نص القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال في مادته الرابعة على عقوبة غسيل الأموال بالآتي:

أولاً : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة، يعاقب على جريمة غسيل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال.

⁽¹⁾ <http://www.egypt.com/accidents-details.aspx?accidents=3030>

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المُتحصلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، عوقيبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حديها إلى الثالث .

أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال مُتحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، دون أن يكون مساهماً فيها ، فتوقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ثانياً : تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة بِإسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال . وفي حالة العُود يحُكَ ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغلق المنشأة.

وكذلك نص القانون على إنشاء وحدة بالمصرف المركزي تسمى " وحدة المعلومات المالية " لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وكذلك إلزام كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى "الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال" ، تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسسة المالية.

وكذلك نشأت بموجب هذا القانون لجنة تسمى **اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال** تقوم بإقتراح الأنظمة والإجراءات الالزمة لمكافحة غسيل الأموال.

وبعد أن عرضنا لكل من موقف المشرع المصري ثم الليبي في التصدي لجريمة غسيل الأموال ، فإنه من الملاحظ عدم إشارة أياً منهما لجرائم غسيل الأموال التي تتم عبر الإنترنٌت ، حيث عبرا عن جريمة غسيل الأموال بشكل عام وهو ما يمكن معه القول بصحة إبطاق النصين سالفي الذكر أياً كانت طريقة إرتكاب الجريمة مع ضرورة إضافة نصوص خاصة بها تعرف الجريمة وكيف ترتكب عبر شبكة الإنترنٌت ووضع العقوبات التي تتلائم مع خطورتها وخطورة مرتكبيها، وذلك نظراً لتعاظم دور شبكة الإنترنٌت في تسهيل إرتكاب هذه الجريمة التي سبق وأن رأينا تميزها بالطابع المنظم والدولي في نفس الآن مما يزيد من صعوبتها على المشرع الوطني خاصةً فيما يتعلق بمكان إرتكابها وموقع الجاني ، لذا وجب تشديد الرقابة على العمليات المصرفية التي تتم عبر الإنترنٌت من قبل البنوك التي تتعامل في هذا المجال.

أما عن المجهودات الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال فقد تعددت ويتَّسَعُ على رأسها: بيان بازل عام 1988 ، إتفاقية باليرمو في العام 2000 ، ميثاق السيطرة على عمليات غسل الأموال بين البنوك العالمية في العام 2000 ، لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة غسيل الأموال لجنة فاتف (F.A.T.F) ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2003.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الإنترن特

تمهيد وتقسيم:

لما كانت شبكة الإنترنرت من الخدمات التي تعتبر حديثة نوعاً ما في . دول العالم العربي تحديداً . فإن أغلب الجرائم المرتكبة عبرها لم تحظى بتشريع خاص يجرمها ، ومرجع ذلك هو حداثة هذه الخدمة كما ذكرنا ، وكذلك التطور السريع والمتناهٍ في أساليب إرتكابها ، ونظراً لأن جريمة الإنترنرت هي جريمة تتعذر الحدود الوطنية أى أن أثرها يتعدى حدود الدولة المرتكب فيها الفعل الإجرامي فإن مكافحتها كذلك لا يمكن أن تكون إلا بتكافف الجهود الوطنية ووقفها جنباً إلى جنب مع تلك الجهود الدولية لتدارك الموقف والحلولة دون استشراء هذه الظاهرة وهذه الجهود أو وسائل التصدى والمكافحة هي محور بحثنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : مكافحة جرائم الإنترنرت على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني : مكافحة جرائم الإنترنرت على الصعيد الدولي.

المبحث الأول

مكافحة جرائم الإنترنـت على الصعيد الوطـني

تمهيد وتقسيم:

تسعى كل دولة لمحاربة جرائم الإنترنـت داخل إقليمها راصدة لذلك عتادها الفنى والتقنى والبشرى ، فعلى المستوى التقنى والفنى يتم الإستعانة بأفضل وأحدث طرق التكنولوجيا لحماية شبكة الإنترنـت من الإـنـتـهـاـكـات التـى تـحـدـث نـتـيـجـة إـسـتـغـالـ الشـبـكـة لـلـنـفـاذ دـاـخـلـها وـإـسـتـعـالـها فـيـما يـحـظـرـهـ القـاـنـوـن ، أـمـاـ عـلـىـ المـسـتـوـىـ الـبـشـرـىـ فـيـتـمـ ذـلـكـ بـالـإـسـقـادـةـ مـنـ الـمـتـخـصـصـينـ فـيـ مـاـجـالـ الـحـوـاسـيـبـ وـشـبـكـاتـ الـإـنـترـنـتـ ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـجـهـوـدـاتـ الـشـرـطـيـةـ الـمـكـثـفـةـ لـقـمـعـ أـوـ مـحاـوـلـةـ وـأـدـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ فـإـنـ درـاسـتـنـاـ هـذـاـ مـبـحـثـ سـتـكـونـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ:

المطلب الأول : سـبـلـ الـحـمـاـيـةـ الـفـنـيـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ جـرـائـمـ الـإـنـترـنـتـ.

المطلب الثانـى: التـصـدىـ الشـرـطـيـ لـجـرـائـمـ الـإـنـترـنـتـ.

المطلب الأول

سبل الحماية الفنية في مواجهة جرائم الإنترن트

تعد سبل الوقاية أو الحماية بالطرق الفنية في مواجهة جرائم الإنترن트 وتحصر هذه الطرق في :

أولاً : استخدام كلمة السر .

ثانياً : تشفير البيانات.

ثالثاً : استخدام التوقيع الإلكتروني .

رابعاً : تنقية البيانات.

خامساً : برامج الحماية.

أولاً : استخدام كلمة السر (كلمة المرور):

كلمة السر هي سلسلة من الأحرف والأرقام تتيح الدخول إلى أحد أجهزة الكمبيوتر والوصول إلى محتوياته أو هي التي تستخدم في الدخول إلى البريد الإلكتروني ، وتقديم كلمة السر المساعدة لضمان عدم وصول الأشخاص إلى محتويات الكمبيوتر إلا إذا تم تخوileم ذلك، ويجب دائماً إنشاء كلمات سر قوية لحفظها على الكمبيوتر آمناً، ويجب كذلك عدم إظهار كلمة المرور أو كتابتها في مكان ما حيث يمكن أن يراها الآخرين.

ويشترط في كلمة السر لكي تكون فعالة

- أن تكون طويلة

- أن تكون منوعة فيما بين الأحرف الأبجدية والأرقام والرموز

. إستخدام لوحة المفاتيح كاملة في كتابة كلمة السر.

- إستخدام كلمات وعبارات يسهل تذكرها، ولكن يصعب على الآخرين كشفها.

- عدم إستعمال إسم الشخص الحقيقي أو عنوانه ، أو رقم الهاتف ، أو رقم الهاتف ، أو معلومات شخصية أخرى ككلمة سر .

- تغيير كلمة السر بشكل دوري لضمان عدم إكتشافها أو سرقتها.

والجدير بالذكر كذلك أن إستخدام كلمة السر قد يكتفيه بعض المخاطر والتي تتمثل في الإستيلاء عليه من مالكه وذلك عن طريق تخمين كلمة السر التي قد تكون من معلومات شخصية كالإسم أو تاريخ الميلاد أو رقم التليفون الشخصي.

ومن طرق الحصول على كلمة السر الخاصة بالغير كذلك هو الوقوف مثلاً وراء الضحية أثناء كتابته كلمة السر، وكذلك القيام بتركيب برنامج صغير في جهاز الحاسوب الآلي يسجل جميع الحروف والأرقام التي تم استخدامها في لوحة المفاتيح، أو استخدام البرامج التي تقوم ب تخمين كلمات المرور.

ثانياً: تشفير البيانات:

يُعرَّف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى شифرات غير مفهومة (تبعد غير ذات معنى) لمنع الأشخاص غير المُرخص لهم من الإطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تتطوّر عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة⁽¹⁾.

وتتألف عملية التشفير من ثلاثة عناصر، هي⁽²⁾:

1 . المعلومات التي ستجري لها عملية تشفير وقد تكون رسالة نصية، أو ملفات مهمة، أو إشارات كهربائية مشفرة كإشارة البث التلفزيوني الرقمي.

2 . خوارزمية التشفير التي ستطبق على المعلومات لتحويلها إلى بياناتٍ مبهمة، وخوارزمية فك التشفير التي تعيد هذه البيانات إلى حالتها المفهومة الأصلية. وهذه الخوارزميات عبارة عن دوال رياضية محددة، يزداد عامل الأمان الذي توفره، بإزدياد تعقيدها، حيث يكون فكها أو استنتاجها، صعباً للغاية. وتوجد العديد من الخوارزميات المتبعة في عمليات التشفير عبر إنترنت، منها DES و RSA .

3 . المفتاح، وهو سلسلة أو أكثر من الرموز تتسلّمها الخوارزميات المتبعة، وتطبقها على البيانات لتشفيّرها أو فك التشفير عنها. وتتبع أنظمة التشفير أسلوبين مختلفين، تبعاً للمفاتيح المستخدمة:

أولاً : تشفير المفتاح السري (SKE (secret-key encryption) ، ويستخدم هذا النظام المفتاح ذاته في عملية التشفير وفك التشفير . ويعتمد مبدأ هذا النوع على إيقاف الطرفين المرسل والمستقبل للمعلومات المشفرة، على مفتاح سري واحد. ويعتبر عامل أمان هذا النوع أضعف من عامل أمان تشفير المفتاح العام، حيث يمكن أن يتطلّل شخص معين على عملية تبادل المعلومات، التي يتم خلاها الاتفاق على المفتاح السري، ويعرف على هذا المفتاح . ويعتبر مثال تشفير بوليوس قيصر ضمن هذا النوع من التشفير، فهو يعتمد

⁽¹⁾ http://www.itep.ae/arabic/EducationalCenter/Articles/Encryption_01.asp

⁽²⁾ مقال بعنوان ، تشفير البيانات في إنترنت ، راجع الموقع <http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=5441>

على مفتاح واحد في عمليتي التشفير، وفك التشفير. ويعرف هذا النوع كذلك، بالتشفير المتاضر ويعتبر نظام (Data Encryption Standard) DES أشهر الأنظمة التي تعتمد على هذا النوع من التشفير، وقد طورته شركة IBM.

ثانياً : نظام المفتاح العام (public-key encryption) PKE ، ويستخدم زوجاً من المفاتيح: أحدهما يدعى المفتاح العام، ويتم الإعلان عنه لجميع الجهات التي تتبادل المعلومات، وهو المفتاح المستخدم لتشفير البيانات، والآخر يدعى المفتاح الخاص، وهو المستخدم لفك التشفير، ويبقى هذا المفتاح سراً عند الجهة المستقبلة، فتزول بذلك، ضرورة تبادل المرسل والمستقبل المفتاح، الذي قد يتعرض للكشف خلال عملية التبادل.

وتعتمد بعض الشركات التي تقدم خدمات تجارية بواسطة بطاقات الإئتمان على شبكة الإنترنت أسلوب التشفير لحماية عملياتها التجارية ، كشركة ماستر كارد وفيزا كارد ، ومع ذلك فإن للتشفير خطورته حيث أنه يجعل مهمة البوليس مستحيلة لأنه يمنعه من إكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسوبات الآلية ، وخاصة بالنسبة للإرهابيين ومرجح الصور ذات الطابع الإباحي⁽¹⁾.

ثالثاً: استخدام التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع الإلكتروني طريقة من طرق الاتصال المشفرة التي تعمل على توثيق المعاملات التي تبرم عبر الإنترنت وللتوفيق الإلكتروني عدة مميزات وفوائد تلخص في الآتي:

. يشير التوقيع الإلكتروني إلى شخص محدد بالذات وينسب التصرف القانوني الصادر إليه وحده دون غيره وذلك عن طريق كلمات سر معينة أو بطاقات ذكية وكذلك عن طريق شهادات التصديق الإلكترونية التي تشير إلى الشخص صاحب التوقيع دون غيره.

. وكذلك يحمي التوقيع الإلكتروني سرية البيانات والمعلومات وسلامتها بحيث يمنع الغير من الإطلاع عليها أو محاولة استخدامها أو محاولة تغيير محتواها، وكذلك حماية المؤسسات من عمليات التزيف وتزوير التوقيعات.

. يحقق التوقيع الإلكتروني ضمانة أخرى هامة ألا وهي عدم مقدرة الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني ، على إنكار قيامه بالمعاملة التجارية الإلكترونية وذلك لوجود جهة التصديق سالفة الذكر التي توثق كافة المعاملات وكذلك عدم قدرة الشخص المستفيد من التوقيع على إنكار المعاملة.

⁽¹⁾ د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية) ، دار الجامعه الجديدة ، 2009 ، ص 586 . 587 .

رابعاً: تنقية المعلومات:

تنقية المعلومات هي وسيلة تمكن المؤسسات أو الأفراد من حجب الوصول إلى بعض محتويات الشبكة العنكبوتية والتي يرون أنها غير مناسبة للمستخدم ، أوهى آلية تستخدم لحصر الوصول إلى محتويات شبكة الإنترنت بناءً على مصدر هذه البيانات.

وتتم طريقة عمل هذا النظام بعدة طرق من أبرزها:

1- فلترة المعلومات بناء على مصدرها:

وهذه الطريقة تستدعي حجب المعلومات المستقبلة أو المرسلة من مصادر معينة تم تصنيفها مسبقاً على أنها غير مقبولة. وفلترة المعلومات بناءً على مصدرها يتم بصورتين:

• الصورة الأولى: طريقة القوائم البيضاء.

وهي قوائم تسير على عكس الحكمة التي تقول "المتهم بري حتى تثبت إدانته" وبعبارة أخرى فكل موقع جديد في شبكة الإنترنت هو موقع محظور ولا يمكن الوصول إليه إلا بعد التأكد تماماً من خلوه من الجوانب السلبية ، حينها يمكن إضافته إلى قائمة السماح بالوصول أو القائمة البيضاء. فالاصل هنا هو منع الوصول إلى المواقع.

• الصورة الثانية: طريقة القوائم السوداء.

الأصل في هذا النظام السماح للمستخدمين للوصول لجميع المواقع أي أن "المتهم بري حتى تثبت إدانته" ويتم المنع فقط عند ثبوت مخالفة الموقع للمعايير المحددة مسبقاً.

2- فلترة المعلومات بناء على محتواها:

يتم في هذا النوع اختيار محتوى صفحات الإنترنت لتحديد مدى حفاظها للمعايير المحددة وهناك عدد من الطرق لذلك:

أ. فلترة الكلمات.

يتم هنا فحص الكلمات الموجودة في الصفحات لتحديد ما إذا كانت تحتوي على كلمة تتنمي إلى مجموعة الكلمات الغير لائقة.

وتتميز هذه الطريقة بعدم الحاجة إلى تحديث ومتابعة مستمرة ، ومن عيوبها أنها قد تحجب العديد من المواقع المناسبة ، فمثلاً لو حددنا كلمة (تعري) كأحد الكلمات المحظورة فإن المواقع الخاصة بمكافحة والتحذير من العري سوف تحجب أيضاً فقط لأنها تحتوي عبارة مثل (مكافحة العري)

ب. تحليل الصور.

يتم في هذا الأسلوب إستخلاص الخصائص العامة للصورة مثل الألوان والنصوص والأشكال ومحاولة تحديد ما إذا كانت تحتوي على صور غير لائقة وهذا النوع يحتاج إلى أجهزة ذات إمكانية عالية للقيام بالعمليات المعقدة الخاصة بتحليل الصور.

خامساً: برامج الحماية:

تقوم برامج الحماية بحماية الأجهزة من تعرضها للفيروسات أو الإختراقات أو التجسس أثناء العمل على شبكة الإنترن特 بالفحص الدوري لكل العمليات التي تتم وهذا بفحص البصمات المختلفة التي يتركها الفيروس على البرمجيات أو الملفات مع ضرورة تحديث برامج مكافحة الفيروسات ومتصفح الشبكة أولاً بأول مع ضرورة فصل جهاز الحاسب الآلي عن الشبكة في حالة عدم الإستخدام.

إضافةً لبرامج الحماية يوجد أيضاً الجدار الناري (Firewall) وهو تطبيق برمجي يقوم بمراقبة جميع البيانات والمعطيات، و الهدف الرئيسي من الجدار الناري هو حماية المعطيات المخزنة من أي هجوم يقوم به العابثين والمخترقين، ويمكن إعداد الجدران النارية بحيث تتمكن من مراقبة أنماط معينة من البيانات، كالأوامر والتعليمات ومن الممكن القيام بحجب بيانات من مصادر معينة، كالمعلومات الآتية من دولة معينة، أو من مستخدم معين، إضافةً لحماية البريد الإلكتروني الوارد وال الصادر.

وهناك عدة أنواع للجدار الناري على النحو التالي⁽¹⁾:

(أ) جدران نارية لحماية المنشآت الكبيرة (Enterprise): وهذا النوع توفره شركات كبرى متخصصة مثل (CISCO) و (Nortel) و (Symantec). وغالباً ما توفر الشركة المصنعة أنواعاً متعددة من جدران الحماية تتفاوت من حيث سرعتها والخدمات التي تقدمها، وهذا النوع من جدران الحماية يتميز بما يلي:

(1) أن جدار الحماية يكون . غالباً . في جهاز قائم بذاته مصمم لغرض معالجة البيانات بسرعة فائقة، أي أنه ليس مجرد برنامج يعمل في جهاز حاسوب عادي.

(2) تعدد الخدمات التي يقدمها جدار الحماية، مثل: غريلة المظاريف، والحماية ضد الفيروسات، وحماية البريد الإلكتروني، والتشفير.

(1) د. خالد بن سليمان الغثير ، د. محمد بن عبد الله القحطاني ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، مركز التميز لأمن المعلومات ، جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 89 - 92 .

(3) تشغيل جدار الحماية يحتاج إلى مهارات فنية متقدمة.

(4) إرتفاع كلفة الشراء والتشغيل.

(ب) جدران نارية لحماية المنشآت الصغيرة: و هذا النوع يشبه سابقه في كونه جهازاً مخصصاً قائماً بذاته، إلا أنه لا يجاريه من حيث سرعة معالجة البيانات أو تعدد الخدمات المقدمة، ولهذا فإنه أقل سعراً.

(ج) جدران نارية لحماية الأجهزة الشخصية: جدران الحماية هذه في أغلبها ما هي إلا برامج تحمل في الحاسوب الشخصي، بحيث تمر من خلالها جميع المعلومات الخارجية من الحاسوب أو الداخلة إليه، وفي هذا المجال أيضاً يتنافس عدد من الشركات على السوق الكبير لجدران الحماية الشخصية، ومن أمثلة المنتجات في هذا المجال ما يلي:

Norton Personal Firewall (1)

.ZoneAlarm (2)

Sygate (3)

McAfee (4)

ويقدم هذا النوع من جدران الحماية عدة خدمات مثل غربلة المظاريف، والحماية ضد الفيروسات، وحماية البريد الإلكتروني، والتشفيير، والوقاية من برامج التجسس (Spyware)، ويمكن تزيل هذه البرامج من شبكة الإنترنت، إما مجاناً مثل: (ZoneAlarm)، أو بثمن مثل (ZoneAlarm Pro).

وعندما يحاول برنامج موجود داخل الحاسوب الاتصال بالخارج، كالاتصال بموقع موجود على شبكة الإنترنت، يقوم جدار الحماية (ZoneAlarm) بعرض رسالة كنالك ويطلب من المستخدم إتخاذ القرار بشأن السماح للبرنامج بالاتصال بالخارج أو منعه من ذلك. وبهذه الآلية يمنع جدار الحماية البرامج الخبيثة التي قد توجد في جهاز المستخدم من تسريب المعلومات المخزنة في الجهاز إلى الخارج دون علم المستخدم، كما أن جدار الحماية يمكن تهيئته بحيث يعرض رسالة تحذيرية في كل مرة يحاول برنامج موجود بالخارج الاتصال بالحاسوب الذي يوجد به جدار الحماية، والغرض من هذا واضح، فإنه توجد في شبكة الإنترنت برامج خبيثة كثيرة تحاول الوصول إلى الهواتف المحمولة أو إتلاف البيانات التي فيها.

إضافةً لكل ما سبق فإن على مستخدم شبكة الإنترنت أن يحتاط دائماً أثناء وجوده على

شبكة الانترنت وأن يضع في حسابه ما يلى⁽¹⁾:

- ضرورة تحديث نظام التشغيل المستخدم في الحاسوب الآلى بصفة مستمرة.
- عدم وضع أى بيانات حقيقية أو شخصية أو صور عائلية وحفظها على البريد الإلكتروني.
- عدم إستقبال أى برامج أو ملفات عبر البريد الإلكتروني من أشخاص غير معروفين لأنها يمكن أن تتطوى على ما قد يدمر جهاز الحاسوب الآلى أو كشف كل المعلومات التي يحتويها.
- عدم التحدث مع شخص بدون سابق معرفة به لاحتمال قيامه بسرقة البريد الإلكتروني الشخصى.
- عدم الدخول إلى الغرف المشبوهة أو المواقع الإباحية على شبكة الانترنت.

⁽¹⁾ راجع موقع وزارة الداخلية المصرية على الانترنت

http://citizen-service.moiegypt.gov.eg/crimes_web/main.htm

المطلب الثاني

التصدى الشرطى لجرائم الإنترنـت

تلعب الشرطة دوراً مهماً كذلك فى مكافحة جريمة الإنترنـت ، ونقصد بالشرطة هنا هم أفراد الشرطة المتخصصين فى مثل هذا النوع من الجرائم والمؤهلين الذين تلقوا تدريباً على إستخدام تقنيات شبكة الإنترنـت والقادرين على إستخدام الأجهزة الفنية الحديثة التي تساعد على إثبات الجريمة، ويمكن تسمية الشرطة المتخصصة بجرائم الإنترنـت شرطة الإنترنـت.

ويقصد بشرطة الإنترنـت نوع من الإجراءات والضمانات تقوم بها ضبطية قضائية مختلفة تماماً عن تلك التى تقوم بالكشف عن الجرائم التقليدية ، لكونها لا تعتمد على التدريبات المادية أو الفيزيولوجية التى يتلقاها رجال الشرطة للوصول إلى هذه المرتبة، وإنما تعتمد على قوة تكوين البناء العلمى والتكنولوجى لأفرادها ، وهى تتولى فى ذلك مهمة مباشرة جمع الإستدلالات والتحرى فى العالم الإفتراضى ، من أجل كشف النقاب عن هذا النوع المتميز من الإجرام ، كما يمكنها أن تطارد الهكرة ومخترقى الأنظمة على كافة المستويات⁽¹⁾.

وقد تتبه المجتمع الدولى لخطورة جرائم الإنترنـت وما قد يواجه رجال الشرطة من مصاعب تقنية فى إستخلاص وكشف خبايا هذه الجرائم ، وكان ذلك فى المؤتمر الثاني للرابطة الدولية لقانون الجنائي الذى عقد فى أمستردام بهولندا عام 2000 ونبه المؤتمرون آنذاك إلى ضرورة إعداد رجال قانون لديهم المهارة المعلوماتية التى تمكنهم من التعامل مع الجريمة الرقمية بمهارات رقمية ، وهو ما أكدته ندوة إستكهولم لعلم الإجرام التى ضمت أكثر من ٥٠٠ عالماً وخبيراً ومهنياً في مجال علم الإجرام والعدالة الجنائية والتى نظمتها جامعة إستكهولم السويدية بالتعاون مع جامعة بنسلفانيا الأمريكية، ليطرحوا بحوثاً تكشف حقائق مفادها أن المعاملات الرقمية التي دخلت حياة المجتمعات المعاصرة تفرز كل يوم أنماطاً معقدة من الجرائم الرقمية والقائمة على تقنيات عالية مسرحها الفضاء المفتوح، مما يتطلب معاملة رقمية من حيث منعها وإكتشافها والتحقيق فيها والفصل فيها أمام المحاكم والتعامل مع المدانين فيها⁽²⁾.

وكما أسلفنا فإن أفراد الشرطة المتخصصين بجرائم الإنترنـت لابد من تلقيهم التدريب الكافى على تقنيات الكمبيوتر والإنترنـت ، ويشتمل هذا التدريب على أساسيات هامة ينبغي لرجل

(1) نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص100.

(2) اللواء دكتور. محمد الأمين البشري ، بحث بعنوان تأهيل المحققين فى جرائم الحاسوب الآلى وشبكات الإنترنـت ، بحث مقدم فى إطار حلقة علمية عقدت بالقاهرة تحت عنوان (الإنترنـت والإرهاب) فى الفترة من 15 . 11/19/2008 ، جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة عين شمس ، ص33.

الشرطـة أن الإلـام بـها وهـى تـلـخـص فـى الآتـى:

- ـ الإلـام بـأصـول التـعامل معـ الحـاسـوب بالـشكـل الـذـى يـضـمن إـمـكـانـيـة إـجـراء عمـلـيـات المـعـاـيـنة وـالـتـقـيـش وـالـضـبـط لـلـأـجـهـزة وـالـأـنـظـمـة المـعـلـومـاتـيـة، وـإـمـتـلـاك مـهـارـات التـعـرـف عـلـى المـعـلـومـات ذاتـ الـقـيـمة أوـ الـقـيـمة الـمـمـكـن الـإـسـتـفـادـة مـنـهـا فـى سـيـر التـحـقـيقـات وـالـوـصـول إـلـى الـجـنـاهـة.
- ـ أـنـوـاعـ الـجـرـائـمـ وـالـمـخـاطـرـ وـالـتـهـيـدـاتـ وـنـقـاطـ الـضـعـفـ النـاـشـئـةـ عـنـ إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ الـحـاسـوبـ الـآـلـيـ أوـ شـبـكـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـخـصـائـصـهـاـ، وـهـوـ أـمـرـ مـنـطـقـىـ حـيـثـ لـاـ يـسـتـطـعـ رـجـلـ الـشـرـطـةـ التـعـالـمـ معـ جـرـيـمةـ يـجـهـلـ مـاهـيـتـهـاـ.

وـتـبـرـزـ أـهـمـيـةـ الإـلـامـ بـطـبـيـعـةـ عـمـلـ الشـبـكـاتـ فـىـ كـوـنـهـاـ ضـرـورـةـ لـتـصـورـ كـيـفـيـةـ إـرـتـكـابـ الـفـعـلـ الـإـجـرـامـيـ وـكـيـفـيـةـ إـخـرـاقـ الشـبـكـاتـ وـالـحـوـاسـيـبـ، وـكـذـلـكـ مـدـىـ إـمـكـانـيـةـ مـتـابـعـةـ مـصـدـرـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـىـ الشـبـكـةـ وـالـمـعـوـقـاتـ الـفـنـيـةـ الـتـىـ تـحـولـ دـوـنـ ذـلـكـ⁽¹⁾.

ـ مـعـرـفـةـ الـأـدـوـاتـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـىـ إـرـتـكـابـ جـرـائـمـ الـإـنـتـرـنـتـ، وـهـوـ أـمـرـ غـاـيـةـ فـىـ الـأـهـمـيـةـ خـاصـةـ لـمـنـ يـتـلـوـنـ مـنـاقـشـةـ الشـهـودـ وـإـسـتـجـوابـ الـمـتـهـمـينـ فـيـدـوـنـهـ لـنـ يـسـتـطـعـوـ طـرـحـ الـأـسـئـلـةـ الـتـىـ تـتـصـلـ مـبـاـشـرـةـ بـالـفـعـلـ الـإـجـرـامـيـ وـأـسـلـوبـ إـرـتـكـابـهـ كـمـاـ أـنـهـ تـسـاعـدـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ التـوـاـصـلـ مـعـ خـبـيرـ الـحـاسـوبـ الـجـنـائـىـ عـنـ شـرـحـ الـأـخـيـرـ مـاـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ أـدـلـةـ أوـ قـرـائـنـ عـنـ الـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـىـ إـرـتـكـابـ الـجـرـيـمةـ وـالـأـدـوـاتـ الـتـىـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ⁽²⁾.

ـ مـعـرـفـةـ أـهـمـ تـقـنيـاتـ أـمـنـ الـحـاسـوبـ وـالـإـنـتـرـنـتـ وـأـدـوـاتـهـ وـطـرـيـقـةـ عـلـمـهـاـ، حـيـثـ أـنـ إـكتـسـابـ هـذـهـ الـمـهـارـةـ وـإـنـ كـانـ يـبـدـوـ فـىـ الـظـاهـرـ أـمـرـاـ مـعـقـداـ بـعـضـ الـشـىـءـ إـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ فـىـ حـقـيقـتـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ حـيـثـ أـنـ الـمـطـلـوبـ أـنـ يـسـاعـدـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ تـقـنيـاتـ الـمـحـقـقـ إـسـتـيـعـابـهـ وـرـيـطـهـاـ بـمـجـرـيـاتـ الـتـحـقـيقـ بـشـكـلـ عـامـ وـلـيـسـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـبـيرـاـ فـيـهـاـ⁽³⁾.

وـقـدـ قـامـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـدـوـلـ بـتـهـيـئـةـ وـتـأـهـيلـ رـجـالـ الـشـرـطـةـ لـدـيـهـاـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ، وـمـنـ هـذـهـ الـدـوـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـتـىـ قـامـتـ بـإـنـشـاءـ دـائـرـةـ مـتـخـصـصـةـ فـىـ هـذـهـ جـرـائـمـ دـاـخـلـ وـحدـةـ التـحـقـيقـاتـ الـفـيـدـرـالـيـةـ (FBIـ)، وـكـذـلـكـ بـرـيـطـانـيـاـ الـتـىـ سـارـتـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـنـوـالـ بـتـأـهـيلـ ضـبـاطـ الـإـسـكـوـتـلـانـديـارـدـ، أـمـاـ فـىـ مـصـرـ فـقـدـ تـمـ إـنـشـاءـ مـاـ يـسـمـىـ بـإـدـارـةـ مـكـافـحةـ جـرـائـمـ الـحـاسـوبـ وـشـبـكـاتـ

(1) دـ.ـ حـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـغـافـرـىـ، بـحـثـ بـعـنـوـانـ التـحـقـيقـ وـجـمـعـ الـأـدـلـةـ فـىـ جـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ، صـ 2ـ، الـبـحـثـ مـنـشـورـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـيـكـتـرـوـنـىـ

<http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=33>

(2) دـ.ـ حـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـغـافـرـىـ، بـحـثـ بـعـنـوـانـ التـحـقـيقـ وـجـمـعـ الـأـدـلـةـ فـىـ جـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 3ـ.

(3) دـ.ـ حـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـغـافـرـىـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 3ـ.

المعلومات بوزارة الداخلية ، وكذلك قيام شرطة سلطنة عمان بإنشاء قسم خاص بالجرائم الإلكترونية، وفي السعودية ووفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية فقد تم إنشاء ما يسمى بشرطة الإنترنت كذلك.

ويبدأ التحقيق الشرطى فى جرائم الإنترنت بإحدى الطرق التالية⁽¹⁾:

أولاً : تلقى جهة التحقيق معلومات أمنية تشير إلى ممارسة شخص معروف أو غير معروف أنشطة تدرج تحت تعريف جريمة الحاسب الآلى وذلك فى مكان معروف وعلى أجهزة محددة ، ووفق لغات برمجية معلومة.

ثانياً : ضبط شخص وبحيازته أموال مشبوهة أو بطاقات إئتمان مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

ثالثاً : بناءً على بلاغ يصل إلى علم جهة التحقيق من متضرر يفيد وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق آخرين ، سواء كان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغيرات في الودائع (دون أن يدرك ما إذا كان ذلك من جرائم الحاسب الآلى أم لا).

رابعاً : توفر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية أو رسائل غير مشروعة عبر شبكات الإنترنت.

خامساً : توفر معلومات عن وقوع عمليات إعتراض أو قرصنة قضائية للمعلومات أو تسبب ضرر بأجهزة ومعدات تعمل بتقنية الحاسب الآلى.

بعد ذلك تبدأ عمليات البحث والتحري من قبل الشرطة للتأكد من صحة البلاغات أو المعلومات والتقارير التي وردتها.

وتقوم شرطة الإنترنت مثلها مثل الشرطة التقليدية حال وقوع جريمة بعمليات البحث والمعاينة والتقطيش والضبط والإستعانة بشهادة الشهود مع وجود بعض الإختلافات الراجعة إلى الأسلوب التقنى للجريمة وفيما يلى بيان ذلك.

1 - البحث الجنائى:

من الجدير بالذكر أنه فى هذا إطار البحث الجنائى يكتفى عمل شرطة الإنترنت بعض المصاعب التي تتمثل فى :

(1) أنظر في ذلك ، اللواء دكتور . محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ ، ص 108 . 109 .

أن بعض الجرائم التي ترتكب قد تتم خارج الحدود الوطنية للدولة برغم أن نتيجتها قد تتحقق على التراب الوطني ، وهو ما يعكس صعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الأمر الذي يحتم ضرورة الالتجاء إلى التعاون الدولي في هذا المجال.

أن جريمة الإنترت لا تخلف أى آثار مادية ملموسة نظراً لاستهدافها البيانات والمعلومات. أضف إلى ذلك غياب الدليل المركي الممكن بالقراءة فهمه وإفقدان أكثر الآثار التقليدية ، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً ، والضخامة البالغة لكم المعلومات والبيانات المتعين فحصها⁽¹⁾ ، فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية التي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواذ السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني يصعب أن تخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة⁽²⁾.

والهدف من قيام الجاني بمحو الدليل ، هو عدم تمكين السلطات من كشف جرائمه إذا ما علمت بها ، وفي الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم إستطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده.

وفي بعض الحالات وبدلاً من أن يقوم الجاني بمحو الدليل المتحصل من الجريمة ، فإن بعض المجرمين المحترفين قد يقومون بوضع تدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سترهم ، وكمثال لذلك نجد أنهم قد يستخدمون تقنيات تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم ، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصودها ، وقد يقوم هؤلاء أيضاً بتشغير التعليمات بإستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطرفة مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة⁽³⁾.

ومما يصعب الأمور كذلك إمتلاع المجنى عليهم عن الإخطار بوقوع هذه الجرائم سواءً بقصد حال علمهم بوقوعهم ضحية لفعل إجرامي ما على الشبكة ، كالمؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الإدخارية وشركات الإقراض والسمسرة، حيث يخشى القائمون على إدارتها من شيوخ أمر الجرائم التي تقع داخلها على الثقة فيها من العملاء المتعاملين معها ، مما قد

(1) عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الإنترت ، المرجع السابق ، ص 47.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، المرجع السابق ، ص 4.

(3) د. محمد عبد الرحمن سلطان العلماء ، جرائم الإنترت والإحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2000/ 5/3.1 ، ص 7.

يؤدي إلى إنصرافهم عنها⁽¹⁾، أو بدون قصد في حالة عدم تقطفهم للجريمة المرتكبة. وقد أشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام 1994 إلى أن عدد الحوادث المبلغ عنها قد لا تمثل سوى 5 % من مجموع الجرائم التي ارتكبت⁽²⁾.
ومما لا شك فيه أن الإبلاغ عن الإلحاد عن هذه الجرائم يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة العدد المرتكب منها.

ولذلك فقد اقترح البعض خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب على عاتق موظفي الجهة المجنى عليها بالإبلاغ عن الجرائم التي تحدث داخل هذه الجهة ويتحقق علمهم بها⁽³⁾.

ويواجه مأمور الضبط مشكلة أخرى في مجال البحث الجنائي تتمثل في إنتشار مقاهي الإنترنت التي يستطيع أي فرد من خلالها أن يتعامل مع شبكة الإنترنت بما في ذلك المجرم الذي يستخدمها لإرتكاب جرائمه ، ومرجع تلك الصعوبة هو عدم إلتزام بعض من تلك المقاهي بشروط التراخيص ، بالإضافة إلى إمكانية تقل ذلك المجرم بين أكثر من مقهى خلال اليوم الواحد ، مما يؤدي إلى صعوبة التوصل بصورة دورية لأدلة الإثبات ، لقيام تلك المقاهي بإعادة تشكيل وتنظيم الأجهزة ، ولاسيما وأن تلك الأدلة توصف بغير المرئية وبأنها سهلة المحو التدميري في زمن قصير جداً⁽⁴⁾.

ولتسهيل عملية البحث فإنه من الضروري تحديد هوية المشتركين بشبكات الإنترنت لتسهيل عمل الشرطة في حال وقوع أي مخالفة، حيث يجب على مقدم الخدمة أن يكون قادراً على تقديم بيانات شخصية عن زبائنه، الأمر الذي يقتضي من هذا الأخير أن يطلب البيانات الشخصية لكل عميل يطلب الإشتراك عبر شبكته.

وكذلك تقع على مقدم الخدمة تجاه الشرطة مسؤولية أخرى ألا وهي البيانات التي تتعلق بالإتصالات لكل مستخدم، والتي تتمثل في الموضع التي ولجها، والمعلومات التي طلبها والبيانات التي حصل عليها بهذه المعلومات وغيرها ذات أهمية كبرى في عملية البحث

(1) د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1994 ، ص 25.

(2) Glenn Wahlert, CRIME IN CYBERSPACE: TRENDS IN COMPUTER CRIME IN AUSTRALIA, Paper presented at the conference: Internet Crime, held in Melbourne, 16-17 February 1998, by the Australian Institute of Criminology,p4.

(3) د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 26.

(4) نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 170.169

والتحقيق.

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية في مادته الرابعة عشر على ذلك حيث نصت المادة المذكورة على أنه (تتولى هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأنباء المحاكمة).

وفي سبيل ذلك ينبغي على المحققين البقاء في حالة إتصال مع مزودي خدمة الشبكة وإلزامهم بالإحتفاظ وتجميد السجلات والإتصالات التي قد تكون ذات صلة بالتحقيق، وغيرها من الأدلة التي تساعد في عملية كشف الحقائق⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن الإمكانيات الفنية المتعددة التي تسمح باستخدام الشبكة بطريقة مجهولة أو إمكانية مسح البيانات يثير مصاعب حقيقة بشأن إقامة الأدلة، فالإحتفاظ بالبيانات هو موضوع هام لفعالية التحقيقات.

2 - المعاينة:

أما بالنسبة للمعاينة التي تعرف بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تقيد في كشف الحقيقة⁽²⁾.

والمعاينة أهمية كبرى في الجرائم التقليدية ، حيث يوجد مسرح فعلى للجريمة يحتوى على آثار مادية فعلية ، يهدف القائم بالمعاينة إلى التحفظ عليها تمهيداً لفحصها لبيان مدى صحتها في الإثبات ، فليس الحال كذلك بالنسبة للجرائم الإلكترونية ، حيث يندر أن يتختلف عن إرتكابها آثار مادية ، وقد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وإكتشافها ، مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو أو التلف أو العبث بها⁽³⁾.

والمعاينة قد تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجنى عليه ، أو مكانية إذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة ، ووضع الشهود والمتهم والمجنى عليه ، وقد تكون عينية وهي التي تتعلق بالأشياء أو الأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة، وفي إطار جرائم الكمبيوتر

(1) Daniel A. Morris ,an article entitled, racking a Computer Hacker ،USA Bulletin ، available at http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/usamay2001_2.htm

(2) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ، الطبعة الثانية ، 2005 ، بدون دار نشر ، ص 383.

(3) د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 59.

والإنترنت فإنه لا توجد أي صعوبة تذكر إذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، إذ أن الأدلة المادية التي تسمح بتحليل الأمر ونسبة الجريمة إلى شخص معين بالذات متوفرة أما الصعوبات الحقيقة التي تواجه رجال الشرطة في هذا المجال عندما يكون الفعل الإجرامي قد وقع على برامج الكمبيوتر أو بياناته وبرامجه أو بواسطتها ومرجع ذلك قلة الآثار المادية التي قد تنتج عن هذا النوع من الجرائم وكثرة عدد الأشخاص الذين قد يتربدون على مسرح الجريمة خلال المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة والكشف عنها.

ويجب على المحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون ملماً بمهارات هذه التقنية ، مثل القدرة على إستخدام برامج Time stamp وهي البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الاجرامي ، لأن ذلك لا يكون متاحاً في جميع الأنظمة المعلوماتية⁽¹⁾.

وللحفاظ على مسرح الجريمة يجب الأخذ في الاعتبار ما يلى⁽²⁾ :

- تصوير الكمبيوتر وما قد يتصل به من أجهزة بدقة تامة وأخذ صورة لأجزاءه الخلفية وسائر ملحقاته.
- ملاحظة طريقة إعداد نظام الكمبيوتر بعناية بالغة.
- إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الكمبيوتر والمتعلقة بمكونات النظام.
- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة خشية إتلاف البيانات المخزنة.

3 - التفتيش:

أما التفتيش والذي يعرف بأنه البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها⁽³⁾ ، فإنه في مجال جريمة الإنترت ينصب على إستخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد التحقيق كتفتيش بنوك المعلومات وفحص كل الوثائق المحفوظة ومراسلات مرتكب الجريمة مثل الرسائل الإلكترونية وفك شفرات الرسائل المشفرة.

(1) أ. رحاب عميش ، الجريمة المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 28 - 29 أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ص 31.

(2) القاضي . وليد عالكوم ، بحث بعنوان التحقيق في جرائم الحاسوب ، ص 6 ، البحث منشور بالموقع الإلكتروني : http://www.4shared.com/file/WLIIhQTH/_.html

(3) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 377 .

ويشترط في التفتيش الحاصل بسبب جرائم الإنترن特:

1. أن تكون هناك جريمة وقعت على البيانات والمعلومات المخزنة بالكمبيوتر أو بإساءة استخدام الكمبيوتر كأدلة في إرتكاب جرائم عبر الإنترن特 وشبكات المعلومات.
 2. ويشترط كذلك في هذا التفتيش وجود إتهام موجه إلى شخص بإرتكاب الجريمة بناءً على دلائل قوية تدعو للإعتقاد بإرتكابه للجريمة التي وقعت ، وإن كان الأمر لا يعد مشكل بالنسبة للضابط في الجرائم التقليدية فإن الأمر ليس بهذه السهولة في نطاق جرائم الكمبيوتر والإنترنط، فالعثور على هذه الأدلة أو القرائن يحتاج إلى استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة.
 3. أن تكون هناك دلائل أو قرائن على وجود ما يفيد في كشف الحقيقة فالتفتيش يهدف إلى غاية معينة وهي الحصول على أشياء تتصل بالجريمة المرتكبة وتقيد في كشفها، وبالتالي فإن التفتيش لا يقع إلا على الأجهزة والمعدات التي تكون هناك دلالات وأمارات على فائدتها في كشف حقيقة الأمور.
 4. يخضع التفتيش للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور وحضور الخصوم ووكلاهم كلما أمكن ذلك، كذلك لابد أن يكون أمر التفتيش مسبباً.
 5. ومحل التفتيش في جريمة الإنترنط هو مكونات جهاز الكمبيوتر سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الاتصال الخاصة به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش.
- وإن كان ليس ثمة خلاف على تفتيش المكونات المادية للحاسوب الآلي ، إلا أن التفتيش الحاصل على المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً ، يثير جدلاً واسعاً يتمثل في صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للتفتيش والضبط من عدمها⁽¹⁾.
- فثمة إتجاه يرى أن هذه المكونات المنطقية لا تصلح بطبعتها لأن تكون محل التفتيش، على اعتبار أن التفتيش يهدف في المقام الأول إلى ضبط أدلة مادية ، وهذا يستلزم وجود أحكام

(1) راجع في ذلك أسماء المناعسة ، أ. جلال محمد الزعبي ، أ. صايل فاضل الهواوسة ، جرائم الحاسوب الآلي والإنترنط ، مرجع سابق ، ص278 وما بعدها.

خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه البيانات اللامحسوسة⁽¹⁾.

وفي المقابل ، إنبرى إتجاه آخر مؤدّاه أن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسب الآلي من حيث خصوصها لأحكام التفتيش وما في حكمه ، بدعوى أن البيانات ، التي هي عبارة عن نبضات إلكترونية ، قابلة للتخزين على أوعية أو وسائل مادية كالأشرطة المغنة والأقراص والأسطوانات ، كذلك يمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة ، وعلى هذا الأساس تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائل المادية ذاتها⁽²⁾.

ووفقاً لما نظنه صحيحاً ، فإن الاتجاه الثاني أكثر قبولاً ومنطقية ، فالقول بغير ذلك معناه إطلاق يد الجناة للعبث بأنظمة الحاسب الآلي وشبكات الكمبيوتر بحجة أن ما سيحدث صعب ضبطه وتفتيشه ، وبالرغم من أن البيانات المعالجة تتطلب قواعد قواعد خاصة تحكمها بدلاً من محاولة تطوير القواعد التقليدية وتوسيع نطاقها ، إلا أنه يجب العمل بالقواعد التقليدية ولمؤقتاً إلى حين وضع تصور شامل للجريمة وكيفية إرتكابها ومدى إمكانية تطبيق الإجراءات بشأنها فهذه كلها صعوبات مرجعها حداة هذا النمط من الجرائم وعدم تمرس جهات التحقيق على التعامل معها.

ولعله من الصحيح وفي سبيل مواجهة هذا القصور إمكانية إضافة نصوص إلى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتفتيش الواقع على نظم المعلومات ليشمل التفتيش إضافة للأدلة المادية المعنوية التي تتعلق ببيانات الحاسب الآلي.

وبإستقراء موقف التشريعات الحديثة نجدها قد ذهبت إلى تأكيد هذا الإتجاه ، بحيث أضحت المكونات المعنوية للحاسب الآلي ضمن الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للتفتيش والضبط . ففي التشريع الأمريكي على سبيل المثال تقضي المادة (34) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية الصادرة سنة 1970 بعد تعديلها بمد نطاق التفتيش ليشمل ضمن ما يشمل أجهزة الحاسب الآلي وأوعية التخزين والبريد الإلكتروني والصوتي والمنقول عن طريق الفاكس⁽³⁾.

وكذلك المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني التي تعطي سلطات التحقيق

(1) د. موسى مسعود أرجومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 2928 أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ص.8.

(2) د. موسى مسعود أرجومة ، المرجع السابق، ص.9.

(3) د. موسى مسعود أرجومة ، المرجع السابق، ص.9.

إمكانية القيام بأي شيء يكون ضرورياً لجمع وحماية الدليل.

وكذلك المادة 487 من قانون العقوبات الكندي التي تقضى بإمكانية إصدار أمر قضائي لتفتيش وضبط أي شيء ... تتوافر بشأنه أساس ومبررات معقولة تدعى للإعتقاد بأن جريمة قد وقعت أو يشتبه في وقوعها ، أو أن هناك نية لاستخدامه في إرتكاب جريمة ، أو أنه سينتज دليلاً على وقوع جريمة⁽¹⁾.

• مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش:

قد يكون حاسب المتهم متصلةً بغيره من الحواسيب عبر شبكة ، وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلةً بآخر داخل إقليم الدولة أو كان متصلةً بحاسوب يقع في نطاق إقليم دولة أخرى .

أ - في حالة ما يكون حاسوب المتهم متصلةً بجهاز آخر داخل إقليم الدولة :

بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية فإن جهاز الحاسوب إذا كان موجوداً بمنزل غير المتهم فلا يجوز تفتيشه من قبل جهة التحقيق إلاّ بعد استصدار إذن من القاضي الجنائي قبل تفتيشه ، وإلاّ كان الإجراء باطلًا غير أن صدور إذن قد يستغرق بعض الوقت ، ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره ، وهذا ربما يعيق الوصول إلى دليل يساعد في فك طلاسم الجريمة.

ويبرز هنا تساؤل هام حول إمكانية قيام المحقق بالتفتيش في هذه الحالة من عدمه ، فمثلاً قانون تحقيق الجنائيات البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر 2000 ، يجيز إمتداد التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر غير مكان البحث الأصلي ، ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما بقيود معينة ، يمكن إجمالها في أن تكون ثمة ضرورة لكشف الحقيقة فيما يخص الجريمة موضوع البحث أو أن تكون الأدلة معرضة لمخاطر معينة كالإتلاف أو التدمير وما شابه⁽²⁾.

وكذلك نص مشروع قانون جريمة الحاسوب في هولندا على إمكانية أن يمتد التفتيش إلى الأجهزة المعلوماتية الموجودة في موقع آخر شريطة أن تكون البيانات الخاصة به ضرورية لإظهار الحقيقة وذلك شريطة الضرورة وأن يكون التدخل مؤقتاً⁽³⁾. وهو ما نصت عليه كذلك المادة 19 من إتفاقية بودابست لجرائم الإنترنت.

(1) د. هلالى عبد الله أحمد ، تفتيش نظم الحاسوب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 201.

(2) د. موسى مسعود أرجومة ، المرجع السابق ، ص 12.

(3) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 387.

ب - في حالة اتصال حاسوب المتهم بأخر موجود بإقليم دولة أخرى :
بغية إعاقة الوصول إلى الدليل قد يعمد الجناة إلى تخزين البيانات غير المشروعة في
حاسوب خارج إقليم الدولة.

وعلى الرغم من إمكانية القيام بالبحث وإقامة الأدلة وضبط الأدوات التي تقع خارج
النطاق المحلي إلا أن ذلك يصطدم بمبدأ إحترام سيادة الدول ، فعندما تكون البيانات مخزنة لدى
مؤدي خدمة أجنبى فإنه بالرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية الفنية داخل النطاق الإقليمي ، إلا
أنه لا بد من موافقة سلطات البلد المعنى ووفقاً للإجراءات المعقدة للتعاون القضائي ، وفي كل
الأحوال يبدو أن الدول غير مستعدة اليوم لقبول طلبات إجراء التفتيش الإلكتروني العابر للحدود
التي تعتبرها بمثابة مساس بسيادتها⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة فإن إمتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر
من جهازها المختصة بالإذن ودخوله في المجال الجغرافي للدولة الأخرى وهو ما يسمى باللوج
عبر الحدود قد يتعدى القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها ، لذا فإن جانب من الفقه يرى
 بأن التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لابد وأن يتم في إطار إتفاقيات خاصة ثنائية أو دولية
تجيز هذا الإمتداد تعقد بين الدول المعنية ، وبالتالي فإنه لا يجوز القيام بذلك التفتيش العابر
للحدود في غياب تلك الإتفاقيات أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى ، وهو ما يؤكّد
على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي تقع في المجال الإلكتروني⁽²⁾.

ولأجل مواجهة هذه المشكلة في نظر الفقه المقارن (الهولندي على سبيل المثال) ينبغي
إلتماس طلب من سلطات الدولة الأخرى بنسخ البيانات المخزنة في الحواسيب الموجودة على
أراضيها وإرسالها إلى الدولة الطالبة . غير أن هذا الأسلوب . المعروف بأسلوب التقويض
والالتماس . يُعاب عليه أنه يفتقر إلى الفعالية نتيجة الإجراءات الروتينية التي تفضي إلى تأخير
الوصول إلى الدليل وربما ضياعه أو إتلافه⁽³⁾.

والإتجاه الرافض لإمتداد التفتيش إلى الحواسيب الأخرى لا يقر هذا الإجراء إلا بوجب

(1) د. صالح أحمد البريري ، بحث بعنوان ، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترن特 في إطار الإتفاقية
الأوروبية ، ص9، منشور بالموقع الإلكتروني :

<http://lawjo.net/vb/showthread.php?p=6024>

(2) راجع في ذلك د. محمد أبو العلا عقيدة ، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ،
مركز البحوث والدراسات ، 4/2826 ، 2003 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة ، ص10.

(3) د. موسى مسعود أرحومة ، المرجع السابق، ص13.

اتفاقية دولية ، وهو يعبر عن الرأي السائد في الفقه الألماني .

وسيراً في هذا الإتجاه ، عرضت على القضاء الألماني واقعة تتعلق بالغش المعلوماتي ، حيث كانت طرفية الحاسب الموجودة بألمانيا متصلة بأخرى بسويسرا . وبالرغم من أن السلطات الألمانية (سلطات التحقيق) قد حاولت إسترجاع البيانات المخزنة بالخارج ، إلا أنها لم تتمكن من ذلك إلا من خلال التماس المساعدة المتبادلة⁽¹⁾.

وقد ساور الإعتقاد الشرطة اليابانية بأن مجموعة من المخربين قد إستخدمت أجهزة كمبيوتر في الصين والولايات المتحدة في مهاجمة العديد من المواقع الخاصة لحكومة اليابانية على الشبكة وقد طالبت الشرطة اليابانية كل من بكين وواشنطن بتسلیم بيانات الدخول المسجلة على أجهزة الكمبيوتر في كل من هاتين الدولتين حتى تتمكن من الوصول إلى جذور هذه العملية⁽²⁾.

وفي المقابل ، يؤيد جانب آخر من الفقه أمر إمتداد التفتيش إلى الحواسيب الموجودة خارج إقليم الدولة ، وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي ، إذ إن معتقليه والمدافعين عنه يحاولون التعامل بواقعية مع ما يعترض سلطات التحقيق من مشكلات . وهذا ما يسمح به قانون التحقيق البلجيكي (مادة 88) التي تجيز لقاضي التحقيق الحصول على نسخة من البيانات التي هو في حاجة إليها دونما إنتظار إذن من سلطات الدولة الأخرى⁽³⁾.

أما إتفاقية بودابست فقد أجازت التفتيش الذي يقتضي الدخول على شبكة معلومات تابعة لدولة أخرى وذلك في المادة (32) التي نصت على إمكانية الدخول بعرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها ، وذلك في حالتين:

أ . إذا كان هذا الإجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور .

ب . في حالة الحصول على رضا صاحب أو حائز البيانات بالتفتيش .

4 - الضبط:

أما الضبط فهو أن يضع مأمور الضبط القضائي يده على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف حقيقتها ، ويجب أن تكون الأدلة المأخوذة من الكمبيوتر لها نفس سمات الأدلة التقليدية ، وبمعنى آخر يجب أن تكون مقبولة وسليمة ودقيقة ، وكاملة ولكن تلك الأدلة لها أيضا سمات محددة

(1) راجع في ذلك ، د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 389.

(2) الرائد الدكتور . عبد الله حسين علي محمود ، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، 2003/4/2826 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة ، ص 10.

(3) د. موسى مسعود أرجومة ، المرجع السابق ، ص 13.

تلحق مصاعب تواجه من يرغبون في الإعتماد عليها فهي غير مستقرة ويسهل تغييرها دون أن يترك ذلك أثر واضح كما أنها مبتكرة للغاية مما يشكل عائق أمام جهات التحقيق.

والضبط في جرائم الإنترن特 قد يقع على أدلة مادية ملموسة وقد يقع على أدلة معنوية أو رقمية داخل الحاسب الآلي وذلك على النحو التالي :

فالأدلة المادية التي يجوز ضبطها في الجريمة المعلوماتية والتي لها قيمة خاصة في إثبات جرائم الحاسب الآلي ونسبتها إلى المتهم هي⁽¹⁾ :

1. الورق : كثير من الجرائم الواقعة على المال أو على جسم الإنسان تترك خلفها قدراً كبيراً من الأوراق والمستندات الرسمية منها والخاصة، إلا أن وجود أجهزة الحاسب يجعل كثيراً من المعلومات يتم حفظها في الحاسب الآلي، مما قلل حجم الأوراق والملفات ومع ذلك نجد أن الكثيرين يقومون بطباعة المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكيد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات موضوع الجريمة وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات المتطرفة ذات السرعة الفائقة تطبق قدراً كبيراً من الأوراق في وقت قصير عليه يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الإهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة والورق أربعة أنواع:

أ - أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها.

ب - أوراق تالفة تتم طباعتها للتأكد ومن ثم إلقاءها في سلة المهملات.

ج - أوراق أصلية تتم طباعتها والإحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض تنفيذ الجريمة.

د - أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات وتكون لها علاقة بالجريمة خاصة عند تلقيها أو تزوير بياناتها لتنفيذ جريمة الحاسب الآلي.

2. جهاز الحاسب الآلي وملحقاته: وجود جهاز حاسب آلي مهم للقول بأن هناك جريمة ولأجهزة الحاسب الآلي أشكال وأحجام وألوان مختلفة وخبرير الحاسب الآلي يستطيع أن يتعرف على الحاسب الآلي ومواصفاته بسرعة فائقة، كما يستطيع تمييزه عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتحديد أسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز.

3. أقراص الليزر : مع جهاز الحاسب الآلي الشخصي قد تجد قدرًا كبيراً من أقراص الليزر علاوة على أن مراكز الحاسب الآلي في الشركات والبنوك قد تجد فيها الآلاف من الأقراص قد تكون على غلاف القرص بيانات توضح محتويات كل قرص وبمعرفة خبير يقدم الدليل أمام المحكمة وقد تجد في مكان ما أقراص الليزر ولا تجد معها أجهزة حاسب

(1) راجع في ذلك ، اللواء دكتور. محمد الأمين البشري ، المرجع السابق، ص 117 . 119 .

آلٰى و مع ذلك يعد جزءاً من جريمة حاسب آلٰى متى كانت محتوياتها عنصراً من عناصر الجريمة.

4 . المودم : والمودم هي الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسوب الآلية من الإتصال مع بعضها البعض عبر شبكة الإنترنٰت بإستخدام خطوط الهاتف لتبادل البيانات والمعلومات.

5 . الشرائط الممغنطة : و تستعمل الشرائط الممغنطة عادة لحفظ نسخ إحتياطية من مكونات جهاز الحاسوب الآلية وقد تكون في مكان بعيد آمن.

6 . الطابعات : وللطابعات أنواع منها العادية ومنها طابعات ليزرية منها الملونة ومنها غير الملونة.

7 . البطاقات الممغنطة وبطاقات الإئتمان القديمة والممواد البلاستيكية : المستعملة في إعداد تلك البطاقات تعتبر قرائن للإثبات في جرائم الحاسوب الآلية.

أما الأدلة الرقمية فتعرف بأنها معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدتها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الإتصال ، ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجنٰي عليه⁽¹⁾.

وتمر عملية تجميع الأدلة الرقمية التي تم عبر الشبكة بثلاث مراحل هي⁽²⁾ :

• **المرحلة الأولى** : تجميع المعلومات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة حيث يتم تفوي أثر الحاسوبات التي دخل المجرم منها ومحاولة إيجاد أي أثر له.

• **المرحلة الثانية** : مرحلة المراقبة. و تتم المراقبة بعدة طرق أبرزها:

• إستخدام برامج مراقبة للبحث عن المعلومات المشتبه فيها حصر و تسجيل بيانات كل دخول وخروج بالموقع.

• إستخدام ما يعرف بالحشرات أو Bugs وهي أجزاء تتوضع في الحاسوب الآلي لمراقبته.

• إستخدام كاميرات مراقبة لشاشة الحاسوب الآلي معدة لـإستخدام التجاري.

(1) اللواء دكتور . محمد الأمين البشري ، بحث بعنوان تأهيل المحققين في جرائم الحاسوب الآلية وشبكات الإنترنٰت ، المرجع السابق ، ص25.

(2) Orin S. Kerr , Digital evidence and the new criminal procedure, 2005, P285, available at, <http://www.jstor.org/pss/4099310>

• المرحلة الثالثة : ضبط الأجهزة المشتبه فيها وفحصها.

وبعد إتمام عملية الضبط فإنه من الضروري توثيق الأدلة الرقمية بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي ، التصوير بالفيديو ، وطباعة نسخ من الملفات المخزنة في جهاز الحاسوب أو المحفوظة في الأقراص ، وعند حفظ الأدلة الرقمية على الأقراص والشرائط يجب تدوين التاريخ والوقت الذي تم فيه الإجراء ، وتوقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة ، و المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ⁽¹⁾.

ويواجه عملية الضبط للبيانات المعالجة إلكترونياً صعوبات منها على سبيل المثال⁽²⁾:

- الحجم الكبير للشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة إلكترونياً والمطلوب ضبطها.
- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.
- يمثل التفتيش والضبط أحياناً اعتداءً على حقوق الغير ، أو على حرمة حياته الخاصة فيجب إتخاذ الضمانات الازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

5 - الخبرة.

المحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون ملماً بمهارات هذه التقنية ، مثل القدرة على استخدام البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الاجرامي، كذلك يجب أن يكون ملماً بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير التي تتيح له فك الرموز واستعادة البيانات الملغية .

إضافة لما سبق فإنه من الممكن لامريل الضبط أن يستفيد كذلك من أعمال الخبرة في مجال التحقيق في جرائم المعلوماتية ، وذلك بأن يستعين بالمتخصصين في علوم الحاسوب الآلي والتكنولوجيا لتسهيل ما قد يصعب عليه في عمليات البحث والتفتيش والضبط والمعاينة ، وجدير بالذكر أن أعمال الخبرة المأمول الحصول عليها قد تقدمها بعض المؤسسات المتخصصة⁽³⁾.

إضافةً لذلك فقد شرعت بعض الدول في إعداد أجهزة متخصصة للخبرة في الإجرام عبر الإنترنط. وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة التي قامت بإنشاء وحدة تابعة للمباحث

(1) اللواء دكتور. محمد الأمين البشري ، بحث بعنوان تأهيل المحققين في جرائم الحاسوب الآلي وشبكات الإنترنط ، المرجع السابق ، ص 30-29.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 12.

(3) من ذلك قسم دراسات الحاسوب الآلي في جامعة ستانفورد ، ومعهد التكنولوجيا في ماساشوستس وغير ذلك من مراكز علوم الحاسوب الآلي المتخصصة.

الفيدرالية الأمريكية FBI أطلق عليها المعمل الإقليمي الشرعي للحاسوب ، ومقره سان دييجو San Diego ، والذي تم إفتتاحه في نوفمبر 2000 كمركز خبرة عام متعدد التوافي القضائية غرضه مكافحة الجريمة عبر الانترنت ، حيث يتم إعداد محللين شرعيين للحاسوب الآلي والذين يعملون بدورهم على تكثيف مواجهة الجريمة عبر الانترنت.

وبالنسبة لأبرز المسائل التي تحتاج للإستعانة بالخبر في جرائم الانترنت فهى كالتالى⁽¹⁾:

- تركيب الكمبيوتر و طرازه و نوعه و نظام تشغيله و الأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
- بيئة الكمبيوتر أو الشبكة من حيث طبيعتها، تركيزها أو توزيعها و كذلك نمط و وسائل الاتصالات.
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها و هيئتها.
- الآثار الإقتصادية و المالية المتربطة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية.
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.
- إمكانية نقل أدلة الإثبات إلى أوعية أخرى دون إتلافها.
- إمكانية نقل أدلة الإثبات إلى أوعية مادية كالوراق على أن تكون مطابقة لما هو مسجل في الحاسوب الآلي أو النظام أو الشبكة.

6 - الشهادة:

الشهادة هي الأقوال التي يدلّى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف إرتكابها وإسنادها إلى المتهم أو برائته منها⁽²⁾.

وفي مجال جرائم الانترنت والحاسوب الآلي فإن الشاهد هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنصيب عن أدلة الجريمة

(1) راجع في نفس المعنى ، د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية لجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص142.

(2) د. إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1980 ، ص30.

داخله⁽¹⁾.

والشاهد في مجال جرائم المعلوماتية ينقسم إلى عدة نماذج كالتالي:

أ - القائم على تشغيل الحاسوب الآلي.

وهو المسؤول عن تشغيل جهاز الحاسوب الآلي والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات كما يجب أن تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج⁽²⁾.

ب - المبرمجون.

المبرمج هو الشخص الذي يقوم ببرمجة الحاسوب ويتطور برمجيات له. ويمكن اعتباره مهندس برمجيات أو مطور برمجيات.

والمبرمجون يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

. الفئة الأولى : هم مخططو برامج التطبيقات.

. الفئة الثانية : هم مخططو برامج النظم.

حيث يقوم مخططو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محل النظم ثم يقوم بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثقة لتحقيق هذه المواصفات، أما مخططو برامج النظم فيقومون بإختبار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسوب الداخلية أي أنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسوب بالبرامج والأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال والإخراج ووسائل التخزين بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج⁽³⁾.

ج - المحللون.

المحلل وهو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين، ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة وأستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما سمي بمخطط تدفق البيانات واستنتاج

(1) د. هلالى عبد الله أحمـد ، إلتزام الشـاهـد بـالـإـعـلـام فـيـ الجـرـيمـةـ المـعـلـوـمـاتـيةـ ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ ، 2006 ، صـ 23.

(2) د. محمد فهمي ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الإلكتروني ، مطبع المكتب المصري الحديث ، 1991 ، صـ 23.

(3) الرائد الدكتور عبد الله حسين علي محمود ، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، المرجع السابق ، صـ 15 . 16.

الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسوب⁽¹⁾.

د - مهندسو الصيانة.

وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بالحاسوب الآلي.

ه - مدورو النظم.

وهم الذين يقومون بأعمال إدارية في النظم المعلوماتية.

وإضافةً إلى الفئات السابقة يحصر قانون الدليل الخاص بولاية كاليفورنيا شهود الجريمة المعلوماتية في⁽²⁾ :

. أمناء مكتبة الأشرطة الذين يتحملون مسؤولية توفير الأشرطة أو الأسطوانات التي تشتمل على البيانات المصدرية الصحيحة.

. موظفو المدخلات والمخرجات والمسؤولون عن معالجة المدخلات المستخدم في تنفيذ برامجه.

. المستخدم النهائي الذي يمد بالمعلومات المدخلة ويصرح بتنفيذ برامح الكمبيوتر ويستخدم نواتجها.

• التزامات الشاهد المعلوماتي.

يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثاً عن أدلة الجريمة ، وثمة تساؤل يطرح نفسه هل من المفترض قيام الشاهد بطبع الملفات والإفصاح عن كلمات المرور والشفرات؟

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل ثمة إتجاهان:

• الإتجاه الأول :

يرى هذا الإتجاه أنه ليس من واجب الشاهد وفقا للالتزامات التقليدية للشهادة أن يقوم بطباعة البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو تحليل ذاكرة النظام المعلوماتي ليكشف له عن آثار بعض البيانات⁽³⁾.

ويميل إلى هذا الإتجاه الفقه الألماني حيث يرى عدم إلتزام الشاهد بطبع البيانات المخزنة

(1) د. هلاي عبد الله أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص24.

(2) الرائد الدكتور عبد الله حسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 16.

(3) د. جميل عبد الباقى الصغير ، أدلة الإثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص106.

في ذاكرة الحاسب على أساس أن الإلتزام بأداء الشهادة لا يتضمن هذا الواجب⁽¹⁾.

• الإتجاه الثاني :

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن من واجب الشاهد القيام بطبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة.

ولعله من المنطق القول أنه مادام من واجب الشاهد تقديم كل ما يحوزه من معلومات لجهة التحقيق بحثاً عن أدلة ، وبالتالي يجب عليه الإلتزام بكل مايلزم لخدمة التحقيق حتى ولو إنطوى الأمر على طبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور.

تنظيم إتفاقية بودابست للعمل الشرطى فى مواجهة جرائم الإنترنـت:

نظمت الإتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنـت الموقعة فى بودابست العاصمة المجرية العمل الشرطى فى مواجهة جرائم الإنترنـت وذلك فى عدة مواد ، فنصت المادة 14 على:

أ . ضرورة إعتماد كل دولة طرف فى الإتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الصالحيات والإجراءات لأغراض التحقيق الجنائـى.

ب . وفيما عدا ما ورد في المادة 21، يقوم كل طرف بتطبيق السلطات والإجراءات الواردة في الفقرة الأولى على :

الجرائم التي تقع وفقاً لما هو وارد في المواد من 11-2 من هذه الاتفاقية.

على كافة الجرائم الأخرى التي ترتكب بإستخدام شبكة المعلومات، وجمع الأدلة الإلكترونية عن كل الجرائم الجنائية.

ونصت المادة 16 على أن لكل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة وغيرها لكي تسمح للسلطات المختصة أن تأمر وأن تقتضي بأى طريق سرعة حفظ المعلومات الإلكترونية الخاصة والمخزنة بواسطة شبكة المعلومات وعلى الأخص عندما يوجد سبب يدعوه للإعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقد أو التعديل.

ونصت المادة 18 على أنه على كل دولة طرف إتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة لمنح السلطات المختصة بإصدار الأمر إلى :

أى شخص يتواجد داخل حدود الدولة أن يعطي البيانات المعلوماتية الخاصة، التي يملكها أو

(1) Mohrenschloager (Manfred): Computer crimes and other crimes against information technology in Germany "R.I.D.P 1993 P. 351.

التي تقع تحت سلطته، والمخزنة في إحدى شبكات المعلومات أو أي مستودع لتخزين المعلومات.

أي مؤدي خدمة يقوم بتقديم مثل هذه الخدمات داخل الدولة أن يبلغ عن البيانات التي في حوزته أو تحت إشرافه المتعلقة بالمشتركيين والخاصة بمثل هذه الخدمة.

ويقصد ببيانات المشتركيين في هذه المادة أية معلومات في صورة بيانات كمبيوتر أو أى صورة أخرى يتم حفظها من جانب مقدم الخدمة وهذه المعلومات يمكن التوصل بموجبها إلى : نوع خدمة الإتصال المستخدم والأدوات الفنية المستخدمة في هذا الصدد ومدة الخدمة.

هوية المشترك ، وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم تليفونه أو أي رقم اتصال آخر ، والبيانات المتعلقة بالفوائير والدفع الموجودة بموجب عقد الإتفاق على الخدمة.

أى معلومات أخرى تتعلق بمكان وجود معدات الإتصال وال الموجودة بناء على إتفاق لتأدية الخدمة.

ونصت المادة 19 على أن:

1. لكل طرف إتخاذ الإجراءات التشريعية لكي يمنح السلطات المختصة إذناً بالتفتيش أو الدخول بطريقة مشابهة على :

أ - أي شبكة معلومات أو لجزء منها، وكذلك البيانات المعلوماتية المخزنة بها.

ب - أي جهاز تخزين معلومات يسمح ب تخزين البيانات المعلوماتية في داخل النطاق المحلي.

2. إذا توافرت الأسباب الكافية للاعتقاد بأن المعلومات المطلوب البحث عنها وجدت مخزنة في شبكة معلومات أخرى أو في جزء آخر من تلك الشبكة الموجودة في إطار النطاق المحلي، فإنه يحق لتلك السلطات المختصة أن تمد التفتيش إليها بسرعة.

3. أن يمنح كل طرف السلطات المختصة صلاحية ضبط أو الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية والتي تم الدخول على الشبكة من أجل الحصول عليها تطبيقاً للفقرة 1 .2 ،

وهذه الإجراءات تشمل الصلاحيات التالية :

ضبط أو تأمين نظام الكمبيوتر.

نقل وحفظ صورة من تلك البيانات المعلوماتية.

. المحافظة على كامل البيانات المعمولية المخزونة.

. العمل على منع أي أحد من الدخول أو أخذ هذه البيانات المعمولية من شبكة المعلومات المعنية.

أما عن التطبيق العملي الشرطى لمواجهة ظاهرة جرائم الإنترنط ، فقد قامت بريطانيا بتشكيل وحدة داخل جهاز الشرطة تسمى وحدة جرائم التكنولوجيا لمواجهة الخطر المتزايد للكمبيوتر وجرائم الإنترنط وتتخذ هذه الوحدة من لندن مقراً لها، وتضم بين أفرادها خبراء من الجامعات وبعض صناع الأجهزة الإلكترونية وعدد من أفراد أجهزة الأمن والمخابرات البريطانية ، فضلاً عن ضباط الشرطة المتخصصين ويكون هدف هذه الوحدة هو التعامل مع أنواع مختلفة من الجرائم الحاسوبية التي تشمل الإحتيال والمواد الإباحية ، ونشاط الإستغلال الجنسي للأطفال ، ونشر الكراهية بسبب العرق أو التزوير ، والقمار ، والقرصنة وسرقة المعلومات ، وقرصنة البرمجيات وغسل الأموال ، والإتلاف بواسطة فيروسات الكمبيوتر⁽¹⁾.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت بإنشاء قسم خاص ضمن مكتب المباحث الاتحادي الأمريكي FBI أسمته IC3 (Internet Crime Complaint Center) مركز بلاغات جرائم الإنترنط. ويضم هذا المركز وكلاء مباحث ومحليين، وعلماء حاسوب، وأخصائيين في تكنولوجيا المعلومات، ويختص هذا المركز بتلقي الشكاوى الخاصة بعمليات الإختراقات التي تحدث عبر شبكة الإنترنط، والتي تصل إلى 20000 شكوى شهرياً، ومن ثم يقوم بتحليلها ومحاولة ضبط المخالفين وتقديمهم إلى القضاء، والعمل على إيجاد حلول ناجعة مستقبلاً للحد من أي إختراقات جديدة قد تحدث⁽²⁾.

وقد نشأ مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنط كمفهوم سنة 1998 بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الإنترنط لأن الأعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الإنترنط، ولأن مكتب التحقيقات الفدرالي أراد أن يكون قادراً على تعقب هذه النشاطات وعلى تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنط ، ولم يكن هناك آنذاك أي مكان واحد معين يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الإنترنط، وأراد مكتب التحقيقات الفدرالي التمييز بين جرائم الإنترنط والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تبلغ عنها عادةً الشرطة المحلية ومكتب التحقيقات الفدرالي والوكالات

(1) Jason Bennetto , an article entitled Police launch a cyber squad to combat growth of Internet crime-available at: <http://www.independent.co.uk/news/business/analysis-and-features/police-launch-a-cyber-squad-to-combat-growth-of-internet-crime-743235.html>

(2) موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي على الإنترنط www.fbi.gov

الأخرى التي تطبق القوانين الفدرالية⁽¹⁾.

ويعمل مركز الشكاوى عن كثب أيضاً مع المنظمة الكندية المسماة "الإبلاغ عن الجرائم الإقتصادية على خط الإنترنت" (RECOL) ويدبر هذه المنظمة المركز القومي للجرائم المكتبية في كندا، وتدعمها شرطة الخيالة الملكية الكندية، ويعمل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت كذلك مع المسؤولين عن تطبيق القانون في بلدان عديدة، بينها أستراليا والمملكة المتحدة. كما يحضر ممثلو مركز الشكاوى أيضاً اجتماعات دورية للمجموعة الفرعية حول جرائم التكنولوجيا المتقدمة التابعة لمجموعة الثماني (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). ويعمل قسم من هذه المجموعة الفرعية على محاربة جرائم الإنترنت وتعزيز التحقيقات بشأنها⁽²⁾.

ويهدف مكتب التحقيقات الفيدرالية في مواجهة جرائم الإنترنت إلى⁽³⁾ :

- وقف التدخلات الأكثر خطورة على الشبكة والتي تتمثل في إنتشار الشيفرات والفيروسات الخبيثة.
- تحديد وإحباط محاولات الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت لتلبية وإستغلال الأطفال جنسياً وإنتاج المواد الإباحية.
- مواجهة العمليات التي تستهدف الإعتداء على الملكية الفكرية.
- القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإحتيال عبر الإنترنت.

ومن أبرز القضايا التي تعامل معها مكتب التحقيقات الفيدرالي ، ما تعرف بقضية الجحيم العالمي (GLOBAL HELL) ، حيث أطلق مجموعة من المخترقين على نفسمهم هذا المسمى وتمكنت هذه المجموعة من إختراق موقع البيت الأبيض والشركة الفيدرالية الأمريكية والجيش الأمريكي ووزارة الداخلية الأمريكية ، وقد أدين إثنين من هذه المجموعة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة ، وقد أمضى المحققون مئات الساعات في ملاحقة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشبكة وتتبع آثار أنشطتها ، وقد كلف التحقيق مبالغ طائلة لما تطلبه من وسائل معقدة في المتابعة⁽⁴⁾.

(1) Daniel Larkin, an article entitled fight cybercrime - available at : <http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/May/20081117124454snmassabla0.260.1086.html>

(2) Daniel Larkin , Ibid

(3) www.fbi.gov

(4) http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=93

وكذلك وجه مكتب التحقيقات الفيدرالي الإتهام إلى ثلاثة أشخاص لحصولهم على بيانات بطاقات إئتمانية من خلال أجهزة الحاسب الآلي ، وإستغلالها في سرقة ما يقارب على ثلاثة ملايين دولار من حسابات مصرافية لأكثر من ثلاثة ألف شخص ، وتعود هذه الواقعة على حسب ما جاء على لسان ممثل الإدعاء العام في ولاية نيويورك أكبر قضية سرقة بالحاسوب الآلي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وفي واقعة أخرى قامت المباحث الفيدرالية بالقبض على 1500 شخص يشتبه فيهم بالتعامل في دعارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت وبث صور إباحية للقصر وذلك بعد ما قادت عمليات البحث والتقصي حول دعارة الأطفال عبر الإنترنت في ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى الكشف عن 200 ألف صورة إباحية لأطفال قصر⁽²⁾.

وفي فرنسا يقوم فريق مكون من 13 شرطي بالإشراف على تنفيذ المهام التي يعهد بها إليه وكلاء النيابة والمحققين وجميعهم تلقوا تدريب متخصص إلى جانب إختصاصهم الأساسي في مجال التكنولوجيا الحديثة، وهم يقومون بموافقة المحققين أثناء التفتيش حيث يقومون بفحص كل جهاز وينقلون نسخة من الإسطوانة الصلبة وبيانات البريد الإلكتروني ثم يقومون بعمل تقرير يرسل إلى القاضي الذي يتولى التحقيق، أما عن المعدات والبرامج فهم يستخدمون برامج تستطيع إستعادة المعلومات من على الإسطوانة الصلبة كما يمكنها قراءة الإسطوانات المرننة والصلبة التالفة، كما يوجد تحت تصرفهم برامج تمكنهم من قراءة الحاسوب المحمولة⁽³⁾.

أما في مصر فقد تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وذلك بموجب القرار رقم 13507 لسنة 2002 ، والتي تهدف إلى ضبط مختلف صور الخروج على الشرعية فيما يمس الأمن القومي وأمن الأفراد باستخدام الحواسب الآلية في مصر .

وتكون الإدارة من ثلاثة أقسام على النحو التالي⁽⁴⁾:

1. **قسم العمليات :** ويختص بالأتي:

مكافحة الجرائم التي تقع بإستخدام أجهزة الحاسب الآلي في مجالات نظم وشبكات وقواعد

(1) www.gulfpark.com/showarticle.php?cat=news&article_id=252

(2) أنظر في ذلك د. عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 ، ص 456.

(3) د. صالح أحمد البريري ، المرجع السابق ، ص 8.

(4) موقع وزارة الداخلية المصرية على الإنترنت

البيانات.

. إخبار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي يمكن التوصل إليها من خلال الإتصال بشبكات المعلومات والتنسيق معها.

. إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة والأحكام الصادرة فيها.

2. قسم التأمين : ويختص بالآتي:

. وضع الخطط والأساليب التي تستخدم في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة.

. تقديم العون لكافية أجهزة الوزارة التي تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثروة المعلوماتية بها .

. متابعة التراخيص التي تصدر للشركات الخاصة في مجال نظم وأجهزة وشبكات المعلومات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

3. قسم البحوث والمساعدات الفنية : ويختص بالآتي:

. القيام بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحواسيب الآلية.

. بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات التي تدخل في مجال عمل الإدارة وإقتراح التوصيات.

. تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والواقع المرتبطة بمحال نظم وبرامج وأجهزة و شبكات المعلومات.

. توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها للمساعدة في عمليات ضبط الجرائم التي تتم بإستخدام الحاسوب الآلي.

وقد تمكنت الإدارة المذكورة من إحباط عدد من المحاولات الإجرامية التي تتم بإستخدام شبكة الإنترنت ، تمثل أغلبها في إختراق موقع للإنترنت ، سرقة أرقام بطاقات الإئتمان ، قذف وسب وإساءة سمعة ، تهديد وإبتزاز ، نصب وإحتيال ، محاولة كسر شفرات القنوات الفضائية عن طريق الإنترت ، الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، أعمال منافية للآداب.

إضافةً لذلك فإن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة تلعب دوراً بارزاً كذلك في مجال مكافحة جرائم الإنترنت المالية ، ولقد قامت الإدارة المذكورة بإحباط العديد من المحاولات الإجرامية ونذكر منها على سبيل المثال القبض على شخصين يحملان الجنسية النيجيرية فاما بإرسال رسالة إلكترونية لأحد المواطنين ، مفادها أنه فاز مع أحد شركات اليانصيب على الإنترن特 والموجودة في هولندا بجائزة مالية قدرها " 750 ألف دولار أمريكي " ومطالبتة بدفع مبالغ مالية كرسوم إدارية لإنتهاء إجراءات إستلامه الجائزة وبالفعل قام بتحويل مبلغ (3721) دولار أمريكي على العنوان المرسل إليه بالرسائل الواردة إليه على بريده الإلكتروني ، وبعد ذلك تلقى رسالة أخرى تفيد حضور شخصين للقاهرة لتسليم الجائزة ، وعند مقابلة طلب منه مبلغ 2800 دولار قيمة تحويل مبلغ الجائزة إليه بالقاهرة، تشك المواطن في الأمر وبابلاغ الإدارة تم ضبط الشخصين.

إضافةً لذلك فقد نظمت وزارة الداخلية في مصر ندوة بعنوان "المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية" والتي ركزت على أهمية الدور الشرطي في مواجهة جرائم المعلوماتية وقد جاء في توصيات الندوة ضرورة⁽¹⁾:

- إدراج موضوعات الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها ضمن المناهج الدراسية بكليات ومعاهد الشرطة، بما يحقق تدعيم الجهود الأمنية المبذولة في هذا الشأن.
- تحديث وتطوير البرامج التدريبية الهدفية إلى تتميم قدرات العاملين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، والإستمرار في إيفاد الكوادر المتخصصة للخارج للاطلاع على التجارب الناجحة في هذا المجال.
- تدعيم دور أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال الإستمرار في تعزيز الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها.
- تبادل الخبرات والمعلومات وتكثيف المشاركة في المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات العلمية ذات الصلة ومتابعة المستجدات الدولية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية.
- الدعوة إلى وضع آلية تشريعية تحدد ماهية الجريمة المعلوماتية وأركانها والعقوبات المقررة لها بما يكفل تحقيق التوازن بين حق المجتمع في التداول الحر للمعلومات وحماية الكيان الاجتماعي.

(1) راجع فيما يخص هذه الندوة موقع وزارة الداخلية المصرية على الإنترنط
<http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/Conferences/mo07042009.htm>

إعادة النظر بتشديد العقوبات في القوانين ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية بما يكفل الإستخدام الآمن والمشروع لتقنولوجيا المعلومات.

إرتياح آفاق جديدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال الإنضمام أو إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي سلطنة عمان أولت الشرطة هناك إهتماماً بالغ الأهمية لجرائم الحاسوب الآلي والإنتernet وذلك من خلال⁽¹⁾:

إنشاء قسم خاص بالجرائم الإلكترونية يتبع لإدارة الجرائم الإقتصادية بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية وذلك في العام 2004.

عقد العديد من الندوات والدورات أو المشاركة فيها وذلك بالتعاون مع بعض الجهات المختصة من أجل نشر الوعى والتنبيه بمخاطر هذه الجرائم.

إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات السنوية حول الجرائم الإلكترونية التى تمت أو تتم فى السلطنة.

التنسيق والتعاون مع السلطات المختصة سواء فى الدول الأخرى أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تبادل الخبرات فى مجال مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم كلجنة أمناء العرب والإنتربول.

⁽¹⁾ د.حسين بن سعيد الغافرى ، بحث بعنوان جهود السلطنة فى مواجهة جرائم الإنترن特 ، ص12 ، البحث منشور بالموقع : <http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=24>

المبحث الثاني

مكافحة جرائم الإنترن特 على المستوى الدولي

ذكرنا سلفاً أن جرائم الإنترنرت يصعب مواجهتها على الصعيد الداخلي أو الوطني فقط نظراً لتشعب خيوطها وإمكانية إرتكابها داخل أكثر من دولة في نفس الوقت ، الأمر الذي أوجب ضرورة التعاون الدولي بشتى أنواعه للقضاء أو على أقل تقدير الحد من هذه الجرائم وتحجيمها.

وقد أكدت إتفاقية بودابست على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر حيث نصت المادة 23 من على أن يتعاون الأطراف مع بعضهم البعض، وفقاً لنصوص هذا الباب على تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المجال الجنائي والترتيبات التي تستند إلى تشرعات موحدة ومتبادلة وكذلك بالنسبة للقانون المحلي على أوسع نطاق ممكن بين بعضهم البعض بعرض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك بشأن الحصول على الأدلة في الشكل الإلكتروني لمثل هذه الجرائم.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال ثلات مطالب وهي على التوالي:

المطلب الأول : التعاون الشرطي والقضائي على المستوى الدولي.

المطلب الثاني : الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المطلب الثالث : معوقات التعاون الدولي.

المطلب الأول

التعاون الشرطى والقضائى على المستوى الدولى

الفرع الأول

التعاون الشرطى على المستوى الدولى.

يحدث التعاون الشرطى على المستوى الدولى عند إتفاق الإدارات الشرطية المعنية بجرائم المعلومات والإنترنت فى أكثر من دولة على إتباع سياسة عامة وموحدة فى مجال التحقيقات وجمع الأدلة وتبادل المعلومات وذلك إذا ما تعدت آثار جرائم الإنترت الحدود الإقليمية لأكثر من دولة.

والسبب فى ذلك أنه من الصعب على الدولة بمفردها القضاء على جرائم المعلوماتية عابرة الحدود ، لأن جهاز الشرطة فى هذه الدولة أو تلك يصعب عليه تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة ، ولذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة نشاط الإجرام المعلوماتى الذى يتتجاوز حدود الدولة⁽¹⁾.

وتجدر بالذكر أن البدايات الأولى للتعاون الشرطى الدولى . بشكل عام . ترجع إلى العام 1904 عندما تم إبرام الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض ، وكذلك أخذ التعاون الشرطى الدولى صورة المؤتمرات الدولية وتمثل ذلك فى مؤتمر موناكو فى عام 1904 كذلك ، والذى ضم بدوره رجال شرطة وقضاء من 14 دولة ، لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولى فى بعض المسائل الشرطية ، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً فى العام 1919 حاول الكولونيل فان هوتين أحد ضباط الشرطة الهولندية إحياء فكرة التعاون الدولى وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولى لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فى مسعاه⁽²⁾.

وتبلور بعد ذلك التعاون الشرطى الدولى وقد أخذ عدة صور كالتالى:

1 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

الإنتربول هو منظمة عالمية أنشئت في عام 1923 وت تكون هذه المنظمة من قوات الشرطة لأكثر من 188 دولة وهو بذلك يعد أكبر منظمة شرطية في العالم ، وتتخذ المنظمة من

⁽¹⁾ د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتى (النظام القانونى لحماية المعلوماتى) ، المرجع السابق ، 593 . 594

⁽²⁾ راجع فى ذلك ، د.حسين بن سعيد الغافرى ، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإنترت (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص503 . 504

مدينة ليون بفرنسا مقرًا رئيسيًا لها ، ومن الجدير بالذكر أنه في بداية عمل هذه المنظمة كان المركز الرئيسي لها هو فيينا. وقد توقفت المنظمة عن العمل بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية وبعد ذلك أعيد تنظيم المنظمة من جديد عام 1946م وإنقلت إلى باريس، قبل أن تنتقل للمرة الأخيرة بعد ذلك في مقرها بمدينة ليون.

وللإنتربول خدمات ووظائف عدة تتلخص في⁽¹⁾:

أ . خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون : يتبار الإنتربول منظومة إتصالات شرطية عالمية تتبع لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشكل آني ومأمون.

ب . خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة : يتبار الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تحتوي على معلومات أساسية كأسماء الإرهابيين المشتبه بهم، وصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبصمات الأصابع ، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والأشخاص المطلوبين.

ج . خدمات الإسناد الشرطي الميداني : حدد الإنتربول عدة مجالات إجرام ذات أولوية وهو يركز موارده عليها وهي الفساد، والمدمرات والإجرام المنظم، والإجرام المالي والمرتبط بالتقنولوجيا المتقدمة، وال مجرمون الفارون، والأمن العام والإرهاب، والإتجار في البشر.

د . التدريب والإنماء الشرطي : يقدم الإنتربول لأجهزة الشرطة الوطنية برامج تربوية محددة لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الإجرام الخطر العابر للحدود والإرهاب بشكل فعال.

وجدير بالذكر أن قانون الإنتربول الأساسي يحظر على المنظمة أي تدخل أو نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ، والقصد من ذلك هو تيسير التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معينة ، وتحتاج جميع الإجراءات ضمن حدود القوانين السارية في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أدرك الإنتربول خطورة الجرائم السيبرانية منذ منتصف العقد الأخير من القرن الماضي واستضاف في عام 1995 المؤتمر الدولي الأول بشأن الجرائم الحاسوبية ، وأنشأ المؤتمر داخل الإنتربول وحدة مركبة وأربعة فرق عاملة معنية بالجرائم المتصلة بالتقنولوجيا الراقية مثلت أفريقيا ، الأمريكتين ، آسيا ، وأوروبا ، وتحتاج هذه الفرق باتاحة التدريب والتعاون على المستوى الإقليمي لدول كل قارة ، ومن أجل ذلك أصدر الإنتربول كتيباً إرشادياً للمحققين

(1) أنظر موقع الإنتربول على الإنترنت : <http://www.interpol.int>.

الجدد في الجرائم السيبرانية ودليلًا أكثر تفصيلًا يعرض للصعوبات التي يمكن أن تواجهه أجهزة إنفاذ القوانين ويبين أفضل الممارسات والتقنيات التي يجب على المحققين القيام بها لتخطي هذه الصعوبات⁽¹⁾.

وقد أكدت شرطة الإنتربول على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترن트 وذلك في مؤتمر جرائم الإنترنرت المنعقد في لندن بالعام 2000 ، من خلال الكلمة التي ألقاها سكرتير الإنتربول (ريموند كيندل) والتي أكد فيها على أنه يجب على المجتمع الدولي عدم الإنتظار إلى حين عقد معاهدات وإنفاقيات في هذا الإطار بل يجب الشروع وبشكل فوري في مكافحة هذه الجرائم⁽²⁾.

وقد أطلق الإنتربول في عام 2008 المبادرة الأمنية العالمية للقرن الحادي والعشرين التي تلخص منظور المنظمة الإستراتيجية في بعض المسائل والتي يأتى على رأسها الإجرام السيبراني أو إجرام الإنترنرت ، والعمل على مكافحتها من منظور عالمي فالمبادرة الأمنية العالمية تهدف إلى التصدي لهذه التحديات الأمنية الدولية.

إضافةً لذلك فقد أنشأ الإنتربول بنك الإنتربول للصور المتعلقة بإنتاج المواد الإباحية، ويكون في متناول كل قوات الشرطة، على أن يحتوي على صور الأطفال الذين تم التعرف عليهم على موقع إباحية للأطفال عبر الإنترنرت وتقدم قاعدة البيانات هذه معلومات إلى الشخص المخول من قبل البلد التي ينتمي إليها هذا الطفل وعنوانين عناصر الشرطة المتخصصة، مع مراعاة عنصر سرية هوية هذا الطفل ومن جهة أخرى، يتم الإشارة إلى سن الطفل، وهي معلومة ثمينة تُمكّن من إيجاد عنصر من أهم عناصر الجريمة وبهذه الطريقة يتم التوفيق بين كل من فعالية المتابعة القضائية وإحترام كرامة الطفل⁽³⁾.

ولقد تعاونت شرطة الإنتربول مع الشرطة الفرنسية ومكتب التحقيقات الفيدرالي FBI في إحدى قضايا مكافحة إستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنرت وهي العملية المسماة بعملية فالكون (FALCON) في إبريل 2005 ، والتي سمح بتفكيك شبكة إجرامية

(1) اللواء د. محمد فتحي عيد ، الإنترنرت ودوره في إنتشار المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ ، ص 185.

(2) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس ، المرجع السابق ، ص 814.

(3) جان فرانسوا هنروت ، أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي ، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابات العامة" ، المملكة المغربية ، في الفترة من يونيو 2007 ، ص 110.

تنشط في العديد من الدول الأوروبية⁽¹⁾.

2 - الشرطة الأوروبية المشتركة (اليوروبيول):

اليوروبيول هي وكالة متخصصة لإنفاذ القانون الأوروبي ، تم الإنفاق على إنشائها في إتفاقية الإتحاد الأوروبي المسمى باتفاقية ماسترخت المبرمة في عام 1991 قبل أن تدخل حيز التنفيذ في 1992/2/7 ، ومقر مكتب هذه الوكالة هو لاهاي بهولندا ويعمل فيه موظفو جمارك وقوات من الشرطة. وتحصّر مهمّة الوكالة الأساسية في مساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في التصدّي لمجموعة كبيرة من الجرائم الدوليّة والتّي يأتى من ضمنها الإستغلال الجنسي للنساء والأطفال والأفلام والمواد الإباحية وتبييض الأموال وتزوير اليورو⁽²⁾.

وقد أعطى الإتحاد الأوروبي لجهاز اليوروبيول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية ، الجرمانية ، القضائية ، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة ، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة ، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة⁽³⁾.

ولقد قادت اليوروبيول عدة عمليات في مجال جرائم الإنترنـت ، من أبرزها عملية أوديسسيوس (Odysseus) التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من يوروبيول ، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول هي (أوستراليا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، هولندا، النرويج، بيلاروس، إسبانيا، السويد ، بريطانيا)⁽⁴⁾.

وكذلك عملية محطم الجليد (Icebreaker) في 14 يونيو 2005 ، والتّي تم خلالها مداهمة وتفتيش أماكن في ثلاثة عشرة دولة أوروبية هي (النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر، أيسلندا، إيطاليا، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد، وبريطانيا العظمى) كما تم توقيف أفراد في كل من فرنسا، بلجيكا، المجر، وأيسلندا والسويد⁽⁵⁾.

(1) جان فرانسوا هنرولت ، المرجع السابق، ص108.

(2) موقع الشرطة الأوروبية على الإنترنـت : <http://www.europol.europa.eu>

(3) د. فائزه يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدوليّة والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص354.

(4) جان فرانسوا هنرولت ، المرجع السابق، 108.

(5) جان فرانسوا هنرولت ، المرجع السابق، 108.

3- نظام شنغن:

نظام معلومات شنغن، هو قاعدة بيانات مقرها مدينة ستراسبورج تمكن قوات الشرطة والسلطات القضائية من تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين تصدر بحقهم مذكرات توقيف أو طلبات تسليم المطلوبين.

ولقد تم إستخدام هذا النظام بناءً على إتفاقية شنغن الموقعة في 14/6/1985، من خلال خمس دول أوروبية (بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا الغربية ، لوكمبورغ ، وهولندا)، ويضمن هذا النظام تعزيز التعاون الشرطي الأوروبي في مجال مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملحقة المجرمين دولياً ويعرف هذا النظام بإسم SIS (systeme d information schengen)⁽¹⁾.

ويظهر ذلك جلياً في المادتين 40 و41 من الإتفاقية المذكورة ، حيث أن المادة 40 تعطى الحق لرجل الشرطة الذي تكون دولته طرفاً في الإتفاقية الحق في مراقبة أي شخص يشتبه في إرتكابه جريمة ما متواجد فيإقليم دولة أخرى طرف في الإتفاق ، وذلك بشرط الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيتم فيها الإجراء وأن تكون من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين باستثناء حالة الضرورة والتي يجوز فيها لرجل الشرطة ممارسة مهامه دون الحصول على هذا إذن ، والإجراءات التي يجوز لرجل الشرطة القيام بها خلال عملية المراقبة هي المعاينة وإقتقاء أثر المشتبه به وسماع الشهود اختيارياً⁽²⁾.

أما المادة 41 فهي تعطى الحق في ملحقة المجرمين خارج الحدود وذلك في حالتين فقط ، الأولى هي حالة التلبس أما الحالة الثانية فهي حالة هرب شخص محبوس ، وذلك أيضاً مشروط بأن تكون الدولة التي سيتم فيها الإجراء طرفاً في الإتفاقية⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه على المستوى الأوروبي كذلك ، وفي 12 أبريل 1996 تم عقد إجتماع ضم وزراء الداخلية والعدل والمالية للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي كان من ضمن أهدافه تحسين التعامل بين الأجهزة الشرطية وفي سبيل ذلك أُسند إلى منظمة الإنتربول العمل

(1) http://www.delsyr.ec.europa.eu/ab/europe_in_12_lessons/10.html

(2) راجع في ذلك ، نبيلة هبة هروال ، مرجع سابق ، ص 162 . 163 .

(3) راجع في نفس المعنى ، نبيلة هبة هروال ، مرجع سابق ، ص 163 .

- على تحقيق الأهداف التي حددتها هذا المجتمع ، وهي:⁽¹⁾
- ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتميتها وتطويرها في نطاق أوسع وفي إطار قوانين الدول المختلفة لصالح حماية حقوق الإنسان .
 - تأسيس مراكز قادرة على الإسهام بفاعلية في الوقاية وردع إنتهاكات القوانين المشتركة وتطوير تلك المراكز والعمل على على رفع مستوى أجهزتها لتنفيذ القوانين في مختلف المجالات ، من تبادل المعلومات إلى التحري والملاحقة القضائية والإفادة من التقنية والتنظيم.

4 - الأرجست:

وهو جهاز يوجد على المستوى الأوروبي يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة والتى من ضمنها جرائم الإنترن特 تم إنشاؤه في عام 2002 ، وتلخص نشاطاته في تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأطراف ، وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽²⁾ .

الفرع الثاني

التعاون القضائي على المستوى الدولي

التحقيق في جرائم الإنترن特 يختلف عن التحقيق في غيرها من الجرائم نظراً لما يفردها ويميزها من خصائص والتى من ضمنها أنها جريمة قد تجوب الحدود الإقليمية لأكثر من دولة ، وبالتالي تولدت الحاجة لأن تكون هناك مساعدة رسمية من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلدان التي عَبَرَ من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة.

وتبرز أهمية التنسيق القضائي بين الدول وذلك لعدة أسباب⁽³⁾:

على المستوى الدولي لم يبدأ بعد النظر بشكل متعمق في مسائل الإجراءات العقابية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلا في التسعينيات، ولهذا فإنه ليس من الغريب أن عدداً كبيراً من الدول ليس لديها نظام دولي يُعنى بوضع القوانين في هذا المجال.

(1) د.أبو المعالي محمد عيسى ، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 29.10.2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ص 14.

(2) راجع في ذلك ، نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 159 - 160 .

(3) جان فرانسوا هنروت ، المرجع السابق ، ص 97 .

يعتبر تنسيق الأنظمة الفعالة أمراً أساسياً وعاجلاً لتجنب نشوء ما يطلق عليه الملاذ الرقمي (بمعنى إتخاذ الإنترن特 ملاذاً لممارسة الجريمة) وقد تم إطلاق سراح أونيل دو غوزمان ، الذي وضع فيروس "I love you" وأسقطت التهم الموجهة إليه من طرف الحكومة الفلبينية وذلك لأن قانون الفلبين في تلك الفترة لم يكن يُجرم هذه الأفعال.

يشكل هذا التنسيق في حد ذاته القاعدة الالزمة لإقامة تعاون دولي فعال ومن شأن وجود مثل هذه القوانين الإجرائية الفعالة أن يجعل عملية التعاون تسير بشكل آلي وسهل، حتى أنه من المفضل بالطبع إتخاذ إجراءات أخرى لتسهيل عملية بناء هذا التعاون وتعتبر عملية تجريم الفعل من كلا الطرفين الأساس القانوني الذي يتحدد بناء عليه قبول أو رفض التعاون بين الطرفين، فقد يحدث الخلاف عندما يكون قانون العقوبات للدولة متأقية الطلب بتسليم الجناة لا يعاقب على مثل هذه الأفعال المرتكبة والتي دفعت بالدولة مقدمة الطلب إلى التقدم بطلب التسليم لذا، من الضروري تنسيق عملية التجريم إذا ما كنا نريد تفادي حدوث هذا الخلاف.

وبناءً على ما سبق فإن المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية أكثر تعقيداً يتم اللجوء إليها عادة عملاً باتفاقيات بين البلدان المعنية ونصوص قانونية داخلية. وهي تشرط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة ، وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب ، ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره تجريماً مزدوجاً⁽¹⁾.

وتعرف المساعدة المتبادلة والمعروفة في هذا الصدد بالمساعدة القضائية الدولية بأنها إجراء قضائي تقوم به دولة ما ، من شأنه تسهيل مهمة المحاكم في دولة أخرى ، بصدّ جريمة من الجرائم⁽²⁾.

وبشكل عام فإن المساعدة القضائية الدولية تتحقق بالخطوات التالية⁽³⁾:

1. **الطلب** : وتقديمه الدولة صاحبة الإختصاص الجنائي بالمحكمة ، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدتها مع الدولة التي ستقدم المساعدة ، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل ، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسباً للوقت.

(1) د.موسى مسعود ارحومة ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير ، جامعة الطفيلة (الأردن) في الفترة من 10-12/7/2007 ، ص.4.

(2) سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 ، ص425.

(3) د. حسن بن إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الجنائي الدولي ، (تاريخه . تطبيقاته . مشروعاته) ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص140 ، مشار لـ دوى ، سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص421.

2 . **فحص الطلب** : وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة ، ويتم ذلك عن طريق التحقق من إعتبار الواقعية المطلوب تحقيقها تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإيجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

3 . **تنفيذ المساعدة القضائية** : ويتم وفقاً لقواعد الدولة المطلوب منها ، فالإجراء يتم وفقاً لقانون الدولة التي تتفذه.

وتتخذ المساعدة القضائية أكثر من صورة على النحو التالي:

• **الصورة الأولى: تبادل المعلومات:**

وهو يشمل تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية بصفة جريمة ما ، عن الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي أتخذت ضدهم كما أن هناك مظهر آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة ، من خلالها تعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها ، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود ، ووقف تنفيذ العقوبة ، وعدم الأهلية ، إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مرحلة الأولى ، وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل معلومات⁽¹⁾.

ولقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها ، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تتشيّع قاعدة معلوماتية للإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يجب ألا تحول مركبة المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول ، بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها ، على النحو الذي يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة ، ولمتابعة الأشخاص المشبوهين سواء أكانوا أشخاصاً أم هنئات ، مع كفالة الحريات الشخصية ، وتشمل كذلك ما يتعلق بتحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي قد يلجأون إلى استخدامها وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبونه من أنشطة إجرامية ، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم

(1) د. سليمان أحمد فضل ، مرجع سابق ، ص422.

(2) د.أبو المعالي محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص7.8.

للأشخاص عبر الحدود الوطنية⁽¹⁾.

وفي سبيل تبادل المعلومات نصت إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في المادة 7 في الفقرتين د ، ه على:

(د) تبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات والمطبوعات.

(ه) الإتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم أغراض المنظمة.

ونصت كذلك إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على تبادل المعلومات بنصها في المادة الأولى من الإتفاقية على: (تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على إتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها).

ونصت كذلك إتفاقية المذكورة في المادة 5 ، على تبادل صحف الحالة الجنائية بنصها : (ترسل وزارة العدل لدى طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل. وفي حالة توجيه إتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والإدعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة ، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الإتهام. وفي غير حالة الإتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشرعه الداخلي).

وكذلك نصت إتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا في المادة 21 على تبادل المعلومات الجزائية بنصها:

1. تتبادل دائرتنا السجل العدلي في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنایات المحکوم بها في إحداها ضد رعايا الدولة الأخرى.

2. تعطي كل من الإدارتين مجانا الإدارية ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل

(1) د.أبو المعالي محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص.8.

العدلي.

ومن الخطوات السباقة لتبادل المعلومات حول جرائم الإنترن트 قيام اليابان بتمويل إقامة شبكة للإتصال المستند إلى الإنترن트 تضم 21 بلداً آسيوياً من أجل تبادل المعلومات حول الجرائم السيبرانية⁽¹⁾.

وقد نصت إتفاقية بودابست على المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف في الإتفاقية وذلك لأغراض التحقيقات أو الأجراءات المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بنظم وبيانات الكمبيوتر ، أو جمع أدلة الجريمة في شكل إلكترونى ، على أن يتم ذلك وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة أو إتفاقيات تبادل المساعدة المبرمة بين الأطراف إن وجدت.

وقد ذكرت المادة في فقرتها الثالثة طرق تبادل المساعدات في الحالات الطارئة والتي قد تتمثل في أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني مع استخدام تشفير البيانات عند الضرورة.

وفي سبيل تبادل المعلومات كذلك نصت المادة 26 على إمكانية قيام الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بينها في إطار التحقيقات.

أما المادة 27 فقد نظمت الإجراءات المتعلقة بالمساعدة في حال عدم وجود إتفاقيات تبادل مساعدة.

• الصورة الثانية: نقل الإجراءات:

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معايدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدق جريمة أرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة⁽²⁾، من أبرزها التحريم المزدوج بمعنى أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات.

ولقد أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م في المادة 21 منها ، وذات الشيء نجده في معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م في المادة 9 منها ، وأيضا المادة 16 من النموذج الإسترشادي لإتفاقية التعاون القانوني والقضائي

(1) اللواء دكتور ، محمد فتحى عيد ، المرجع السابق ، ص 180.179.

(2) د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، المرجع السابق ، ص 427.

ال الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م⁽¹⁾.

وكذلك قيام المجلس الأوروبي بإقرار إتفاقية نقل الإجراءات الجنائية التي تعطى للأطراف المنضمة إمكانية محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها ، بناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية ، بشرط أن يكون معاقباً عليه في الدولتين⁽²⁾.

وهناك إتفاقيات دولية على الصعيد العربي موضوعها المساعدة القضائية مثالاً للاتفاق العراقي المصري في العام 1966 ، والإتفاق الليبي المصري في العام 1992.

• الصورة الثالثة: الإنابة القضائية الدولية:

تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها ، طلب من السلطة القضائية المنية إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أى إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه⁽³⁾.

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات الازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى ، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها⁽⁴⁾.

والإنابة القضائية ناتجة عن الواجبات أو الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة مع ضرورة مراعاة�احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً ، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل ، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة 19 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب

(1) د.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 510 . 511.

(2) د. سليمان أحمد فضل ، المرجع السابق ، ص 423.

(3) د. عاكشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 16.

(4) د.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 511.

(5) د. فائزه يونس البasha ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 221.

العربي (ليبيا . تونس . الجزائر . المغرب . موريتانيا) والموقعة برأس لانون بالجماهيرية العظمى عام 1991 ، على الإنابة القضائية حيث نصت على أنه ، (كل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين).

والأمر نفسه هو ما نصت عليه إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك في المادة 14 من الإتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن كل ما سبق ذكره عن التعاون القضائي الدولي والإتفاقيات التي أبرمت بصدره لم تتناول كيفية التعامل القضائي على المستوى الدولي في حالة إرتكاب جرائم الإنترت ، الأمر الذي يقتضى إعادة النظر في هذه الإتفاقيات أو على الأقل تطوير نصوصها لتطبيقاتها على هذه الجرائم ولو قياساً.

وفي سبيل محاولة تجاوز ذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت وإختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق ، مثل ذلك الإتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفهياً في حالة الاستعجال⁽¹⁾.

• الصورة الرابعة: تسلیم المجرمین:

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسلیم المجرمین شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمین وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافات المجالات ومنها مجال الإتصالات وتقنية المعلومات ، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد فاقداً على إقليم معين بل إمتد إلى أكثر من إقليم ، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لإرتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة . فالجريمة إذاً أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرماً دولياً ، وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت⁽²⁾.

(1) د. جمیل عبد الباقي الصغیر ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص86.

(2) د.حسین بن سعید الغافری ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترت (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص513.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجданه يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك ، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمها لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة . فهو إذاً يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم ، فهو يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها ، ويتحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقرارها⁽¹⁾.

• تعريف نظام تسليم المجرمين:

التسليم هو قيام دولة ما (الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخص موجود في أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه إرتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه⁽²⁾.

ويختلف نظام تسليم المجرمين عن الطرد الذي قد يحدث لأسباب داخلية تخص الدولة التي تصدر أمر الطرد ، وكذلك يختلف عن المنع الذي يتمثل في الحيلولة دون إجتياز شخص ما حدود الدولة ، ويختلف نظام التسليم كذلك عن الإعادة إلى الوطن التي تقع في سياق غير جنائي⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بمصادر نظام تسليم المجرمين فلهذا النظام مصدرين إثنين القوانين الوطنية التي غالباً ما تتضمن قواعد وإجراءات وشروط تسليم المجرمين وقواعد القانون الدولي.

وتتعدد في هذا المجال نصوص القانون الدولي فمنها معاهدات التسليم الثنائية وكذلك إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف مثل إتفاقية التسليم الأوروبية وإتفاقية الكومونولث لتسليم المجرمين الفارين ، وإتفاقية التعاون القضائي لجامعة الدول العربية ، وإتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأمريكية ، وإتفاقية التسليم للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية الخاصة ببلدان البيونولكس، أو الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاماً متصلة بقانون التسليم دون أن تكون بحد ذاتها

(1) د.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترت (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 514.

(2) تعريف وارد بنشرة الإنتربول الإعلامية المتوافرة بالموقع الإلكتروني www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS11ar.pdf

(3) نشرة الإنتربول الإعلامية سالفة الذكر.

إتفاقيات تسليم⁽¹⁾.

ولعل نظام تسليم المجرمين يتسع ووقع الجرائم المعلوماتية ، ذلك أن هذه الجريمة وكما ذكرنا سلفاً تتسم بالطابع الدولي الذي يسمح بإمكانية إرتكابها في قطر معين وتحقق نتيجتها في قطر آخر ، الأمر الذي يجعل نظام التسليم إلى جانب أنواع التعاون القضائي الأخرى أنساب حل للقضاء ولو جزئياً على هذه الظاهرة.

وقد نصت إتفاقية بودابست في المادة 24 على شروط تسليم المجرمين حيث نصت الفقرة الخامسة على خصوص عملية التسليم لقانون الدولة المطلوب منها التسليم ، أو إتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق.

المطلب الثاني الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

حقيقةً لم تبرم إتفاقيات دولية في مجال جرائم الإنترنوت بالقدر الذي يتلائم أو يتماشى مع إستفحالها ، وتبرز في هذا السياق إتفاقية بودابست الموقعة في 23/11/2001 ، بالعاصمة المجرية إضافةً إلى بعض المؤتمرات والملتقيات الدولية التي ناقشت هذه الظاهرة ، وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الحاسوب الآلي:

لم تكن هذه الإتفاقية وليدة صدفة لدى الدول الأعضاء فيها وإنما سبقتها خطوات تمهدية عدّة واجتماعات بين هذه الدول لوضع خطوط عريضة يتم على أساسها الوصول لصورة واضحة في شأن هذه الجرائم ومواجهتها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

حيث إجتمع في موسكو في عام 1999 وزراء العدل والداخلية للدول الثمانى الكبار وطلبوا من ممثليهم وضع خيارات وحلول عملية تسمح بكشف ومتابعة الإتصالات الإلكترونية الدولية في إطار التحقيقات الجنائية ، ثم في عام 2000 وضع الخبراء أيديهم على بداية الحلول والمقترحات التي لاقت بدورها قبولاً لدى رؤساء الدول الثمان الكبار خلال إجتماعهم في أوكيناوا باليابان على بدء الأعمال المقترحة، وفي عام 2001 طالب وزراء العدل والداخلية للدول الثمانى الكبار من الخبراء في الإجتماع الذي تم في ميلان، وضع توصيات عن إقتقاء أثر المجرمين على شبكات المعلومات، مع الأخذ في الإعتبار إحترام الحقوق الأساسية مثل حماية المعلومات

(1) نشرة الإنتربول الإعلامية.

الشخصية والحريات الفردية⁽¹⁾.

ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 فجعلت هذا العمل أكثر إلحاحاً وسرعة، إذ أن الإرهابيين يمكنهم إستخدام موقع الإنترن特 والرسائل الإلكترونية وبعض الوسائل التقنية الأخرى في الإتصالات المتقدمة، وذلك لعمل مخططاتهم ونشر ونقل المعلومات إلى مختلف القارات، بحيث يصبح كشفها أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً⁽²⁾.

وتعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية في مجال الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنط والشبكات الحاسوبية الأخرى، ومن أهداف هذه الإتفاقية وضع سياسة جنائية مشتركة ضد جرائم الشبكات الحاسوبية. كما ويعتبر الهدف الأساسي للإتفاقية إيجاد إنسجام بين القوانين الجنائية المحلية، وتلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بالعمل على وضع قانون جنائي إجرائي محلي يُسر التحقيق والملاحقة القضائية للمخالفات التي ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي ، بالإضافة إلى إيجاد تصور لنظام تعاون دولي فعال لمحاربة مثل هذه الجرائم.

وقد تم إقتراح نصوص الإتفاقية من خلال هيئة شكلت خصيصاً لهذه الغاية، سميت بـ "اللجنة الخبراء في الجرائم الواقعية في الشبكات الحاسوبية" ، وتألف هذه اللجنة من خبراء ليس فقط من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بل أيضاً من دول أخرى مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان وغيرها.

وبناءً على ما تقدم فإن المجال مفتوح للتوقيع على هذه الإتفاقية أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في وضع مسودة الإتفاقية. كما يجوز للدول غير الأعضاء الأخرى الإنضمام إن إنفقت كل الدول الأعضاء على دعوتها.

وقد تم تنظيم المعاهدة كما يلي:

- **الفصل الأول :** تعريفات بنظام الكمبيوتر، وبيانات الكمبيوتر، ومقدم الخدمة، وبيانات الحركة عبر شبكات الاتصال.
- **الفصل الثاني :** التدابير التي يجب اتخاذها على المستوى الوطني. وتتقسم إلى:
 - **القسم الأول :** القانون الجنائي الموضوعي، عن السلوكيات التي يجب اعتبارها جريمة جنائية.
 - **القسم الثاني :** قانون الإجراءات، ويتناول التدابير التي تتخذ لإجراء تحقيقات أكثر فعالية

(1) د. صالح أحمد البريري ، المرجع السابق ، ص14.15.

(2) د. صالح أحمد البريري ، المرجع السابق، ص15.

فيما يتعلّق بجرائم الإنترنّت، ويجب التأكيد على أن هذه التدابير الإجرائية يمكن استخدامها مع أية جرائم جنائية يشترك فيها نظام للكمبيوتر. على سبيل المثال، يمكن استخدامها في حالة الإرهاب، أو غسل الأموال، أو الاتّجار بالبشر، أو الفساد أو غيرها من الجرائم الخطيرة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- **القسم الثالث : الاختصاص القضائي.**

• **الفصل الثالث : التعاون الدولي.** وينقسم هذا الفصل إلى:

- **القسم الأول :** المبادئ العامة للتعاون، وهي المبادئ العامة للتعاون الدولي، والمبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين، والمبادئ المتعلقة بالمساعدات القانونية المتبادلة، والمعلومات المقدمة طوعية، والمساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود وثائق دولية معنّوّ بها، والسرية ووضع حد للاستخدام.

و قبل توقيع تلك الإتفاقية كانت هناك إجراءات للتعاون القضائي التقليدي الذي يتم بسرعة الحصول على المعلومات التاريخية في نفس الوقت تقريباً، خصوصاً عندما يتعلق الأمر ببلدين فقط (بمعنى بلد الضحية و بلد مرتكب الجريمة) إلا أنه عندما يقوم الجاني بتمرير إتصالاته عبر ثلاثة أو أربع أو خمس دول فإن إجراءات التعاون القضائي تستغرق كثيراً من الوقت قبل أن يحصل رجال الشرطة على المعلومات الخاصة بمؤدي خدمة لكي يصلوا إلى مصدر الجريمة، وهو ما يزيد من مخاطر عدم إمكانية الوصول إليه وفقدان المعلومات، وعلى ذلك يظل المجرم مجهولاً طليقاً يمارس أنشطته الإجرامية، لذلك أعلن الاسترالي ديز بيرويك المدير العام لمركز بحوث الشرطة الاسترالي أن الجريمة الإلكترونية تستخدم شبكة دولية ومن الضروري أن تتم التحقيقات بطريقة مشابهة في العالم أجمع⁽¹⁾.

- **القسم الثاني :** أحكام خاصة لتحقيق المزيد من التعاون الفعال، ويسمح ذلك للأطراف المنضمة لاتفاقية بتطبيق الأدوات الإجرائية على المستوى الدولي أيضاً، كما ينص هذا القسم أيضاً على تكوين شبكة من الجهات التي يمكن الاتصال بها المتاحة طوال أيام الأسبوع على مدار أربع وعشرين ساعة لتسهيل التعاون السريع.

• **الفصل الرابع :** الأحكام الختامية، ويهتم هذا الفصل على وجه الخصوص بالدول غير الأوروبية كما ينص على سبل إنسجام الدول غير الأعضاء إلى الإتفاقية.

(1) د. صالح أحمد البريري ، المرجع السابق ، ص19.

- ويبرز دور إتفاقية مكافحة جرائم الإنترت في إطار التعاون الدولي وذلك في عدة نقاط:
 - تعمل الإتفاقية على ضمان تناقض وتوافق أحكام القانون الجنائي بشأن جرائم الإنترت بين البلدان.
 - تقدم الإتفاقية أدوات لجمع الأدلة الإلكترونية، وأدوات للتحقيق في غسل الأموال عبر الإنترت، والإرهاب بواسطة الإنترت، وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومن خلال الإتفاقية يمكن تطبيق تلك الأدوات في إطار التعاون الدولي.
 - نصت الإتفاقية على الأسس القانونية لتطبيق القانون الدولي والتعاون القضائي مع الأطراف الأخرى في الإتفاقية.
 - الإتفاقية متاحة لأية دولة ترغب في الانضمام إليها.

وقد أحق بالإتفاقية البروتوكول الإضافي الموقع في ستراسبورغ 28 يناير 2003 ، والذي أضاف بدوره إلى أحكام المعاهدة أحكام تتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة عبر أنظمة الحاسوب.

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرومو عام 2000 ، وتهدف في المقام الأول إلى تطوير التعاون بين الدول، وقد نصت على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة وتحتوي الإتفاقية على أشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية كما تدعو الإتفاقية جميع الدول إلى عقد إتفاقيات أخرى بهدف تعزيز هذا التعاون.

ثالثاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة إستغلال تكنولوجيا المعلومات لأهداف إجرامية⁽¹⁾:

يحيث هذا القرار الدول الأعضاء على تنسيق أعمال الردع لديها وتبادل المعلومات بشأن المشكلات التي تواجههم في مكافحة إستغلال تكنولوجيا المعلومات لتحقيق أهداف إجرامية، ويؤكد القرار أن أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة تُمكّن من إجراء تحقيقات بشكل سريع في قضايا

(1) القرار رقم 55/63 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم تبنيه بتاريخ 4 ديسمبر 2000 ، يمكنك الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي:

استغلال تكنولوجيا المعلومات لأهداف غير مشروعة وتحت على الجمع والتبادل السريع لعناصر الأدلة المتعلقة بهذه القضية.

رابعاً : مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر⁽¹⁾:

عقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 9-4 أكتوبر 1994، وقد تناول المؤتمر الجانب الموضوعي والإجرائي لهذه الجرائم على النحو التالي:

البند الأول : الشق الموضوعي(الجرائم).

اعتبر المؤتمر الأفعال الآتية من قبل جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

1. **الإحتيال أو الغش المرتبط بالكمبيوتر**: ويشمل الإدخال والإتلاف والمحو لمعطيات الكمبيوتر أو برامجه وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له أو للغير.
 2. **تزوير الكمبيوتر أو التزوير المعلوماتي**: وذلك بإرتكاب أفعال التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني لكل دولة.
 3. **الإضرار بالبيانات والبرامج** : (الإتلاف).
 4. **الدخول غير المصرح به**: وهو الولوج دون تصريح إلى نظام معلوماتي عن طريق إنتهاك إجراءات الأمن.
- البند الثاني: الشق الإجرائي.**

أما القواعد الإجرائية فقد تناولها المؤتمر على النحو التالي:

- 1- يتطلب التقىب بالنسبة لجرائم الحاسوب الآلي أن نضع تحت تصرف سلطات التحقيق والتحري إمكانات كافية تتعادل مع الحماية الكافية لحقوق الإنسان وحمة الحياة الخاصة .
2. على ضوء هذه المبادئ العامة يجب أن يحدد بوضوح ما يلي:
 - أ. السلطات التي تقوم بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، وخاصة ضبط الأشياء غير المحسوسة وتفتيش شبكات الحاسوب .
 - ب . واجبات التعاون الفعال من جانب المجنى عليهم، والشهود، وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات، فيما خلا المشتبه فيه (خاصة لكي تكون المعلومات متاحة في صورة يمكن استخدامها للأغراض القضائية) .

(1) راجع بخصوص هذا المؤتمر الموقع التالي:

<http://www.f-law.net/law/showthread.php?10802>

ج . السماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسوب ذاته ، أو بينة وبين نظم الحاسوب الأخرى . مع إستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في الإجراءات أمام المحاكم .

3. نظراً لتنوع ونوع البيانات المدرجة في نظم معالجة البيانات ، فإن تنفيذ المكناط الضرورية (المنوطه برجال السلطة العامة) يجب أن يكون متناسباً مع الطابع الخطير للإنتهاك ، ولا يسبب سوى الحد الأدنى من إعاقة الأنشطة القانونية للفرد . كما يجب عند بدء التحريرات أن يوضع في الإعتبار كل القيم المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات ، مثل ضياع فرصة اقتصادية ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مخاطر الخسارة الاقتصادية ، كلفة إعادة بناء تكامل البيانات كما كانت من قبل .

4- القواعد القائمة في مجال قبول ومصداقية الأدلة ، يمكن أن تثير مشاكل عند تطبيقها ، نظراً لتقييم تسجيلات الحاسوب في الإجراءات القضائية لذا ينبغي إدخال بعض التغييرات التشريعية في حالة الضرورة .

خامساً: القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء - هافانا 1990 - بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر⁽¹⁾.

وضع المؤتمر المنعقد من قبل الأمم المتحدة والمعنى بمنع الجريمة ومعاملة السجناء عدة توصيات فيما يتعلق بجرائم الإنترنوت تمثلت في:

1. يهيب المؤتمر بالدول الأعضاء ، في ضوء الأعمال المطلع بها فعلاً في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكشف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة إستعمال الكمبيوتر التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني بما في ذلك النظر ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، في التدابير التالية :-

أ . تحدث القوانين وأغراضها الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب وإجراءات التحقيق ، وقواعد الإثبات ، والمصدارة ، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل:

ضمان أن تطبق الجزاءات والقوانين الراهنة، بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية على نحو ملائم وإدخال تغييرات مناسبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

(1) راجع بهذا الخصوص الموقع : <http://www.f-law.net/law/showthread.php?10801>

. وضع أحكام وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة للتصدي إلى هذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

. مصادرة أو رد الأصول بصورة غير مشروعة والناجمة عن إرتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب.

ب . تحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة حماية الخصوصية وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ج . إعتماد تدابير لزيادةوعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القوانين بالمشكلة وبأهمية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب.

د . إعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسؤولين والأجهزة المسؤولة عن منع الجرائم الإقتصادية والجرائم ذات الصلة بأجهزة الحاسوب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها.

ه . التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع في وضع قواعد للآداب المتبعة في استخدام أجهزة الحاسوب وتدريس هذه الآداب ضمن المناهج الدراسية.

و. إعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر تسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن مباديء العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ، وتتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، وتدابير لتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم.

2. الإهتمام بمعاملة ضحايا الجرائم ذات الصلة بالحواسيب وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم.

3. وضع صك دولي يتناول حوسبة نظم العدالة الجنائية من أجل زيادة فعالية إدارة عمليات إدارة العدالة الجنائية ونظم المعلومات.

والجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام 1995 ، قد ركز على الجرائم ذات الصلة بالحاسوب الآلي ، وتأكد التركيز على تلك الجرائم في المؤتمر العاشر المنعقد في فيينا عام 2000.

ولقد أوصى المؤتمر المنعقد في فيينا بعدد من التوصيات الهامة في هذا الصدد وذلك

على النحو التالي⁽¹⁾:

1. أن تقوم الدول . إن لم تكن قد فعلت . بتجريم الأفعال ذات الصلة بالحواسيب والتي ينبغي تأثيرها.
 2. أن تقوم الدول بإصدار قوانين إجرائية ملائمة للتحقيق في جرائم الحاسوب وملحقة مجرمي الإنترنت.
 3. أن تعمل الحكومات مع المسؤولين في صناعة الحاسوب والإنترنت في تعاون وثيق شفاف لمنع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها حتى يصبح الإنترت مجالاً آمناً مع مراعاة الدوافع التجارية للقطاع الخاص وإهتمامه بالناحية التقنية لا القانونية.
 4. تحسين التعاون الدولي من أجل إيقافه أثر المجرمين على الإنترت.
 5. أن تعمل الأمم المتحدة على توفير العون والمساعدة التقنية للدول التي تطلبها بشأن الجرائم ذات الصلة بالشبكة الحاسوبية.
- سادساً: أجندة تونس⁽²⁾.

- تم صياغة بنود هذه الأجندة بتاريخ 15 نوفمبر 2005 خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحت رعاية الأمم المتحدة والتي وضعت عدداً من التوصيات تمثل في:
- أهمية ملحقة مرتكبي جرائم الإنترت، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في إحدى الدول لكن تأثيرها يتعدى إلى دولة أخرى.
 - ضرورة إمتلاك الوسائل والآليات الفعالة على المستوى الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك قوات الشرطة وسلطات القضاء في مجال مكافحة جرائم الإنترت.
 - حث الدول على مشاركة جميع الأطراف المعنية لصياغة التشريع الضروري والذي يسمح بإجراء تحقيقات في جرائم الإنترت والملحقة القضائية لمرتكبي هذه الإعتداءات أخذًا بعين الإعتبار الأطر القضائية الموجودة.

(1) راجع في ذلك ، اللواء دكتور ، محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص 183.

(2) عنوان الوثيقة Tunis Agenda For The Information Society ، يمكن الإطلاع على محتوى الوثيقة من خلال الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html>

سابعاً: المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان (مؤتمراً طهران 1968).

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات هذا المؤتمر حيث تم الإعتراف بالحق في الخصوصية ، وبناءً على هذه التوصيات سنت بعض دول العالم في أوروبا وآسيا وأمريكا واليابان تشريعاتها في مجال حماية الخصوصية من الإعتداء عليها ألمت من خلالها موقع الإنترنت المعنية بجمع المعلومات بتسجيل أغراضها وإخضاع عملياتها لرقابة الدولة.

المطلب الثالث معوقات التعاون الدولي

يواجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت عدة معوقات وصعوبات تتمثل في:

أولاً - الإختصاص:

ذكرنا في أكثر من مناسبة في هذا البحث أن جرائم الإنترنت تتميز بالطابع الدولي العابر للحدود ، وهو ما يصعب من إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات الوطنية والتي تتميز بخصيصة الإقليمية ، أى سريان القانون العقابي ونصوصه على الأفعال المرتكبة داخل القطر أو الدولة فقط ، وعدم تعديها لأى أفعال إجرامية ترتكب خارجها إلا في أحوال إستثنائية وفي أضيق الحدود.

وفي جرائم الإنترنت فإن الفعل الإجرامي قد يرتكب في دولة ما ولكن النتيجة المترتبة عليه قد تتعذر الحدود الإقليمية لدولة أو ربما دول أخرى ، فالطابع العالمي لتكنولوجيا المعلومات يمكن أن يكون النشاط الإجرامي حقاً عبر الوطنية، فالشخص الذي يجلس في إسبانيا يمكنه أن تعطيل جهاز كمبيوتر في سنغافورة ، أو نشر المواد الإباحية عن الأطفال في سوازيلاند، وهذه المشاكل تصعب من ممارسة السيادة الوطنية على تدفقات المعلومات والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية⁽¹⁾ ، والأهم من ذلك أن مختلف البلدان لديها قوانين مختلفة ، وتنقاوت فيما بينها في تعريف الجرائم والعقوبات إضافةً إلى حواجز اللغة⁽²⁾.

(1) Dr. Peter Grabosky, Crime And Technology In The Global Village, Paper Presented at: The Conference: Internet Crime, held in Melbourne, 16-17 February 1998, by the Australian Institute of Criminology, p4.

(2) Raphael F.Perl , Terrorist Use of the Internet Threat, Issues, and Options for International Co-operation , Second International Forum on Information Security, Garmisch-Partenkirchen, 7-10 April 2008, p3.

وهو ما يدعو إلى التساؤل عن المكان المعتبر قانوناً لوقوع الجريمة في هذه الحالة ، فهل هو مكان وقوع الفعل الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة ؟ ومن الدولة صاحبة الإختصاص بنظر الدعوى المترتبة على جرائم الإنترن特 ، هل هي الدولة التي أرتكب داخلها الفعل ، أم الدولة التي تحقق فيها نتيجة هذا الفعل ؟

وللإجابة على هذا التساؤل إنقسم الفقه إلى ثلاثة إتجاهات ، فذهب الإتجاه الأول إلى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه الفعل بغض النظر عن المكان الذي تحقق فيه النتيجة ، وذهب إتجاه آخر إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحقق فيه النتيجة أو كان من المفترض تتحقق فيها ، وذهب إتجاه ثالث إلى أن العبرة في ذلك تكون بمكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة). وفيما يلى عرض لكل مذهب وما استن إليه من أسانيد وحجج .

1 - مذهب الفعل أو النشاط الإجرامي بوصفه معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة:

وفقاً لهذا المعيار ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه ، بدعوى أن إتخاذ آثار الفعل كمناطق لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتفي بعض الصعوبات يمكن إجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض ، فضلاً عن أن معيار حصول النشاط أدى إلى تيسير عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة ، وأن المحكمة التي لها ولاية نظر الدعوى تكون قريبة من مسرح الجريمة ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقع يكون أكثر فعالية ويسهل معه ملاحقة الجناة⁽¹⁾ .

وقد حظي هذا الإتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه سواء في فرنسا أو مصر ، ليس هذا فحسب ، بل اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تبنيه ، ومن هذا القبيل القانون الدولي الخاص النمساوي الصادر سنة 1979 والمجري الصادر في السنة ذاتها⁽²⁾ .

ويضيف المؤيدون لهذا الإتجاه حججاً أخرى ، منها أن حدوث الضرر في مكان معين مردّه في الغالب أسباب لا إرادة لمفترض السلوك فيها ، وأن من شأن تطبيق قانون الدولة التي تحقق في نطاقها الضرر لا يتحقق وإعتبارات العدالة نظراً لجهل الجاني بهذا القانون الذي يتم إعماله بحقه ، وفي الغالب ليس ممكناً العلم به إذ حينما أقدم على ارتكاب الفعل الذي أتاه يعتقد مشروعيته وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه السلوك ، وإذا به غير ذلك من منظور قانون البلد الذي

(1) راجع بهذا الخصوص د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الملك سعود ، السعودية ، 1997 ، ص 535.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 588.

تحقق فيه الضرر⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد وذلك بسبب تركيزه على مكان إرتكاب الجريمة فقط وإهماله المكان المحققة فيه نتيجة هذا الفعل.

2 - مذهب مكان تحقق النتيجة كمعيار لوقوع الجريمة:

يذهب هذا الإتجاه إلى أن المكان الذي تتحقق فيه نتيجة الفعل الإجرامي هو المكان الذي ينعقد لمحكمته الإختصاص بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة، ذلك أن وقوع الجريمة لا يكون إلا في المكان الذي ظهرت فيه آثارها الضارة التي كان الجاني يرغب في تحقيقها، حيث أن مكان وقوع السلوك لا يعدو أن يكون مصدر الضرر ليس إلا.

ومن المبررات التي سبقت لتعزيز هذا الإتجاه أن الأخذ به يحقق وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها ، كذلك يمتاز هذا الإتجاه في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على اعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس خلافاً للنشاط الذي قد لا يكون كذلك متى ما اتخذ صورة الإمتاع أو السلوك السلبي ، وقد لقي هذا الإتجاه ترحيباً من بعض الفقه إلى جانب ذلك تم تبنيه من بعض التشريعات المقارنة ، ومنها القانون الألماني الصادر في 5 ديسمبر 1975 ، والقانون الدولي الخاص التركي الصادر سنة 1982⁽²⁾.

وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذا الإتجاه ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الواقعة التي قدم فيها شخص يحمل الجنسية الإنجليزية إلى المحاكمة أمام إحدى محاكم ولاية ماسوشيتس الأمريكية عن تهمة القتل العمد والتي قضت بإختصاصها بنظر الدعوى عن الواقعة المذكورة ، على الرغم من أن النشاط حصل على متن مركب إنجليزي في عرض البحر في حين أن وفاة المجنى عليه جراء هذا الفعل تمت إثر وصوله إلى الولاية المذكورة⁽³⁾.

ومع ذلك فإن هذا الإتجاه لم يسلم هو الآخر من النقد ، الذي يتركز في أن الأخذ به يفضي في نهاية المطاف إلى عدم تجريم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

3 - المذهب المختلط:

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الإتجاهين السابقين ، بُرِز إتجاه ثالث مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط (العمل التنفيذي) ، وكذلك المكان الذي تحقق فيه النتيجة أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحققه فيه.

(1) د.موسى مسعود ارحومة ، المرجع السابق ، ص15.

(2) د.موسى مسعود ارحومة ، المرجع السابق ، ص16.

(3) د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص588.

وقد حظي هذا الإتجاه بمبركة أغلب الفقه ، ويجد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل (النشاط) والنتيجة وعلاقة السببية ، ما يعني أن الجريمة تعد وافعة في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي ، أي في مكان النشاط ومكان النتيجة على حد سواء⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يتم تغليب قانون المكان الذي تحققت فيه النتيجة إذا كانت الجريمة تامة ومن قبيل ذلك جرائم السلوك والنتيجة (الجرائم المادية) ، في حين يطبق قانون مكان النشاط أو السلوك إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع أو كانت من قبيل جرائم السلوك المجرد.

وبعد أن عرضنا للمذاهب الثلاثة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حالة تعدى الجريمة الحدود الدولية لأكثر من دولة ، فإنه ووفقاً للمنطق فإن الإتجاه الأخير (المختلط) هو الأجرد بالتأييد سيما في الجرائم المتعلقة بالإنترنت ، فهذه الجرائم قد ترتكب في دولة وتحقق نتائجها في دولة أخرى ، وبالتالي فإن الإختصاص بمحاكمة الجاني في هذه الحالة من الممكن أن يكون للدولة التي صدر فيها الفعل الإجرامي وكذلك من الممكن أن يكون للدولة التي تحقق على أراضيها نتيجة هذا الفعل .

وعلة ذلك أن الأخذ بمذهب السلوك معناه إنعدام الإختصاص القضائي للدولة المتحققة فيها نتيجة الفعل الإجرامي ، ومعناه أيضاً إمكانية عدم قيام الدولة التي وقع فيها السلوك بمحاكمة الجاني بحجة أن لا ضرر وقع في نطاق إختصاصها ، ونفس الأمر ينطبق على مذهب مكان تحقق النتيجة ، أما المذهب المختلط فيتميز بالمرونة التي توسيع من نطاق الحماية الجنائية للجرائم ذات الأبعاد الدولية.

وقد تصدت إتفاقية بودابست لمشكلة الإختصاص وذلك في المادة 22 التي نصت 22 على أن : " لكل طرف إتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها التي يراها لازمة لكي يحدد اختصاصه بالنسبة لكل جريمة تقع وفقاً لما هو وارد في المواد من 2 إلى 11 من الاتفاقية الحالية عندما تقع الجريمة:

1. أ - داخل النطاق المحلي للدولة :
- ب - على ظهر سفينة تحمل علم تلك الدولة.
- ج - على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة.
- د - بواسطة أحد رعاياها ، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها جنائياً في المكان الذي ارتكبت فيه

(1) د.موسى مسعود ارحومة ، المرجع السابق ، ص 20 . 21.

أو إذا كانت الجريمة لا تدخل في أي اختصاص مكاني لأي دولة أخرى.

2. وكل طرف أن يحتفظ لنفسه بالحق في عدم تطبيق، أو عدم التطبيق إلا في حالات وفي ظل شروط خاصة، قواعد الإختصاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى (ب و د) من هذه المادة أو في أي جزء من هذه الفقرات.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الإختصاص القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 24 فقرة 1 من هذه الإتفاقية ، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه، ولا يقوم بتسليميه لطرف آخر وذلك بعد طلب التسليم.

4. لا تستبعد هذه الإتفاقية أي إختصاص جنائي يمارسه أح الأطراف وفقاً لقانونه الوطني.

5. في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالإختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقرها هذه الإتفاقية ، يقوم الأطراف المعنيون متى كان ذلك ملائماً ، بالتشاور بغرض تحديد الإختصاص القضائي الأكثر ملائمة للمحاكمة.

ثانياً: اختلاف صور النشاط الإجرامي ما بين دولة وأخرى:

ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى بإساءة استخدام نظم المعلومات الواجب إتباعها ، كذلك ليس هناك تعريف محدد للنشاط المفروض أن يتحقق على تجريمه، وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مساقته لسرعة التقدم المعلوماتي.

ثالثاً: عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة:

خاصة ما تعلق منها بأعمال الإستدلال أو التحقيق، سيما وأن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة، عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين هو أمر غاية في الصعوبة، فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته.

رابعاً: عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول:

من معوقات التعاون الدولي كذلك ، عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم برماج الحاسوب وشبكة الإنترنط، ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي.

الخاتمة

الآن وبعد أن إنتهينا من دراسة موضوعنا ، فإنه من الضروري إبراز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج إضافةً إلى التوصيات المقترحة لسد النقص أو القصور في كيفية مواجهة هذه الجريمة.

• ولنبدأ أولاً بالنتائج التي توصل إليها البحث:

1. جريمة الإنترت جريمة كأى جريمة أخرى عادية ، من حيث وجود جانى ومجنى عليه وركن مادى وأخر معنوى إضافةً للقصد جانى ، ولكن أهم ما يميزها عن الجرائم الأخرى هو أسلوب إرتكابها ، الذى يتسم بالحداثة فالشرطة فى جريمة من الجرائم قد تحرز سلاحاً أبيض استعمله الجانى أو مسدساً ، أما الجريمة محل البحث فإن أداة إرتكابها هي شاشة الكمبيوتر ولوحة المفاتيح والفأرة ، وكذلك تتميز هذه الأدوات سالفه الذكر عن أي سلاح آخر مستخدم فى الجرائم الأخرى بأنها متاحة للكافة ولا تحتاج لترخيص أو إذن مسبق بإنقتائها.
2. مجرم الإنترت كذلك يتميز عن باقى المجرمين العاديين ، فيبينما يمتاز المجرم العادى بإختلافه عن غيره من الناس من حيث المظهر الخارجى والسلوكى والعقلى أو التعليمى ومن حيث حتى مظهره وكيف يبدو ، نجد على الجانب الآخر مجرم الإنترت شخص عادى لا يشذ عن أقرانه من الناس من حيث الصفات التى ذكرناها ، ولكن أهم ما يميزه عن المجرم العادى هو أنه فى جريمه يعتمد على عقله وذكائه وثقافته فقط دون اللجوء لاستخدام القوة.
3. تتميز جريمة الإنترت بالطابع العالمى ، فهى لا تعرف بحواجز الزمان ولا المكان ولا حتى بالحدود الإقليمية للدول.
4. جرائم الإنترت صعبة الإثبات، حيث أنها لا تترك أثر لها لقيام الجناة بمحو ما يدل عليها بعد إرتكابها حتى وإن وجدت هذه الآثار فمن السهل تدميرها.
5. إفتقار القوانين العقابية فى الكثير من البلدان لنصوص رادعة خاصة بهذه الجرائم.
6. ونتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال ، فإن أغلب الدول تلجأ لتطبيق النصوص التقليدية وتطبقيها فى مواجهة جرائم الإنترت وكأنها هي الدواء الشافى من هذا الداء ، حيث نجد أن أغلب الدول العربية على وجه التحديد لم تشرع فى سن أي قوانين أو ضوابط خاصة بهذه الجريمة بـاستثناء بعض الدول التى حاولت ، وقد ذكرنا فى بحثنا نظام

مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية والذي يعتبر خطوة سباقة في هذا المجال، وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني في مصر.

7. الجهل المعلوماتي لدى جهات التحقيق لقيامها باتباع الإجراءات التقليدية التي تفتقر إلى الجدوى في مثل هذه الظروف ، فيما يتعلق بعمليات الإستدلال والتحقيق وعمل التحريات والمعاينات والتقصي ، الأمر الذي يؤدي لإفلات الجناة لصعوبة الحصول على دلائل إدانتهم.
- 8.رأينا في بحثنا أن الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا ابتكرت نظام تلقى الشكاوى والبلاغات مباشرة على شبكة الإنترت دون الحاجة للإبلاغ عن وقوع مثل هذه الجرائم بالطرق العادلة ، وهو ما يوفر الكثير من الوقت والجهد.
9. هناك وسائل عدّة للتأمين والحماية من الإعتداءات التي قد تقع عن طريق الإنترت ، ولكن وبرغم ذلك يبتكر الجناه أساليب جديدة وحديثة لخرق وسائل الحماية.
10. إستحداث بعض الدول لإدارات شرطية جديدة أو ما يسمى شرطة الإنترت.
11. جريمة الإنترت لاقت إهتماماً دولياً واسع المدى من قبل دول الإتحاد الأوروبي تجسد في إتفاقية بودابست ، وكذلك تصدرت هذه الجريمة جدول أعمال الأمم المتحدة في عديد المناسبات.

• أما بخصوص التوصيات فقد إرتأينا التالي:

1. ضرورة العمل على وضع تشريعات خاصة بإستخدام شبكة الإنترت وبيان الجرائم المرتكبة من خلالها، وتحديد عقوباتها ما بين حدود أدنى وأقصى كما هو الحال في باقي الجرائم.
2. ولحين صدور تشريعات خاصة بالإنترنت ينبغي تعديل نصوص قانون العقوبات بالإضافة بحيث تتصل صراحة على هذه الجرائم.
3. تأهيل المختصين بالتحقيق في جرائم الإنترت ، وكيفية إثبات تلك الجرائم وضبط الأدلة المتحصلة منها والأهم من ذلك ضبط الجناه.
4. إنشاء وحدات وإدارات شرطية خاصة بمكافحة جرائم الإنترت.
5. العمل على إبرام مزيد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ، وتفعيل التعاون الدولي في مجال المساعدات القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم وتسهيل إجراءات تسليمهم بين الدول.
6. ضرورة التوعية بالمخاطر المصاحبة لـإستخدام شبكة الإنترت ، خاصة في الإستخدامات

التجارية وكذلك ضرورة توعية أولياء الأمور من استخدام ابنائهم للإنترنت خشية وقوعهم ضحايا لجرائم الإستغلال الجنسي.

7. إضافة نصوص إلى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمعاينة والتقطيش وضبط الأدلة ، بما يتماشى والطابع التكنولوجي للجريمة بحيث لا تتم العمليات السابقة بناء على النصوص التقليدية التي تتنظمها في قانون الإجراءات الجنائية ، بل تصاغ نصوص جديدة تبين المقصود بالتقطيش المعلوماتي مثلًا وعلى من يقع وكيف تضبط أدلة الجريمة وهل أدلة الجريمة المطلوبة في هذه الجريمة أدلة مادية عادية أم رقمية وهكذا.
 8. الإهتمام بإجراء الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول هذه الظاهرة الإجرامية وعقد الملتقىات والمؤتمرات التي تناقشها وتبيّن أهم آثارها.
 9. تشديد الرقابة على المكاتب التي تقدم خدمات الإنترت والتي تعرف بإسم (مقاهي الإنترت) ووضع نظم مراقبة تسمح بضبط أي تصرف خارج عن نطاق استخدام الشبكة ، مع مراعاة خصوصيات المستخدم.
 10. قيام الدولة بإجبار الجهات المسئولة عن تقديم خدمات الإنترت بإستخدام نظم منع وحجب المواقع الضاره والمواقع ذات الطابع الإباحي ، والتي أثبتت الإحصائيات تضخم عدد مرتاديها.
 11. الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مواجهة جرائم الإنترت ، لاسيما الدول التي أحرزت تقدماً في السيطرة على المد الإجرامي لهذه الظاهرة.
 12. وضع مقررات دراسية في مناهج كليات الحقوق والشرطة تتضمن الشرح الوافي عن شبكة الإنترت ، وما هي الجرائم التي ترتكب أو من الممكن إرتكابها من خلالها ، وإبراز خصائص ودوافع مرتكبي هذه الجرائم.
- وختاماً أرجو أن يكون بحثي هذا قد أصاب ولو القليل من الصواب ، فإن كان فهو من عند الله وإن لم يكن فكذلك الحمد لله.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

1. د/ أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص، بدون ناشر ، 1949.
2. د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار الطباعة الحديثة ، 1991.
3. د/ إدوارد غالى الذهبي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دراسة مقارنة لقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، 1976.
4. د/ جلال ثروت : نظم القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعرف، 2000.
5. د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دارالنهضة العربية ، 1983.
6. د/ رمسيس بنهام : القسم الخاص فى قانون العقوبات،دار المعرف، الطبعة الاولى، 1958.
7. د/ عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1986،.
8. د/ عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999.
9. د/ فائزه يونس البasha : القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
10. د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988.
11. د/ ماجد راغب الحلو : العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة،2007.
12. د/ مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، الطبعة الثانية ، 2005 ، بدون دار نشر.
13. د/ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، 2007

14. د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1978.

15. د/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، 1984.

(ب) المؤلفات الخاصة:

1. د/أحمد عبد الكرييم سلامة: قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الملك سعود . السعودية ، 1997.

2. أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، صايل فاضل الهواوشة : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دارواي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ،

3. د/ جميل عبد الباقى الصغير:

• أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002.

• الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، 1998.

• الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإنتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، 1999

• القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، 1992.

4. د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الجنائي الدولي ، (تاريخه . تطبيقاته . مشروعاته) ، دار النهضة العربية ، 1977.

5. حسن حسن منصور: جرائم الإعتداء على الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985.

6. مهندس /حسن طاهر داود: جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،طبعة الأولى،الرياض 1420هـ.

7. د/ خالد بن سليمان الغثير ، د/ محمد بن عبد الله الفحيطاني: أمن المعلومات بلغة ميسرة ، مركز التميز لأمن المعلومات جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، 2009 .

8. د/ ذياب البدائنة: جرائم الحاسب والإنترنت ، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1420هـ.

9. المهندس / رافت رضوان: إتجاهات مجتمع الأعمال العربي نحو التجارة الإلكترونية ، بدون دار نشر ، 1999.
10. د/ سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والمرتكبة عبر الإنترت ، دار النهضة العربية ، 1999.
11. د/ سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية دار النهضة العربية ، 2007.
12. د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: د الأمن المعلوماتى (النظام القانونى للحماية المعلوماتية) ، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
13. د/ عبد الفتاح بيومى حجازى :
- الجرائم المستحدثة فى نطاق التكنولوجيا الحديثة، منشأة المعرف ، الطبعة الأولى، 2009
 - الحكومة الإلكترونية ونظامها القانونى ، المجلد الأول، النظام القانونى للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعى ، 2004.
 - الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترن特 ، دار الكتب القانونية ، 2002.
 - نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، 2009.
 - النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية ، المجلد الأول :نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى ، 2002.
14. د/ عبد الرحمن عبد العزيز السبيعى : حرب المعلومات، مرامر للطباعة الإلكترونية، بدون تاريخ.
15. د/ عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، بدون ناشرأو تاريخ.
16. د/ على بن عبد الله عسيرى : الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الأولى الرياض، 1425هـ.

17. د/ عمر فاروق الحسيني: المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، ط2، دار النهضة العربية، 1995.
18. د/ فائزه يونس البasha: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001.
19. محمد عبيد الكعبى: الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترن特 ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
20. د/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة : موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنوت) ، منشأة المعارف ، 2006
21. د/ محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب والإنترنوت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
22. د/ محمد حسين منصور: المسئولية الإلإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.
23. اللواء د/ محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ .
24. اللواء د/ محمد فتحى عيد : الإنترنوت ودوره فى إنتشار المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ.
25. د/ محمد فهمي : الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الآلى الإلإلكترونى ، مطبع المكتب المصري الحديث ، 1991 .
26. د/ محمود أحمد عناية : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
27. د/ مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الإلإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية، بدون تاريخ.
28. د/ مصطفى أحمد عبد الجود حجازى : الحياة الخاصة ومسئوليية الصحفى ، دار الفكر العربي ، 2000 / 2001.
29. د/ منصور السعيد ساطور: جريمتى الفدف والسب بحث مقارن فى القانون الجنائى الوضعى والفقه الجنائى الإسلامى ، بدون دار نشر ، 1980.

30. نبيلة هبة هروال: الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترن特 في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، 2007.
31. د/هدى قشقوش : جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
32. د/هشام محمد فريد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1994.
33. د/ هلالى عبد الله أحمد :
- إلتزام الشاهد بالإعلام فى الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2006.
 - تفتيش نظم الحاسوب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2006.
34. د/ يحيى مصطفى حلمى وآخرون : أساسيات الحاسوب الالكترونية، مكتبة عين شمس ، القاهرة، 1995.
- (ج) الرسائل العلمية:**
1. د/ إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1980.
 2. د/ حسين بن سعيد الغافرى : السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإنترن特 (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.
 3. سالم محمد سليمان الأوجلى: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 .
 4. عبد الرحمن محمد بحر: معوقات التحقيق في جرائم الإنترن特 : دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين ، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية. (1420هـ).
 5. د/عمر محمد أبوبكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترن特 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 .

(د) البحوث والدراسات:

1. د/ أبو المعالي محمد عيسى: بحث بعنوان: الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 2928 أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا.
2. أ/ أولريش سيبير: جرائم الحاسوب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الإتصال، ترجمة الدكتور سامي الشوا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993.
3. جان فرانسوا هنروت: أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي ، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية " مشروع تحديث النيابات العامة" ، المملكة المغربية ، في الفترة من 19 . 20 يونيو 2007.
4. أ/ رحاب عميش: الجريمة المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 28 . 29 أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا.
5. الرائد الدكتور/ عبد الله حسين علي محمود: إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحث والدراسات ، 26 . 28 /4 2003 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة .
6. الرائد/ على حسني عباس: مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت (المشاكل والحلول) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني) مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، بتاريخ 14/12/1998.
7. عماد على الخليل: التكيف القانوني لاسعة استخدام أرقام البطاقات الإنترناتية عبر الإنترنات ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1 : 3/5/2000.
8. د/ محمد المرسى زهرة: الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الفترة من 1 : 3 /5/2000.

9. د/ محمد عبد الرحمن سلطان العلماء: جرائم الإنترن特 والإحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن特 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1 : 5/3/2000.
10. د/ محمد أبو العلا عقيدة: التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحث والدراسات ، 2003/4/28 ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة.
11. اللواء دكتور / محمد الأمين البشري: بحث بعنوان تأهيل المحققين في جرائم الحاسوب الآلي وشبكات الإنترن特 ، بحث مقدم في إطار حلقة علمية عقدت بالقاهرة تحت عنوان (الإنترن特 والإرهاب) في الفترة من 19.11.2008 ، جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة عين شمس.
12. د/ موسى مسعود أرحومة:
- الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون) ، المنعقد في الفترة من 29.28 أكتوبر 2009.
 - السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير ، جامعة الطفيلة (الأردن) في الفترة من 10-12/7/2007.
13. د/ نضال الشاعر: حماية الأطفال من سوء استخدام الإنترن特 وجرائم المعلوماتية ، مداخلة ضمن مؤتمر تشريعات الطفولة والعائلة في لبنان في إطار القواعد الدستورية والحقوقية ، 25/6/2006.
- (ه) المجالات والصحف:
1. د/ محمد خليفة العمرى: واقع استخدام الإنترن特 لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، العدد 40، ربيع الثاني 1423هـ.
 2. محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، يوليو 2003م.
 3. جريدة الأهرام، العدد 44692 ، بتاريخ 17-4-2009.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Second: Foreign References :

(a) Books :

1. Eric J. Sinrod, and William P Reilly, "Cyber-Crimes: A practical approach to the Application of Federal Computer Crimes Laws,16 Santa Clara computer and High Tech L.J 177, (2000)
2. Mohrenschloager (Manfred): Computer crimes and other crimes against information technology in Germany "R.I.D.P 1993.
3. Orin S. Kerr , Digital evidence and the new criminal procedure, 2005, available at, <http://www.jstor.org/pss/4099310>
4. Tom forester, Essential prolems to Hi-Tech Society , First MIT Pres edition, Cambridge, Massachusetts, 1989
5. Walter Gary Sharp, Redefining National Security in Today's World of information technology and Emergent Threats, 9 Doke J Comp and Int'l (1999)

(b) Research and Studies :

1. Glenn Wahlert, Crime In Cyberspace: Trends In Computer Crime In Australia, Paper Presented at the conference: Internet Crime, held in Melbourne, 16-17 February 1998, by the Australian Institute of Criminology,p4.
2. Dr.Peter Grabosky , Crime And Technology In The Global Village, Paper Presented at: The Conference: Internet Crime, held in Melbourne, 16-17 February 1998, by the Australian Institute of Criminology.
3. Raphael F. Perl , Terrorist Use of the Internet Threat, Issues, and Options for International Co-operation , Second International Forum on Information Security, Garmisch-Partenkirchen, 7-10 April 2008.
4. Russell G. Smith , Paying The Price On The Internet, Funds Transfer Crime In Cyberspace, Paper presented at the conference: Internet Crime, held in Melbourne, 16-17 February 1998, by the Australian Institute of Criminology.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 والقانون رقم 147 لسنة 2006.
2. قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 وفقاً لأحدث تعدياته.
3. القانون رقم 52 لسنة 1974م فى ليبيا بشأن إقامة حد القذف.
4. القانون رقم "20 لسنة 1991م" بشأن تعزيز الحرية فى ليبيا.
5. قانون الطفل فى مصر المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
6. قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 فى مصر
7. القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية فى مصر.
8. القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003. بشأن غسيل الأموال فى مصر.
9. القانون رقم (2) لسنة 1373هـ و 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال فى ليبيا.
10. قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 فى مصر.
11. دستور جمهورية مصر العربية 1971.
12. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (79) بتاريخ 1428/3/7هـ.

رابعاً: شبكة الإنترن트:

(1) البحث والمقالات المنشورة على شبكة الإنترن트:

(أ) باللغة العربية:

1. إنعام محسن غدير ، سارة مشير عبد الهادي: مقال بعنوان ، غسيل الأموال .. مراحله ، طرقه والآثار الناجمة عنه ، بالموقع الإلكتروني:
<http://www.free-pens.org/index.php?show=news&action=article&id=141>
2. د/ حسين بن سعيد الغافرى / بحث بعنوان جهود السلطنة فى مواجهة جرائم الإنترن트 ، البحث منشور بالموقع الإلكتروني:
<http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=2>

3. د/ حسين بن سعيد الغافري : مقال بعنوان الإباحية على شبكة الإنترنت ، بالموقع الإلكتروني: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=441>
4. د/ حسين بن سعيد الغافري : بحث بعنوان الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ، بالموقع الإلكتروني :
- <http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=4>
5. د/ حسين بن سعيد الغافري : بحث بعنوان التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ، البحث منشور بالموقع الإلكتروني :
- <http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=33>
6. د/ خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات،بحث منشور بالموقع الإلكتروني:
- http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=658&std_id=9
7. د/ صالح أحمد البريري : بحث بعنوان ، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية ، منشور بالموقع الإلكتروني:
- <http://lawjo.net/vb/showthread.php?p=6024>
8. د/ صبرى الحاج المبارك : مقال بعنوان المعلومات ودورها في التنمية ، بالموقع الإلكتروني:
- <http://informatics.gov.sa/details.php?id=295>
9. د/ عبد الله بن عبد العزيز الموسى : مقال بعنوان استخدام خدمات الانترنت بفاعلية في التعليم، منشور بالموقع الإلكتروني:
- www.riyadhedu.gov.sa/alan/fntok/12.htm
10. عبد المنعم حلاق : جريدة الفداء السورية ، مقال بعنوان النظام العام والأداب العامة ، بالموقع الإلكتروني:
- http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=4895092892009120618223
11. عثمان سعيد المحيشي : ورقة عمل مقدمه إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت 21-25 اغسطس 2005 ، بالموقع الإلكتروني:
- <http://www.minshawi.com/other/muhashy.htm>
12. عماد مهدى : بحث إجتماعى بعنوان توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية ، بالموقع الإلكتروني:
- <http://emad-7272.maktoobblog.com>

13. فادي سالم : مقال بعنوان موقعك في ويب.. في مهب الاختراق ، صحيفه الحوار المتمدن الالكترونيه ، العدد رقم: 15 بتاريخ 23/12/2001 ، بالموقع الالكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=550>

14. د/ فؤاد جمال: جرائم الحاسوبات والإنترنت ، بحث منشور بالموقع:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=592&std_id=90

15. د/ قاسم النعيمي : التجارة الالكترونية بين الواقع والحقيقة ، بحث منشور بالموقع الالكتروني: jps-dir.com/Forum/uploads/1364/qaseem.doc

16. ليال كيوان: تحقيق بعنوان الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت أو "بورنو الأطفال" ، جريدة النهار اللبنانيه ، بتاريخ 17/5/2009 ، بالموقع الالكتروني:

[http://www.annahar.com.](http://www.annahar.com)

17. د/ محمد ياسر أبو الفتوح : مقال بعنوان خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية ، بالموقع الالكتروني:

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3951>

18. د/ محمد عبد الله المنشاوي : بحث بعنوان جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، بالموقع الالكتروني:

<http://www.minshawi.com/old/internetcrim-in%20the%20law.htm>

19. محمد محمد صالح الألفي : بحث بعنوان بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي بالموقع الالكتروني:

<http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=119>

20. د/ محمد إبراهيم محمود الشافعى : مقال بعنوان النقود الالكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني) بالموقع الالكتروني:

<http://www.manqol.com/topic/?t=7651>

21. د/ مشعل بن عبد الله القدھي : مقال بعنوان المواقع الإباحية على شبكة الانترنت ، بالموقع الالكتروني: <http://www.minshawi.com/gadhi.htm>

22. د/ معتز محيي عبد الحميد : مقال بعنوان الاستغلال الجنسي للأطفال ، بالموقع الخاص بجريدة الصباح العراقيه:

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17059>

23. وجدي عبد الفتاح سواحل : مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA.

24. القاضي وليد عالكوم : بحث بعنوان التحقيق في جرائم الحاسوب ، البحث منشور بالموقع الإلكتروني:

http://www.4shared.com/file/WLIIhQTH/_html

25. المحامي / يونس عرب : بحث بعنوان جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، بحث منشور على الانترنت، بالموقع الإلكتروني:

<http://doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article1200>

26. المحامي / يونس عرب : مقال بعنوان ، جرائم غسيل الأموال دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، بالموقع الإلكتروني:

www.foca.net/AR/Money_Laundry_Crimes.doc

27. مقال بعنوان السعودية تطبق أول حكم قضائي في جرائم الإنترت:

<http://islamtoday.net/boooth/artshow-50-105674.htm>

28. تحقيق بعنوان مواجهة حاسمة من الشرطة لجرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية ، جريدة الأهرام ، بتاريخ 18/5/2002، السنة 126 ، العدد 42166 ، بالموقع الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/2002/5/18/ECON5.HTM>

29. مقال بعنوان جرائم الإنترت التي تستهدف القاصرين ، بالموقع الإلكتروني:

http://www.jeunessearabe.info/article.php3?id_article=580

30. مقال بعنوان جريمة إتلاف وتدمير المعلومات والبيانات بواسطة الإنترت ، بالموقع الإلكتروني:

www.arblaws.com

31. مقال بعنوان غسيل الأموال تعريفها وخصائصها ، بالموقع الإلكتروني:

<http://www.titanic-arwad.com/vb/showthread.php?t=13866>

32. مقال بعنوان ، تشفير البيانات في إنترنت ، بالموقع الإلكتروني:

<http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=5441>

(ب) باللغة الإنجليزية:

(b) Articles in English:

1. An article entitled : A brief history of the internet. available at:
<http://www.walthowe.com/navnet/history.html>

2. Daniel Larkin: an article entitled, fight cybercrime. available at: http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/May/20081117124454_snmassabla0.2601086.htm.
3. Daniel A Morris , an article entitled, tracking a Computer Hacker ' USA Bulletin ' , available at http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/usamay2001_2.htm
4. Jason Bennetto : an article entitled, Police launch a cyber squad to combat growth of Internet crime. available at: <http://www.independent.co.uk/news/business/analysis-and-features/police-launch-a-cyber-squad-to-combat-growth-of-internet-crime-743235.html>.
5. Dr. Phil Williams : An article entitled , Organized crime And crimes of the Internet. available at:<http://usinfo.state.gov/journals/itgc/0801/ijga/comntry3.htm>

(2) موقع الإنترنت الأخرى:

1. www.goa.gov
2. www.oecd.org
3. <http://www.moj.gov.om> موقع وزارة العدل بسلطنة عمان
4. <http://reda79.jeeran.com/laweg/archive/2008/5/571259.html>
5. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=204052>
6. <http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm>
7. http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=93
8. <http://arabhardware.net/forum/archive/index.php/t-42072.html>
9. <http://www.prameg.com/vb/t66778.html>
10. <http://download.paramegsoft.com/news-52>
11. <http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=273160>
12. <http://www.nasbcom.net/vb/showthread.php?t=7208h>
13. <http://lattakia.org>ShowArticle.aspx?ID=212&AspxAutoDetectCookieSupport=1>
14. <http://forums.mixolgy.net/t126490.html>
15. www.albayan.co.ae/albayan/mnw/15.htm
www.gulfpark.com/showarticale.php?cat=news&article-id=252
16. <http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm>

17. www.khayma.com/tanweer/textes/hacar.htm
18. http://www.fursansouria.org/acg/domain_name_definition.html
- البوابة العربية للكمبيوتر على الإنترت
19. <http://www.europol.europa.eu> موقع الشرطة الأوروبية على الإنترت
20. <http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/Conferences/mo07042009.htm>
21. Tunis Agenda For The Information Society available at :<http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html> أجندة تونس
22. <http://www.f-law.net/law/showthread.php?10802>
23. <http://www.f-law.net/law/showthread.php?10801>
24. <http://www.egypty.com/accidents-details.aspx?accidents=3030>
25. http://citizen-service.moiegypt.gov.eg/crimes_web/main.htm
- موقع وزارة الداخلية المصرية
26. www.fbi.gov موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي على الإنترت
27. <http://www.interpol.int> موقع الإنتربول على الإنترت
28. http://www.delsyr.ec.europa.eu/ab/europe_in_12_lessons/10.html
29. www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS11ar.pdf نشرة الإنتربول الإعلامية
30. <http://www.cybersecuritycooperation.org/moredocuments/International%20Agreements/55-63%20French.pdf>
- القرار رقم 55/63 لجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم تبنيه بتاريخ 4 ديسمبر 2000
31. <http://shkoon.coolfreepage.com/amn/pages/amn-jra.htm>
32. <http://www.m3rof.com/vb/t29170.html>
33. www.moheet.com/show_files.aspx?fid=44439
34. http://www.bcblebanon.com/arabic/court_cases/internet_banks_fraud.htm#_Toc100725665
35. http://www.itep.ae/arabic/EducationalCenter/Articles/Encryption_01.asp

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
8	المبحث التمهيدى
8	المدلول العام لشبكة الإنترنٌت والجرائم المترتبة عليها
8	تمهيد
9	المطلب الأول : التعريف بشبكة الإنترنٌت وبيان خصائصها
9	الفرع الأول : التعريف بشبكة الإنترنٌت
11	الفرع الثاني : خصائص شبكة الإنترنٌت
13	الفرع الثالث : إستخدامات شبكة الإنترنٌت
18	المطلب الثاني : التعريف بجرائم الإنترنٌت وبيان خصائصها وسمات مرتكبها
18	الفرع الأول : تعريف جرائم الإنترنٌت
20	الفرع الثاني : خصائص جرائم الإنترنٌت
23	الفرع الثالث : مجرم الإنترنٌت
23	أولاً : سمات مجرم الإنترنٌت
24	ثانياً : تصنيفات مجرمى الإنترنٌت
27	ثالثاً : دوافع إرتكاب جرائم الإنترنٌت
28	رابعاً : أهداف مجرم الإنترنٌت
30	الفصل الأول
30	الجرائم المركبة بواسطة الإنترنٌت
30	تمهيد وتقسيم
31	المبحث الأول : الجرائم التقليدية المركبة بواسطة الإنترنٌت
32	المطلب الأول : جرائم القذف والسب
32	الفرع الأول : جريمة القذف
33	أولاً : الركن المادى لجريمة القذف
38	ثانياً : الركن المعنوى لجريمة القذف: (القصد الجنائى)
40	الفرع الثاني : جريمة السب
42	الفرع الثالث : جرائم القذف والسب عبر الإنترنٌت

رقم الصفحة	الموضوع
46	المطلب الثاني : جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة الفرع الأول : جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات.....
47	الفرع الثاني : صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات
49
49	أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية
50	ثانياً : إلتقاط أو نقل الصورة
50	ثالثاً : إذاعة أو إستعمال التسجيل أو المستند
51	الفرع الثالث : الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترت
56	المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالأداب العامة
56	الفرع الأول : جرائم الإخلال بالأداب العامة في قانون العقوبات
60	الفرع الثاني : الجرائم المخلة بالأداب العامة عبر الإنترت
69	المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الإنترت
70	المطلب الأول : الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية
70	الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية
72	الفرع الثاني : صور الإعتداء على التجارة الإلكترونية
84	الفرع الثالث : جرائم التجارة الإلكترونية في المنظور التشريعي
87	المطلب الثاني : جرائم الإتلاف المعلوماتي
88	الفرع الأول : جريمة الإتلاف في قانون العقوبات
89	الفرع الثاني: المقصود بإتلاف معلومات وبرامج الحاسب الآلى
96	المطلب الثالث : جرائم غسيل الأموال عبر الإنترت
96	الفرع الأول : التعريف بجريمة غسيل الأموال
99	أولاً : الركن المادي
99	ثانياً : الركن المعنوي
100	الفرع الثاني : أساليب غسيل الأموال عبر شبكة الإنترت
103	الفرع الثالث : الموقف التشريعي من جرائم غسيل الأموال عبر الإنترت

الفصل الثاني
مكافحة جرائم الإنترنٌت

105	تمهيد وتقسيم
106	المبحث الأول : مكافحة جرائم الإنترنٌت على المستوى الوطني
107	المطلب الأول : سبل الحماية الفنية في مواجهة جرائم الإنترنٌت
107	أولاً : استخدام كلمة السر (كلمة المرور)
108	ثانياً : تشفير البيانات
109	ثالثاً : استخدام التوقيع الإلكتروني
110	رابعاً : تنقية البيانات
111	خامساً : برامج الحماية
114	المطلب الثاني : التصدي الشرطي لجرائم الإنترنٌت
140	المبحث الثاني : مكافحة جرائم الإنترنٌت على المستوى الدولي
141	المطلب الأول : التعاون الشرطي والقضائي على المستوى الدولي
141	الفرع الأول : التعاون الشرطي على المستوى الدولي
146	الفرع الثاني : التعاون القضائي على المستوى الدولي
154	المطلب الثاني : الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية
154	أولاً : إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الحاسوب الآلي
157	ثانياً : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
157	ثالثاً : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة لمكافحة إستغلال تكنولوجيا المعلومات لأهداف إجرامية
158	رابعاً : مقررات ووصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر
159	خامساً: القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء - هافانا 1990 - بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر
161	سادساً : أجندة تونس

الموضوع	رقم الصفحة
<u>سابعاً</u> : المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان (مؤتمراً طهران 1968)	162
<u>المطلب الثالث</u> : معوقات التعاون الدولي	162
<u>أولاً</u> : الإختصاص	162
<u>ثانياً</u> : إختلاف صور النشاط الإجرامي ما بين دولة وأخرى ..	166
<u>ثالثاً</u> : عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة	166
<u>رابعاً</u> : عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول	166
الخاتمة	167
قائمة المراجع	170
الفهرس	184